

الفَيْقَمُ

كُتَابُ الصَّلَاةِ

لِلْمُؤَلَّفَاتِ

آيَةَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِ
أَحْمَدَ الرَّسِيدِ مُحَمَّدَ أَحْمَدَ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ الشَّيرَازِيِّ
دَامَ ظِلُّهُ



کتابخانه و اسناد ملی ایران





a32101



007372194b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الفِقْمَةُ

وهو شرح استدلالى على كتاب العروة الوثقى
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائى « ره »

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الجزء الثامن

آية الله المجاهد
احتاج السيد محمد الحسينى الشيرازى
دام ظله

(Arab)
BP194
١٢
.T4S4
1970z
[vol.18]



قم - ایران

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

في مطبعة الخيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين

الطاهرين، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

فصل في صلاة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الاتية باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

(فصل في صلاة المسافر)

(لا اشكال) ولا خلاف (في وجوب القصر على المسافر) في الصلاة كما لا اشكال ولا خلاف في وجوب الافطار عليه (مع اجتماع الشرائط الاتية) بل على كلا الامرين الاجتماعات المتواترة وضرورة المذهب (باسقاط الركعتين الاخيرتين من الرباعيات ،) الثلاث الظهرين والعشاء .

(وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ،) ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم ، انهما قالا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ، ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي ؟ فقال : ان الله عزوجل يقول : « واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة » فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في المحضر . قالا قلنا : انما قال الله عزوجل « ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا » فكيف اوجب ذلك ، كما اوجب التمام في الحضر ؟ فقال عليه

السلام : اوليس قد قال الله عزوجل : « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما » الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض ، لان الله عزوجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك التقصير شىء صنعه النبي وذكره الله تعالى في كتابه . قالوا قلنا : فمن صلى في السفر اربعاً ايعيد ام لا ؟ فقال : ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً أعاد ، وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه و الصلاة فى السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذى خشب وهى مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وافطر فصارت سنة ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف أبناءهم وأبناء ابنائهم الى يومنا هذا والمراد بـ « الى يوم القيامة انهم ومن اتبعهم الى يوم القيامة العصاة » وانهم في زمرة العاصين الى يوم القيامة ، لانهم لم يتوبوا ، او لان توبتهم لم تنفع لانهم اورثوا ضلال غيرهم .

ثم لا يخفى ان الامام أجاب عن الاشكال بجواب نقضى وجواب حلي ، وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ، فان ذلك بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى . يدل على الوجوب ، فلا يقال ان جواب الامام بالنقض لم يكن كافياً اذ استعمال الجناح فى آية الحج مجازاً لا يستلزم استعماله مجازاً فى آية الصلاة ، وبهذا الجواب الحلي يجاب عن اشكال ثان ، هو انه قد وردت الآية فى صلاة الخوف ، فكيف يستدل بها لمطلق صلاة السفر ، فانه يقال ، ان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على ان الخوف

من باب المورد ، لا من باب الخصوصية.

وعن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج علي وهو يريد صفين حتى اذا قطع النهر أمر مناديه ، فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلى ركعتين حتى اذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال : يا ايها الناس الا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم ، فانا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض والصلاة ركعتان. وفي حديث رجاء المصاحب للرضا عليه السلام في سفره قال : وكان عليه السلام في الطريق يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب ، فانه كان يصلها ثلاثاً ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الوتر في سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار في السفر شيئاً «الى ان قال :» وكان عليه السلام لا يصوم في السفر شيئاً ،

وعن السكوني، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى اهدى الي والى امتى هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله لنا قالوا : وما ذلك يارسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الافطار في السفر والتقشير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته .

و في رواية الفضيل ، قال عليه السلام : ان الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين والى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن الا في سفر وافرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر « الى ان قال : « و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاحد تقشير الركعتين اللتين ضمهما الى ما فرض الله عز وجل ، بل الزمهم في ذلك الزاماً واجباً لم يرخص لاحد في شيء من ذلك، الا للمسافر. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

وأما شروط القصر فأمر: «الاول» المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملفقة من الذهاب والاياب

ولا يخفى ان الجمع بين قوله تعالى: « ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى » وبين ما دل على تشريع الصلاة ليلة المعراج اكثر ثم خففها الله تعالى بوساطة الرسول، وبين ما دل على ان الرسول هو الذى زاد سبع ركعات على فرض الله التى كانت عشرة ، هو ان الزيادة كانت بالهام الله على قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ورد ان الله أدب النبي بأدابه ففوض اليه دينه . ولم تكن بانزال جبرئيل فهو وحى بدون تشريفات نزول جبرئيل أو الخطاب المباشر من الله مثل قوله تعالى: «وأوحى ربك الى النحل» وقوله: « واذا وحيت الى الحواريين» وقوله: «وأوحينا الى أم موسى» عليه السلام وقد كانت الوساطة في التخفيف الى عشرة ، ثم اضاف الرسول السبع، كما اذا أمر الامير باعطاء كل تاجر الف دينار فتوسط الوزير في التخفيف الى مائة ثم اضاف الوزير - بالهام من الامير - خمسين على المائة ، والله سبحانه اعلم بحقائق الامور .

(وأما شروط القصر فأمر: «الاول» المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً أو ملفقة من الذهاب والاياب) بلاشكال ولاخلاف في هذا الشرط بل عليه اجماعات متواترة، بل عن الشيخ المرتضى وغيره ان في اعتبار المسافة لاخلاف بين الفريقين ، الا ما يحكى عن داود الظاهرى .

وكيف كان فيدل على الحكم متواترة الروايات :

مثل صحيحة زرارة ، ومحمد بن المسلم المتقدمة .

وصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام ،

عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يوم؟ قال عليه السلام: يجب عليه التقصير

اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله .

وصحيحة ابي ايوب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ فقال : في بريدين أو بياض يوم .

ومثلها خبره ، عنه عليه السلام . ورواية أبي بصير قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم يقصر الرجل ؟ قال : في بياض يوم أو بريدين .

ومضمرة سماعة ، قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم ، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ .

ورواية العيص بن القاسم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: والتقصر حده أربعة وعشرون ميلا .

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال: وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر ، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامه والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لان كل يوم بعد هذا اليوم، فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره .

ولا يخفي انه ليس هذا الدليل خطابياً ، كما ربما يزعم، وذلك لان الامور الاعتبارية ليست كالامور الكونية حقائق ملموسة، بل حقائق في عالم الاعتبار ، وعالم الاعتبار خاضع للاحاسيس والمشاعر، والامور الاجتماعية وما الى ذلك وعقلاء العالم يبنون امورهم الاعتبارية على نفس هذه الامور ، وربما يكون جعل الامر الاعتباري بملاحظة انه الامر الوحيد المناسب ، وربما يكون هو أحد الامور الممكنة ، لكن بملاحظة توحيد القانون أو ما اشبه ذلك ، يجعل ذلك الامر الاعتباري ، مثلاً اذا سألت عن عقلاء حكومات العالم لماذا العملة بهذا السعر ، وبهذا الحجم، وبهذه الالوان وما الى ذلك، لاجابوا بانها احدى الصور الممكنة، فكونها صورة ممكنة بالاضافة الى لزوم عملة واحدة في مقاطع

معينة ، مثل ربع دينار ونصف دينار ، ودينار هو الذى أوجب اعتبار هذه العملة آلة البيع والشراء ونحوهما ، والشارع رئيس العقلاء في التشريع والاعتبار ، فمثلا مصلحة أصل العبادة بزيادة مصلحة التسهيل ، ومصلحة تلوين العبادة حيث ان مبنى الكون على الالوان و الاشكال لا على لون وشكل واحد أوجبت تشريع القصر في السفر ، وروايات علل الاحكام غالباً تشير الى هذه الحقيقة العامة ، وليست اموراً خطابية ، كما ربما يزعم عند بعض من لا ينظر الى الاطار العام ، وانما ينظر الى كل واحد واحد مبتوراً عن المصلحة العامة ، بل الامور التكوينية أيضاً خاضعة لهذا القانون ، واللبقى السؤال عن كل جزئى جزئى بلا جواب ، فان جواب لماذا خلق الله فلان رجلا لانثى ، ولماذا في هذا الزمان والمكان وبهذا الشكل وبهذه النفسيات والى آخر قائمة طويلة من الاسئلة ، هو ان مصلحة أصل الخلق - وهي قابلية المخلوق مع فياضية الخالق - باضافة انه أحد الصور الممكنة اقتضت ذلك .

أما قول بعضهم ان الخلق للتكامل أو التمسك بـ « الا ليعبدون » أو بقوله سبحانه : « فاحببت ان اعرف » .

فيرد على الاول : سؤال ان الخلق للتكامل لماذا .

وعلى الثاني : بأن الخلق للعبادة والخلق لمحبة المعرفة لاشك في صحتهما أما لماذا العبادة والمعرفة ، والله سبحانه غني عن عبادة الناس ، وعن معرفتهم اياه فالعلة في الاية والرواية علة متوسطة ، لاعلة نهائية .

ولا يخفى ان الكلام حول هذه المسألة خارج عن مبحث الفقه ، وانما ذكرناه لاجل بيان ما وصل اليه الذهن في حل اشكال العلل الواردة في الايات والروايات الذي ربما يخطر ببعض الازهان ، ولعل جوابا أفضل مما وصل الى ذهننا ، والله العالم بحقائق الامور .

ثم ان في المقام روايات آخر تدل على اعتبار شرط المسافة مذكورة في كتب الحديث ، بقى أمران :

الاول : قد وردت روايات تدل على اعتبار ميزان آخر غير البريدين وبياض يوم .

مثل ما رواه زكريا ابن آدم ، انه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام ، عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيما يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن ؟ فكتب عليه السلام : التقصير في مسيرة يوم وليلة .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : وسألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال عليه السلام: في ثلاثة برد . وما رواه أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس للمسافر ان يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين .

وهذه الروايات لا تقدر على مكافئة ما سبق لموافقتها للتقية كما ذكروا، بالاضافة الى احتمال ان يكون المراد بيوم وليلة هو نهار يوم ، لان الانسان يسير النهار ويستريح الليل ، والمرأة بالبريد في الرواية الثانية ما كان الفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع ، لأربعة آلاف ، فتأمل .

الثاني : انه قدر في الروايات - كما تقدم - تحديداً ، بياض يوم وبريدان والظاهر أن مأل التحديدين واحد ، فالمعيار أربعة وعشرون ميلاً ، لكن يعرف ذلك احياناً بالبريدين ، فيما اذا كانت هناك علامة ، كما كان المتعارف في الطرق الرئيسية من وضع العلامة على كل بريد أو أقل أو أكثر ، ويعرف احياناً ببياض يوم فيما اذا لم تكن هناك علامة ، كما هو كثير في الطرق التي لاعلامه لها ، وعليه فلا تدافع بين الامرين ، وهذا الذي ذكرناه هو الذي فهمه المستند ومصباح

الفقيه وغيرهما، خلافاً لما عن المدارك من انه لو اعتبرت المسافة بهما، فالظاهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما، ولما عن الشهيد جده من انه احتمال تقديم السير عكس ما حكاه عن الذكري، ويؤيد ما ذكرناه من اتحاد العلامتين وانهما اشارة الى شيء واحد بعض الروايات السابقة.

وخصوص خبر عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: ان بياض يوم يختلف يسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الاخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال عليه السلام: انه ليس الى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اوماً بيده أربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ.

هذا ولكن يبقى شيء وهو انه لا يبعد كفاية بياض يوم ان لم يعلم المقدار بالفراسخ، وان اختلفت الاراضي في السهولة والوعورة الموجبة لسرعة السير في الاولى وبطوئها في الثانية، واختلفت السير شتاءً وصيفاً، حيث ان السير في الاول ابطاً من السير في الثاني، واختلفت الدابة حيث ان الخيل والبغال تسير أسرع من الدابة، الى غير ذلك من اسباب الاختلاف، فان احالة الامر الى بياض يوم المختلف عرفاً من غير تنبيه الى ذلك تدل على تعلق الحكم بالموضوع العرفي المختلف خارجاً، كما ذكرنا مثل ذلك في باب الاشبار في الكر، حيث تختلف الاشبار المتعارفة، وفي باب الارطال في الكر، حيث يختلف المياه ثقلاً وخفة والظاهر ان المراد ببياض يوم بياض يوم السير، وفيه اختلاف خارجي من جهات من جهة قصر اليوم في ايام الشتاء وطوله من ايام الصيف، ومن جهة تحرك القافلة اسرع في فصل من تحركها ابطاء في فصل آخر، وعلى كل فالمعيار بعد صلاة الصبح بقليل، لا مع الاذان ولا مع الشمس، فان المتعارف عند

اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد

القوافل حركتهم بعد أداء صلاة الصبح بحيث ينطبق مع ساعة بعد الاذان ، او اقل واكثر من ذلك بقليل ، كما انه يخرج عن بياض يوم مقدار الاكل والاستراحة والصلاة في اثناء النهار ، على ما كان متعارفاً .

(اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد) لا اشكال في انه اذا كان السفر ثمانية فراسخ امتدادية يقصر ويفطر وجوبا ، اما اذا كان السفر أربعة ذهاباً واربعة اياباً مثلاً فهل يقصر وجوبا أم يقصر جوازاً بان يجوز له كل من التمام والتقصير ، قولان المشهور بين القدماء والمتأخرين - كما في المستند - القصر جوازاً ، بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه ، بل عن جماعة آخرين الاجماع عليه ، خلافاً للعماني وجماعة من المتأخرين ، حيث اوجبوا القصر وهذا هو الاقرب ، وهنسا قول ثالث نسب الى الكليني وهو تحتم القصر بمجرد سير أربعة فراسخ ، وان لم يرد الرجوع اصلاً ، وهذا القول في غاية الضعف ، واضعف منه ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما من تعين التمام في الاربعة مطلقاً ولو ملفقة ، ويرده بالاضافة الى ما تعرف رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في صلاة الجمعة « وذلك أربعة فراسخ نصف طريق المسافر » .

أما مسألة ارادة الرجوع ليوم أو عدم ارادته - بالنسبة الى من سافر أربعة وأراد الرجوع - فسيأتي الكلام فيها عند قول المصنف ، والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد .

وعلى هذا فالمختار عدم جواز القصر اذا كان مجموع سفره دون ثمانية فراسخ - وهذا في قبال الكليني - ووجوب القصر اذا كان سفره ثمانية ملفقة - وهذا في قبال المشهور ، ويدل على المختار الجمع بين طوائف ثلاثة من الاخبار : الطائفة الاولى : ما تقول بأن الموجب للقصر ثمانية فراسخ .

والطائفة الثانية : ماتقول ان الموجب للقصر أربعة فراسخ .

والطائفة الثالثة : ماتقول ان الذهاب اربعة ان أراد الرجوع فعليه القصر والافعليه التمام ، فان هذه الطائفة الثالثة تجمع بين الطائفتين الاوليين ، وبذلك يظهر النظر في كلام الكليني « ره » كما انها تدل على وجوب القصر - لاجوازه - وبه يظهر النظر في كلام المشهور .

فمن اخبار الطائفة الاولى : ماتقدم جملة منها .

ومن اخبار الطائفة الثانية : صحيحة اسماعيل بن الفضل ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن التقصير ؟ فقال : في أربعة فراسخ . ورواية ابي الجارود ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، في كم التقصير ؟ قال : في بريد .

وموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها اتم أم اقصر ؟ قال عليه السلام : وكم هي ؟ قلت : هي التي رأيت . قال : قصر ، فعن المغرب ان بين القادسية وبين الكوفة خمسة عشر ميلا .

وصحيحة معاوية بن وهب ، انه قال لابي عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ؟ فقال : ويحهم أو ويلهم ، وای سفر اشد منه لا تتم . ومثلها جملة اخرى من الروايات تدل على القصر في عرفات مع انها لا تبعد عن مكة الا أربعة فراسخ فقط .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين ثم صنع ذلك أبو بكر وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشد بذلك بدعته ، فقال للمؤذن : اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فأتى المؤذن عليا عليه السلام ، فقال له : ان أمير المؤمنين

عثمان يأمر ان تصلى بالناس العصر؟ فقال عليه السلام: اذن لا اصلى الا ركعتين
كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فرجع المؤذن فأخبر عثمان
بما قال علي عليه السلام ، فقال: اذهب اليه وقل له: انت لست من هذا في شيء
اذهب فصل كما تؤمر ، فقال علي عليه السلام: لا والله لا افعل ، فخرج عثمان
فصلى بهم اربعاً ، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين
عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو أمية
بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم
وخالف وأشمت به عدوه فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدرى ما صنعت ما زدت
على أن قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعة وسنته فقال :
ويلكم أما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في هذا المكان
ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة
رسول الله ، وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث ، فقالوا : لا والله
ما نرضى عنك الا بذلك قال: فاقبلوا فاني متبعكم وراجع الى سنة صاحبكم
فصلى العصر اربعاً فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم . الى غيرها
من الاخبار .

ومن اخبار الطائفة الثالثة : صحيحة زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن التقصير؟ فقال : بريد ذاهب وبريد جائي، وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا أتى « ذبابا » قصر وذباب على بريد ، وانما فعل ذلك لانه
اذا رجع كان سفره بريد ين ثمانية فراسخ .

وموثقة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟
فقال : في بريد . قال : قلت بريد ؟ قال : انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد
شغل يومه .

وصحيحة معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ادنى ما يقصر فيه المسافر ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً. الى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين .

ولا ينافي ذلك صحيحة عمران بن محمد قال : قلت لابي جعفر الثاني ، جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ، وربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم اقصر؟ قال : قصر في الطريق وأتم في الضيعة. لاحتمال ان يكون المراد الفرسخ الخراساني الذي ذكروا انه ضعف الفرسخ المتعارف وتمامه في الضيعة من جهة انها وطنه كما هو المتعارف من ان اصحاب الضياع يبقون في ضياعهم ما لا يقل من أربعة أشهر مجموعاً لفصل الفواكه وما اشبه ذلك .

هذا وأما القائل بالتخيير في الملفقة وهم المشهور، فقد استدلوا لذلك بأن ظاهر أخبار كون التقصير في ثمانية، انه في الثمانية الامتدادية، أما الملفقة فهذه الاخبار تقول بانها لا تقصر فيها - حسب مفهوم هذه الاخبار - والخبار الدالة على القصر في الملفقة ظاهرها لزوم القصر والجمع بين مفهوم تلك الاخبار، ومنطوق هذه الاخبار ان يكون الحكم بالتخيير .

وفيه: ان أخبار الثمانية لادلالة فيها على اكثر من اثبات الحكم في الثمانية أما عدم الحكم في الملفقة فلا ، اذ اثبات الشيء لا ينفي ما عداه الا بمفهوم اللقب الذي ليس بحاجة ، وعليه تبقي أخبار القصر في الملفقة بلا مزاحم، بل قد عرفت ان بعض هذه الاخبار صريحة في لزوم القصر كروايات عرفات .

وفي خبر اسحاق بن عمار، قلت: لابي عبدالله عليه السلام ، في كم التقصير؟ فقال : في بريد ويحجم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصروا .

بل مطلقاً على الاقوى وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،

(بل) اللزم القول بالقصر (مطلقاً) في ما اذا كان السفر ثمانية ، وان لم يكن كل من الذهاب والاياب أربعة (على الاقوى) كما اختاره جملة من متأخري المتأخرين .

(وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعة ،) أو كان العكس ، خلافاً لظاهر المشهور الذين اشترطوا كون الذهاب أربعة ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه ، والظاهر الاول ، وذلك لدلالة جملة من العلل الواردة في الروايات عليه . مثل صحيحة زرارة المتقدمة : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى ذباباً قصر وذباب أربعة فراسخ من المدينة قال : وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ .

ومثل موثق ابن مسلم ، عن التقصير؟ قال : في بريد . قلت : بريد؟ قال : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه .

وخبر اسحاق المروى ، عن العلل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن قوم خرجوا في سفر لهم فلما انتهوا الى الموضع الذى يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما ان صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو اربعة تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الابيه فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الابمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغى لهم ان يتموا الصلاة ام يقيموا على تقصيرهم ؟ فقال عليه السلام : ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا اقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا ، فاذا مضوا فليقصروا ثم قال : هل تدرى كيف صار هكذا ؟ قلت : لا ادرى . قال : لان التقصير في بريدتين ولا يكون التقصير اقل من ذلك ، فلما كانوا قد ساروا

بريداً وأرادوا ان ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير ، وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة . فان التعليل في الصحيحة بانه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ ، ظاهر في ان المعيار هو السفر ثمانية فراسخ، ولو كانت ملفقة بأية كيفية، وعليه فالمورد وهو الذهاب أربعة لا يصلح ان يكون مخصصاً فهو مثل ان يقول : اذا جائك زيد فأكرمه لانه عالم ، فان المفهوم منه عرفاً التصرف في خصوص المورد بعموم العلة لا العكس ، وحاصله اكرام كل عالم، وكونه حكمة خلاف الظاهر، وكذا قوله عليه السلام في الموثقة فقد شغل يومه .

ومثلها في الدلالة خبر اسحاق ، فان قوله عليه السلام ، هل تدرى كيف صار هكذا، الخ ظاهر في ان العلة كون السفر بريدين ، وقد حصل في الملفقة التي ذهابها اقل أو بالعكس هذه العلة .

لا يقال : ان العمل بالعلة في هذه الروايات مستلزم للقول بالتقصير فيما اذا تردد في فرسخ ، مثلاً جيئة وذهاباً ولا تقولون به .

لانه يقال: لاتلزم لانصراف العلة المذكورة عن مثل ذلك، ولذا لم يتردد الفقهاء في عدم القصر في مثل ذلك ، وان اختلفوا في المقام بانه هل يوجب القصر او التمام .

أما من قال بعدم القصر في مفروض المسألة، فقد استدل بالروايات المتعددة القائلة بالبريد ذاهباً والبريد جائياً، أو العلة بالبريد ، الظاهر في لزوم ان يكون كل من الذهاب والمجىء بريداً ، فهذه الاخبار تقيد اطلاق العلة فكان الجمع بين الاخبار يقتضى ان تكون الثانية الملفقة المقيدة بكون ذهابها بريداً وأيابها بريداً هي الموجبة للقصر .

وفيه: ان غلبة كون الذهاب والاياب أحدهما بقدر الاخر تسقط دلالة «البريد»

وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملقق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء، بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملققة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام

على الخصوصية فتكون العلة المذكورة في الروايات الثلاثة حاكمة على ظهور البريد في الخصوصية ، وهذا هو الذي مال اليه الفقيه الهمداني ، وان احتاط أخيراً بالجمع .

أما ما ذكره المستمسك من ان التعليقات في الروايات الثلاثة في مقام الاثبات لافي مقام الثبوت فلا حكومة لها على روايات البريدين ، بل التعليقات مطلقة تحكم عليها روايات البريدين ، فلم يعلم المراد منه ، اذ المعيار في الجمع العرف الذي يرى حكومة العلة على المورد لا العكس .

(وان كان الاحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع) جمعاً بين الظهورين ظهور العلة وظهور البريدين - كما عرفت - بالاضافة الى استصحاب التمام المؤيد للتمام .

(والاقوى عدم اعتبار كون الذهاب والاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملقق منهما مع اتصال ايابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الاثناء بل اذا كان من قصده الذهاب والاياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر ، فالثمانية الملققة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام

في المقصد او غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر،

في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الاخر، فقد اختلفوا في اعتبار الرجوع ليوم في القصر، فيما اذا ذهب بربداً وجاء بربداً.

قال في المستند: ان أراد الرجوع ليومه قصر وجوباً على الاصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوقين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلى والديلمي وكافة المتأخرين، بل المشهور كما صرح به جماعة، بل وفاقا لغير من شد ونذر كما ذكره جمع آخر، بل عن ظاهر الامامى انه من دين الامامية، ثم نقل عن الذكرى انه نسب الخلاف الى الصدوق في كتابه الكبير والتهذيب والمبسوط ووافق هو بنفسه لهم من التخيير بين القصر والاتمام لمن رجع من يومه والاتمام لمن كان غير راجع من يومه ثم نقل المستند بالنسبة الى من لا يريد الرجوع ليومه أقوالاً خمسة:

- الاول: الاتمام مطلقاً، كما عن السيد والحلى والمشهور بين المتأخرين.
- الثاني: القصر مطلقاً، كما عن بعض الفضلاء ونسبه الى الكليني.
- الثالث: التخيير مطلقاً، كما عن نهاية الشيخ والمبسوط والتهذيب والمفيد والصدوقين.

الرابع: التفصيل بين ما اذا تخلل بينها وبين العود اقامة العشرة أو قاطع اخر فالقصر وبين ما اذا تخلل، فالتخيير كما عن القاضي والديلمي وظاهر الوسيلة.

الخامس: هو الرابع باستثناء تحتم التمام اذا تخلل كما عن العماني - انتهى.

أقول: الاقوال الرئيسية في المسألة اثنان:

الاول: ما اختاره المصنف، وليس هذا القول خاصاً بالعماني - كما ذكره

المستند - بل عن المفاتيح نسبه الى الشيخ، وعن مجمع البرهان نسبه الى

القاضي ، كما اختاره الكشاني ونسبه البحراني - بعد اختياره له - الى جملة من أفاضل متأخرى المتأخرين ، وفي المستمسك انه المشهور بين المعاصرين ومن قارب عصرنا ، بل عن العماني نسبته الى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

الثاني : المنسوب الى المشهور من التخيير بين القصر والتمام ، والظاهر هو ما اختاره المصنف لاطلاق أدلة البريد المقتضى للقول بأن اللازم القصر ، ولولم يرجع ليومه ، وانما نخصص الاطلاق بأدلة قواطع السفر كما نخصص اطلاق أدلة ثمانية فراسخ وبريدين وبياض يوم ، هذا بالاضافة الى ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم الى عرفات مع وضوح انهم لا يرجعون ليومهم ، بل يبقون في منى ثلاثة أيام ، وقد شددت الروايات التي مرت جملة منها على لزوم القصر مما يمنع حمل روايات القصر على التخيير بينه وبين التمام كما نسب القول به الى المشهور .

اما القائل بالرجوع ليومه ، والافالتخيير فقد ذهب الى هذا القول بزعم انهوجه الجمع بين روايات عرفات ، وما دل على اشتراط القصر بالرجوع ليومه ففي مورد لا يكون الرجوع ليومه يتعارضان ، والمجمع بينهما التخيير ، اما ما دل على اشتراط الرجوع ليومه - حسب ما يراه المشهور - فهو جملة من الروايات : مثل موثقة ابن مسلم : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه . بدعوى ان ظاهره اعتبار اليوم ، فاذا لم يكن يوم فلا قصر .

ومثل موثقة سماعة ، عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر ، او خرج الى صيد ، او الى قرية يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر . فان ظاهر « مسيرة يوم » اعتبار ذلك ، بالاضافة الى ما عن السيد الطباطبائي « ره » في تفسير الحديث ، حيث

بنى على ان المراد « من اهله » بلد الخروج ويكون معنى « او الى قرية » او المسافر الى قرية مع كون سفره جامعاً للشرائط لانه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً ورجوعه ليومه لا يصحح التقصير لانقطاعه بقصد القرية ، ومثل ما دل على ان القصر في بياض يوم الظاهر في يوم واحد .

ومثل ما روى: ان امير المؤمنين عليه السلام خرج من الكوفة الى النخيلة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه . بدعوى ان نقل الراوى رجوعه عليه السلام من يومه ، انما هو لدخله في قصر الصلاة ، وبما عن المقنع سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها وهى من منزله على اربعة فراسخ ، فان هو اتاها على الدابة اتاها فى بعض يوم ، وان ركب السفن لم يأتها فى يوم؟ قال عليه السلام: يتم الراكب الذى يرجع من يومه صوماً ويقصر صاحب السفر بدعوى ان المعنى يتم الراكب الذى لا يرجع من يومه ، والرضوى عليه السلام وان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فان شئت تمت وان شئت قصرت . ويرد على الكل بالاضافة الى ضعف السند في بعضها ان ما فيه لفظ اليوم ونحوه لا يراد به ان يكون السير يوماً و انما اريد بذلك التحديد قال في مصباح الفقيه « فشغل يومه » وقع التعبير به في التعليل وان كان موقوفاً على رجوعه ليومه ولكن لامدخلية لفعليته فيما هو مناط التقصير الا من حيث الكاشفية عن كون مقدار سيره بالغاً الى هذا الحد . انتهى . ويؤيد ما ذكرناه من كونه تحديداً لا كونه مراداً بظاهره انه او اريد ظاهره لزم عدم القصر بالنسبة الى من سافر سريعاً حتى يرجع الى وطنه في مدة نصف اليوم مع انه لا يلتزم به احد كما يؤيده ايضاً ان السفر في الليل او مطلقاً بريداً ذاهباً وبريداً جائياً حكمه كذلك ايضاً بلا اشكال ، اما استظهار العلامة الطباطبائى « ره » عن الموثقة فهو في غاية البعد بل ظاهر الموثقة انه

فكما أنه اذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومة أو ليلته أحوط ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الاثنا عشر أيام وعدمها لم يقصر ، كما ان الامر في الامتدادية ايضاً كذلك .

اذا وصل الى اهله لم يقصر لانه في وطنه فقد انقطع السفر ورواية خروج الامام عليه السلام لادلالة فيها بوجه اذ قوله ثم رجع حكاية قصة ولا ظهور له في كونه دخيلاً في الحكم ، واما رواية المقنع فلا وجه لتقدير حرف النفي وعليه فهي على خلاف مطلوبهم ادل نعم الرضوى لها دلالة لكن ضعف سنده مانع عن العمل به والقول بانه مجبور بالمشهرة غير تام كيف والمشهور عملوا بروايات القصر ايضاً فليس الامر الا اجتهاد في وجه الجمع وحيث تبين الاشكال في الاجتهاد المذكور كان لا بد من الذهاب الى لزوم القصر (فكما أنه اذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي) دون العشرة (لا يضر في سفره فكذا في الملفقة) الموجبة للقصر (فيقصر ويفطر ، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته) اي صورة عدم اتصال الرجوع بالذهاب - اتصالاً عرفياً - (أحوط) خروجاً من خلاف من اوجب التمام (ولو كان من قصده الذهاب والاياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الاثنا عشر أيام وعدمها) او كان متردداً في الذهاب الى بلده (لم يقصر ،) لما سيأتي في الشرط الرابع (كما ان الامر في الامتدادية ايضاً كذلك) لوحدة الدليل فيهما .

مسألة - ١ - الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع
بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع
شعيرات ، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

(مسألة - ١ - الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد
الذي طوله أربع وعشرون اصبعاً ، كل اصبع عرض سبع شعيرات ، كل شعيرة
عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون) الكلام فى مواضع: الاول: فى كون
القصر فى ثمانية فراسخ وقد تقدم. الثانى: ان الفرسخ ثلاثة أميال وعلى هذا الاجماع
المستفيض فى كلماتهم بالاضافة الى جملة من الروايات مثل رواية العيص عن
الصادق عليه السلام والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا ورواية الكاهلى عنه
عليه السلام التقصير فى الصلاة بريد فى بريد أربعة وعشرون ميلا هذا بالاضافة
الى انه هو المعنى المتعارف الان والاصل عدم النقل. الثالث: ان الميل قدر تارة
بمد البصر من الارض. وقال فى مصباح الفقيه: انه هو الاشهر فى كلام اللغويين
وقد اشكلوا عليه بانه غير منضبط. قال فى المستند: لاختلاف مد البصر باختلاف
والباصرة والارض ورقة الهواء وغلظته أقول: بل يختلف الابصار فى الصيف
والشتاء ويختلف بالنسبة الى المتبصر كبرا وصغراً لكن لا يخفى ان كل هذه
الاشكالات غير واردة، فان المنصرف من كل ذلك المتعارف من أوساط الناس
فى أوساط كل ذلك الامور ، والا فكل تحديد هكذا ، مثلاً ماورد من ان الكر
ألف ومأتا رطل بالعراقى يختلف الرطل فى الزمان السابق الذى لم يكن الصنع
بالمكائن ، ويختلف املاء الرطل ويختلف المياه ثقلاً وخفة من جهة طبيعة الماء
ومن جهة الهواء ، حيث ان قدر الماء فى الصيف يختلف عن الماء فى الشتاء
الى غير ذلك ، وهكذا فى سائر التحديدات .

قدر الميل تارة اخرى بالذراع وهو أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، لابسائر

الاذرع المصنوعة ، وذلك لان تحديده بذراع اليد هو المشهور عند اللغويين والفقهاء ، بل هو المنصرف لدى اطلاق الذراع ، بل الذراع المصنوع لتقدير الاشياء انما صنع أولاً على قدر ذراع اليد للتحفظ على الانضباط الاكثر، ولا يعارض ذلك الا رواية الخزاز، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا نحن جلوس وأبي عند ، وآل لبني أمية على المدينة ، اذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل منهم يوم وليلة ، وقال قائل منهم روحة ، فسئلني فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في كم ذلك ؟ قال : في بريد ، قال : وأى شيء البريد؟ قال: ما بين ظل عير الى فتى وعير، ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو أمية يعملون اعلماً اعلماً على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فتى وعير، ثم جزئوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام ، فلما ظهر أمر بني هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة . لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب كل علم علماً .

وما رواه الصدوق ، مرسل عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : وكم البريد؟ قال: ما بين ظل عير الى فتى وعير فذرعته بنو أمية ثم جزئوه على اثني عشر ميلاً فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .

لكن الروايتان لاتقاومان المشهور ، اذ بالاضافة الى ارسالهما ، وعدم عمل المشهور بهما مما يسقطهما عن الحجية ، وما قيل من ان بين ظل عير وفتى وعير « وهما جبلان في المدينة » أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، يرد عليهما ان من

القريب جداً ان المراد بالذراع فيهما الذراع المصنوع الذي لا ينافى التحديد الذي ذكرناه ، فان الذرع تطلق على ذراع القدماء وذراع المحديثين والذراع الاسود وبعضها اثنان وثلاثون اصبعاً وبعضها أربعة وعشرون وبعضها غير ذلك - كما شاهدناه عند البزازين في زماننا - .

هذا بالاضافة ان الفرسخ عبارة عن اثني عشر ألف ذراع بذراع اليد ، بل هو مقطوع به مشهور عند الفقهاء واللغويين ، كما صرحوا به فراجع كلما تهتم .

ومما تقدم يعرف ان تقدير تاج العروس بأنه ستة آلاف ذراع لابد من حملته على ما لا ينافى ما ذكرناه ، والظاهر أن سبب هذا الاختلاف في الروايتين ، وفي بعض الاقوال اختلاف الاذرع التي كانت تقاس بها القماش والارض وغيرهما حسب اختلاف الازمان والبلاد فقد رأينا نحن في بلدنا « كربلاء المقدسة » اذرعاً مختلفة للبزازين ، فمثل الذراع مثل سائر الاوزان المختلفة ، وان كان لها اسم واحد مثل حقة كربلاء ، وحقة اسلامبول ، والمن الشاهي ، والمن التبريزي ، والمثقال الصيرفي ، والمثقال للصاغة ، بل في زماننا ثلاثة مثاقيل احدها اثنان وعشرون حمصة والآخر أربع عشرون ، والثالث ست وعشرون ، الى غير ذلك .

الرابع: تحديد الزراع بما ذكر من الاصبع والشعير وشعر البرزون تحديد علمي لافائدة فيه في مقام العمل . قال في المستند : وهو مع انه ليس مستنداً الى دليل لافائدة فيه ، اذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والاصابع ليس باقل من الحاصل بواسطة الاذرع فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط اكثر - انتهى .

أقول: خصوصاً وان المتوسط بين الاصابع والشعير والشعرة مختلفة أيضاً ، فتحديد الاذرع بهذه الامور تحديد لمختلف واحد الى مختلفات ، فهو من قبيل احالة مجهول واحد الى مجهولات متعددة حيث لا يزيد الامر الاجهالة ، فهل

المراد بالاصبع أحدها أو ضم بعضها الى بعض الخمسة ، أو الاربعة ، وان كان الاول فهل هى الابهام أو السبابة او غيرها ، وكذلك قد رأينا الشعير فى محلات بيعه مختلفة غاية الاختلاف مع ان كل منها متعارف ، أما شعر البرذون فلا يقل اختلافه عن اختلافهما لاختلاف البراذين و اختلاف شعرات برذون واحد فى حالاته المختلفة من صغر و كبر، وفى اما كن جسده المختلفة فبعض اما كن جسده شعره ارق من بعض اما كن جسده الاخر .

الخامس : الظاهر ان اختلاف الاذرع المتعارفة غير ضار فلكل من افراد المتعارف ان يقيس الامر بذراع نفسه ، أو ان يقيس بذراع غيره ، و ان استلزم ان يكون الفرسخ أزيد أو أقل من الفرسخ بذراع نفسه، لان هذا هو لازم الاحالة على الذراع مع وضوح ان مبنى الشرع ليس على الدقة فى غير ما خرج بالدليل كما ان مبنى العرف ليس على الدقة ، الا ما خرج بالدليل ، مثل بيع الذهب والمجوهرات ، حيث يدققون فى الوزن بخلاف بيع سائر الاشياء، فالتحديد الشرعى بالدرهم - المختلف سعة- والشبر والذراع والخطوة والصاع والمد وغيرها كلها تحديدات عرفية لادقة فيها .

ومنه يظهر انه لافرق فى ما ذكرناه من الاعتماد على المتعارف بين المتعارف فى اذرع بلادنا والمتعارف فى اذرع بلاد افريقيا وهى اطول من اذرعنا والمتعارف فى بلاد الصين واليابان وهى اقصر من اذرعنا، فاذا ذهبنا الى الصين صح الاعتماد على فراسخهم، كما انه اذا ذهبنا الى افريقيا صح الاعتماد على اذرعنا أو اذرع الصين ، كما يصح الاعتماد على الكر فى البلاد المختلفة، وذلك لاصالة وحدة الحكم، ولادليل على ان لكل بلد حكمه، ومنه يعلم جواز اعتماد الرجل على اذرع المرأة والعكس ، وان كان اذرعها اقصر من اذرعها .

مسألة - ٢ - لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

(مسألة - ٢ - لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر،) لعدم تحقق موضوع الحكم (فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية)، فإن العرف هو المرجع في مفهوم اللفظ لافي ما يراد من التسامح في التطبيق، وفيه ان مقتضى كون العرف هو المخاطب حيث قال تعالى: « ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه » وقال صلى الله عليه وآله وسلم: انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم . ان العرف هو المرجع في التطبيق، كما هو المرجع في فهم المعنى، لان هذا هو الذى يراه العرف المخاطب كيف، وقد تقدم ان اذرع مستوى الخلقة تختلف اختلافاً كثيراً مما يدل على عدم البناء على الدقة. نعم لو اريد بذلك انه لا يصح تقدير الفرسخ بأقل من أربعة آلاف ذراع كان له وجه، وهذا هو الذى يظهر من استثنائه حيث قال: (نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة) وبعد ما عرفت لم يكن لقوله في الجملة وجه معتد به (كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية) مستثنى ومستثنى منه، لكن يرد عليه انه ليس جميع التحديدات كذلك لافي المستثنى منه كما هو المشاهد في الدراهم مثلاً حيث تختلف سعتها في باب الدم الاقل من الدرهم، ولافى المستثنى كما هو المشاهد في الزوال حيث انه دقي، وكذلك في هلال أول الشهر، وكذا في دم الحيض واخريه الى غير ذلك، فان الزوال حقيقة ويظهر بمجرد ظهور الظل والهلال حقيقة والدم حقيقة يوجدان أو لا يوجدان.

مسألة - ٣ - لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا بقي
على التمام على الاقوى ،

وكذا اذا كان دليل شرعى على الدقة كما ورد الدليل في ان الامام عليه السلام
كان يضرب خبائه في سفر الحج في مكان بعضه داخل الحرم وبعضه خارج الحرم
بخلاف مثل الدرهم الذى يختلف سعة وضيقاً في سكة واحدة ، حيث ان
الاختلاف في الخارج يوجب فهم العرف انه لم يقصد به الدقة .

ثم انه لو اختلفت اذرع مستوى الخلقة يجب القطر بتحقيق الاقل للصدق ،
فلو فرض ان اثنين ذرعا فكان احدهما أقل لزم على كليهما العمل بذلك الاقل ،
كما افتى به في المستند ، وحيث عرفت ان الامر مبنى على المسامحة لم يلزم
التحقيق عن الاقل ، فلو ذرع انسان مستوى الخلقة لم يحتج ان يحقق هل ان
هنالك من هو أقل منه ذراعاً أم لا ؟ وكذلك في اشبار الكر وغير ذلك .

(مسألة - ٣ - لو شك في كون مقصده مسافة شرعية اولا) لزم الفحص كما
هو مقتضى قاعدة الفحص عن موضوع الحكم - على ما ذكرناه في هذا الشرح
مكرراً - وهذا هو الذى اختاره الفقيه الهمداني « ره » فى المقام ، وان كان
مبناه عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ، وان لم ينته الفحص الى
نتيجة ، أو لم يقدر على الفحص .

(بقي على التمام على الاقوى) ، كما هو المشهور ، بل في الجواهر
نفى وجدان الخلاف فيه ، ونفى المستند الخلاف فيه ، وذلك لاصالة عدم السفر
الشرعى الموجب للقصر ، وهذا الاصل يوجب احراز موضوع العام الذى هو
وجوب التمام ، كما هو الشأن في كل مورد كان حكم عام خرج منه مورد ، فان
الشك في تحقق ذلك المورد يوجب جريان الاصل ، وبذلك الاصل يحرز
موضوع العام واذا تحقق بالاصل موضوع العام لم يكن مجال للقول بان التمام

بل وكذا لو ظن كونها مسافة .

مسألة -٤- تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار وبالشيع

المفيد للعلم ،

والقصر حكمان على موضوعين ، واذلم يعرف ان المقام من ايهما وجب الاحتياط بحكم العلم الاجمالي ، ولا للقول بان السفر العرفي محقق ، فاذا شك في ان الشارع هل زاد قيماً على السفر العرفي في المقام كان المرجع اصالة عدم زيادة مما يستلزم جريان حكم السفر .

نعم لو كان الاصل موجباً للعلم الاجمالي بالخلاف لتعارضه بأصل آخر في عكسه لزم الجمع ، كما اذا شك في تحقق حد الترخيص عند السفر ، فانه معارض باصالة عدم حد الترخيص عند الرجوع ، فاذا صلوا في هذه النقطة المشكوكة عند السفر تماماً ، وعند الرجوع قصراً علم بانه خالف الواقع في احدهما ، وكذا لو كان له ظرف من ماء كان فيه اقل من الكرثم جعل يماثه بالماء حتى وصل الى خط خاص وشك في انه هل هو كر أم لا ، فان استصحاب عدم الكرية محكم ، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب الكرية في عكسه ، بان كان كرأثم اخذ من مائه حتى وصل الى الخط المذكور ، الى غير ذلك من الامثلة .

(بل وكذا لو ظن كونها مسافة) لانه لا دليل على اعتبار الظن في المقام فهو كالشك من حيث الحكم ، واحتمال الروض الاكتفاء بالظن القوي ممنوع .

(مسألة -٤- تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار) الحصول من الاختبار

من الطرق العادية للعلم ، والا فالعلم حجة مطلقاً كما قرر في محله .

(وبالشيع المفيد للعلم ،) و ان كان الظاهر ان الشيع حجة مطلقاً ، كما

قررناه في كتاب التقليد من هذا الشرح .

وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

مسألة - ٥ - الاقوى عند الشك وجوب الاختبار او السؤال لتحصيل البينة أو الشيع المفيد للعلم الا اذا كان مستلزماً للخرج .
مسألة - ٦ - اذا تعارض البيهقيان فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام

(وبالبينة الشرعية)، لاطلاق حجيتها كما تقدم الكلام فيه في كتاب التقليد .
(وفي ثبوتها بالعدل الواحد اشكال) و ان كان يقرب الثبوت لاطلاق آية النبأ ، ورواية مسعدة بن صدقة ، وقوله عليه السلام: يسئل الناس الاعراب . فانه يشمل الواحد ايضاً ، وقد حررنا الكلام في ذلك في مواضع من هذا الشرح .
(فلا يترك الاحتياط بالجمع) ان أراد الاحتياط ، لكن الاحتياط انما هو اذا لم يطمئن بالخبر الواحد والا اكتفى بالقصر من باب الاطمينان الذي هو علم عادي .
(مسألة - ٥ - الاقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشيع المفيد للعلم) وذلك لما عرفت من وجوب الفحص في الموضوعات ، الا ما خرج كوجوب الفحص في الاحكام ، والمراد بالوجوب الشرطي فيما اذا وجبت عليه الصلاة والصيام ولم يتمكن من ادائها بغير الفحص ، اما اذا كانت حائضاً مثلاً ، أو تمكن من ان يرجع الي ما ليس بمسافة أو يذهب الي القطع بالمسافة لم يكن لوجوب الفحص وجهه ، وكذا لا وجوب للفحص اذا أراد الاحتياط بالجمع (الا اذا كان مستلزماً للخرج) كما استثناه الفقيه الهمداني «ره» فان الحرج رافع للتكليف وحينه يستصحب فيتم الصلاة ، فان الاصول العملية مجالها مثل المقام وان كان ينبغى الاحتياط .

(مسألة - ٦ - اذا تعارض البيهقيان فالاقوى سقوطهما ووجوب التمام) وقد

وان كان الاحوط الجمع .

مسألة - ٧ - اذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام .

سبق ان تكلمنا حول هذه المسألة في كتاب التقليد وغيره فلا حاجة الى الاعداء .
(وان كان الاحوط الجمع) بالقصر والتمام والصيام والقضاء ، لكن ذلك اذا لم يكن مقصده المختلف فيه من مواضع التخيير ، والا لم يحتج الى الجمع وكفى التمام كما هو واضح ،

(مسألة - ٧ - اذا شك في مقدار المسافة شرعاً) هل هو أربعة فراسخ كما عن الكليني أو ثمانية كما اختاره المشهور بأن كانت الشبهة حكمية (وجب عليه الاحتياط بالجمع) سواء كان عامياً لا يتمكن من المجتهد أو مجتهداً قبل الفحص ، أما العامي المتمكن من المجتهد ، فالواجب عليه الرجوع الى المجتهد (الا اذا كان مجتهداً ، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه ، فان الاصل هو التمام) فصور المسألة أربعة :

الاولى : العامي القادر على الرجوع الى المجتهد ، واللازم عليه الرجوع اليه لوجوب الرجوع الى المجتهد في الشبهات الحكمية ولو لم يرجع وجب الاحتياط من جهة ما سبق في أول كتاب التقليد من وجوب ان يكون الانسان مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً .

الثانية : العامي غير القادر على الرجوع الى المجتهد ، والواجب عليه الاحتياط ، اذ لا يجوز الرجوع الى الاصل في الشبهات الحكمية ، الا لمن فحص والعامي لا يقدر على الفحص ، نعم اذا استلزم الاحتياط العسر والحرج سقط

مسألة - ٨ - اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاً اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ، ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضاً .

التكليف به .

الثالثة : المجتهد قبل الفحص ، واللازم عليه الاحتياط ، لان شرط اجراء الاصول الفحص ، فاذا لم يفحص ولو من جهة عدم تهيئة الكتب وما اشبه لا يصح له اجراء الاصول .

الرابعة : المجتهد بعد الفحص والياس عن الظفر بالدليل ، ومثله يجرى اصالة التمام على التقريب المتقدم في المسألة الثالثة .

(مسألة - ٨ - اذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الاعادة تماماً ،) وذلك لاصالة التمام المقنضية لعدم كفاية القصر ان كان المحل من اجراء الاصل ، والا فاللازم الفحص ، أو الجمع كما يعرف وجهه مما تقدم .

(نعم لو ظهر بعد ذلك) الايتان بالقصر (كونه مسافة أجزاً اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض ،) لان عمله حينئذ مطابق للواقع وجهله بذلك حال العمل لا يوجب بطلانه ، وهذا هو الذي ذكره الجواهر وغيره ، بل لم أجد فيه مخالفاً ممن تعرض له .

(ومع ذلك الاحوط الاعادة ايضاً) لانه لم يكن حال العمل جازماً ، وقد شرط جماعة من الفقهاء الجزم بالنية حال العمل ، ومنه يعلم انه لو كان شاكاً في المسافة ، ومع ذلك اتم ثم ظهر مطابقة ما أتى به مع المأمور به بأن لم تكن

مسألة - ٩ - لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعداد، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعداد .

مسألة - ١٠ - لو شك في كونه مسافة او اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر، وان لم يكن الباقي مسافة .

مسافة صححت صلاته أيضا ، اذا تمشى منه قصد القرية .

(مسألة - ٩ - لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعداد ،) لانه لم يأت بالمأمور به، ولا دليل على كفاية الاعتقاد، وان كان مستنداً الى تجربة شخصية او بنية عادلة أو شياع مفيد للعلم، لان كل هذه طرق ظاهرية ولا دليل على كفاية مثلها .

(وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فانه يجب عليه الاعداد) لما تقدم من ان الاعتقاد لا يغير الحكم الواقعي، خلافاً لما عن المدارك والروض من الاجزاء لقاعدة الاجزاء، وفيه: انه لا قاعدة في المقام تقتضى ذلك، هذا كله في الشبهات الموضوعية ، اما لو اجتهد أو قال مجتهده بأن أربعة فراسخ - فقط - توجب القصر فقصر ثم تغير اجتهاده أو اجتهد مجتهده او تغير مجتهده بان رأى ثانياً ، أو رأى مجتهده ان المسافة ثمانية فراسخ فما أتى به يحكم عليه بالصحة لانه كان حكمه حال العمل فأجزء ولا دليل على سقوط الاجزاء بالرأى الجديد له أو لمجتهده ، ومنه يعلم ما لو انعكست المسألة بان كان رأيه - مثلاً - ان المسافة ثمانية ثم تغير الى انها أربعة .

(مسألة - ١٠ - لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في اثناء السير كونه مسافة يقصر ، وان لم يكن الباقي مسافة) كما في الجواهر وغيره ، بل

مسألة - ١١ - اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء و جب عليه القصر ، وان لم يكن الباقي مسافة

في المستمسك : لا ينبغي الخلاف فيه ، و ذلك لان موضوع القصر المسافة مع قصدها ، وكلا الامرين محقق ، ولادليل على اشتراط علمه بالمسافة ، ومنه يعلم ضعف ما عن الروض من احتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر ، وجه الضعف انه خلاف اطلاق الادلة القاضية بعدم اشتراط العلم ، ومنه يعلم انه لو صلى في حال الشك ، أو في حال علمه بعدم المسافة تماماً و جبت الاعادة ، وان كان شكه مجرى لاصالة التمام ، ولو صلى قصرأ وتمشت منه القربة صححت لمطابقة المأتي به للمأمور به المقتضى للاجزاء .

(مسألة - ١١ - اذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الاثناء و جب عليه القصر وان لم يكن الباقي مسافة) الصبي كالبالغ في سباب الصلاة بجميع فروعها المختلفة ، لاطلاق الادلة الشاملة له بعد ان لم تكن دليل رفع القلم شامله في باب الصلاة ، ووجه عدم شمول أدلة الرفع له ما دل على انه يصلى وانه يضرب حتى يؤدي الصلاة ، وعليه فكل احكام الصلاة فرادى وجماعة يوتيه وغيرها سفرأ و حضرأ أمنأ و خوفأ واجبة بالاصل او مستحبة ، الى غيرها تشمله ايضا .

ومنه يعلم ان جميع الشرائط و الاجزاء والموانع وغيرها ثابتة بالنسبة الى الصبي ايضاً باستثناء ماخرج بالدليل ، مثل جواز صلاة الصبية بدون ستر شعرها او ما اشبه ذلك ، ومنه يعلم وجه الحكم في المقام وهو المشهور بين الذين ، تعرضوا للمسألة ممن وجدت كلماتهم ، ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث قال «فيه اشكال» ولعل وجهه قوله عليه السلام : عمد الصبي خطأ فكأنه لم يقصد المسافة واذا لم يقصد الانسان المسافة فليس عليه قصر ، وفيه :

وكذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم أفاق في الاثناء يقصر، وأما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته .

انه ان سلمنا عموم ذلك ولم نقل بانه خاص بالجنايات - كما استظهره المستمسك - تبعاً لغيره ، فلا بد ان نقول بان الصلاة خارجة عن العموم المذكور كخروجها عن دليل رفع القلم، واضعف من ذلك ما عن بعض من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدمياً، ولعل وجهه التنظير بباب الحج حيث ان الصبي الذي لا يتأتى منه القصد يقصد وليه اعماله، وفيه: انه لادليل على ذلك حتى في باب الحج بالنسبة الى المميز ، والكلام في المقام في المميز لافى غير المميز ، ومما ذكرنا يعلم انه اذا بلغ في المقصد وكان كل الطريق غير بالغ كان حكمه كذلك ايضاً .

(وكذا يقصر اذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه،) للقاعدة المتقدمة التي ذكرناها ولا يحق له ان يتم في السفر، كما لا يحق له ان يقصر في الحضر لعدم مشروعية ذلك ، واما الصبي غير المميز فهو كالمجنون الذي لا يحصل منه القصد .

(والمجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثم أفاق في الاثناء يقصر ،)

لحصول القصد مع اجتماع سائر الشرائط .

(وأما اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته) اذ لم يقصد قبل ذلك ، وكذا الكلام في الكافر ، فانه اذا قصد المسافة ثم اسلم قصر لاطلاق الادلة، ولادليل على اشتراط صحة القصد الموجب للقصر بعدم كون المقاصد كافراً كما هو واضح .

مسألة - ١٢ - لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية .

مسألة - ١٣ - لو كان للبلد طريقتان و الابدع منهما مسافة ، فان سلك الابدع قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ،

(مسألة - ١٢ - لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر) لما تقدم في مسألة اختلاف الذهاب و الاياب من انصراف الادلة الى ذلك .

(ففى التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد واياب واحد ثمانية) وهل يكفى ان يكون بعض الطريق سيراً وبعضه صعوداً أو نزولاً ، كما اذا سار ثلاثة فراسخ وصعد على الجبل فرسخاً او طار عموداً فرسخاً او نزل فى البحر فرسخاً مثلاً الظاهر الكفاية ، لانه سار ثمانية فراسخ ، و انصراف الادلة الذى كان فى مسألة الرواح و المجرى فى أقل من اربعة ، ليس بموجود فى المقام وان قبل بالانصراف ، فالجواب انه بدوى فالذى يطير ثمانية فى الجو او ينزل ثمانية فى العمق حكمه القصر ، وكذا اذا طار أربعة ونزل اربعة وحد ترخص المقام ، مثل حد ترخص المسافة الامتدادية .

(مسألة - ١٣ - لو كان للبلد طريقتان والابدع منهما مسافة ، فان سلك الابدع قصر ، وان سلك الاقرب لم يقصر ،) لوضوح ان أدلة السفر شاملة لاول ، وليست شاملة للثانى ، وعلى المسألة دعاوى اجماعات متعددة ، لكن عن القاضى الخلاف وانه لا يقصر ، وكأنه للشك فى شمول الادلة له ، واحتمال كونه سفر اللهو ، لانه قطع الزيادة بغير داعى وللشك فى صدق المسافر عليه ، وفي الكل

الا اذا كان أربعة او اقل واراد الرجوع من الابعد .

مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد والاياب منه الى البلد ،

ما لا يخفى اذ لوجه للشكين ، والسفر كذلك كثيرا ما يكون بداع عقلاني .
(الا اذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الابعد) فقد تقدم انه لا بأس بأن يكون أحد الذهاب أو الاياب أقل من أربعة اذا كان مع الاخر ثمانية ، كما اذا ذهب ثلاثة ورجع خمسة .

ثم انه لو شك في ان هذا الطريق الذي يسلكه هل هو الابعد أو الاقرب لزم الفحص ، فان لم يعرف بعد الفحص ، أو لم يقدر على الفحص كان كما اذا لم يعلم ان طريقه مسافة ام لا ؟ وقد تقدم حكمه .

(مسألة - ١٤ - في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد أو المقاصد - اذا كانت له مقاصد - (والاياب منه الى البلد ،) ولا يشترط ان يكون له مقصد ، بل لو كان دائرا لاجل تحديد المسافة الدائرية ونحوه كان من السفر الموجب للقصر لاطلاق الادلة والانصراف عن ذلك لو كان فهو بدوى ، وبذلك افتى غير واحد منهم الفقيه الهمداني « ره » .

ومنه يعلم ما في اشكال المستمسك في المسافة المستديرة حول البلد حيث قال : دعوى انصراف النصوص عنها ، بل الفتوى قريبة جداً ، بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآثباً بريدين في بعض صورها ، فالبناء على التمام معها عملاً باصالة التمام في محله - انتهى . فانه لا وجه لدعوى انصراف النصوص والفتاوى ولا حاجة الى صدق الذهاب والاياب بعد شمول الاطلاقات ، هذا مضافا الى النقض بما اختار فيه القصر من ما اذا كانت المسافة المستديرة في جانب البلد بحيث يلاصق البلد نقطة منها فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين اذ أي

وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد اربعة، وعلى القول الاخر يعتبر ان يكون مبدأ السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة .

مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات، و آخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة،

فرق بين الصورتين حتى يدعى انصراف الادلة عن احديهما دون الاخرى .
(وعلى المختار يكفى كون المجموع مسافة مطلقاً، وان لم يكن الى المقصد اربعة،) وهذا هو الذى اخترناه فى المسافة الملفقة (وعلى القول الاخر) الذى يعتبر كون كل واحد من الذهاب والاياب اربعة (يعتبر ان يكون مبدأ السير اليه اربعة مع كون المجموع بقدر المسافة) ثم انك قد عرفت عدم اعتبار التردد فى طريق واحد مرات ليكون المجموع مسافة، اما اذا كان السير حلزونياً كان اللازم القصر، لانه ليس منصرفاً عن الادلة، كما كان صورة التردد منصرفاً .

(مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لاسور فيه فى البلدان الصغار والمتوسطات، و آخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة،) كما نسب الى غير واحد، خلافاً لآخرين حيث جعلوا المبدأ اخر البلد - من دون استثناء البلاد الكبار - بل هذا القول هو المنسوب الى المشهور، ولثالث حيث جعله المنزل، وهذا ينسب الى الصدوق « ره »، ولرابع حيث جعل المبدأ فى غير المتسعة اخر البلد، أما المتسعة فالمبدأ فيها ابتداء السير كما فى المستند، و لخامس حيث جعل المبدأ أول حد الترخص، و لسادس حيث جعله أول السير بقصد السفر كما عن الكفاية وللمستمسك، حيث اختار قولاً سابغاً

والاقرب هو القول المنسوب الى المشهور ، وذلك لامرين :

الاول: لانه المنصرف من روايات البريدين وثمانية فراسخ وأربعة وعشرين ميلا ، فان العرف اذا قيل له التقصير في ثمانية فراسخ يفهم منه ارادته من اخر البلد ، بل لا يعد من في البلد مسافراً الابنحو المجاز ، كما يعد من في داخل بيته ولم يخرج بعد مسافراً مجازاً، مثلاً اذا أراد السفر من كربلاء الى النجف فسئل عن كمية الفراسخ بين البلدين اجابوا بأنها عشرة مثلاً وهم يقصدون من آخر كربلاء الى أول النجف ، من غير ملاحظة البيوت ، والالربما كانت اثنتى عشر فرسخاً اذا كان مبدأ سيره من أول كربلاء الى آخر النجف .

الثانى: لجملة من الروايات الدالة على ان اعتبار من آخر البلد الذى يخرج منه . كصحيححة زرارة ومحمد بن مسلم، وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة . فان ظاهرها كون العبرة من آخر البلد الذى يخرج منه الى أول البلد الذى يدخل فيه، ولذا نقول ان العبرة بأول البلد الذى يدخل فيه لا بأخره أو وسطه أو المنزل الذى يدخل فيه في ذلك البلد ، لانصراف الدليل الى أول البلد أيضاً ، كما كان منصرفاً الى آخر البلد الذى يخرج منه .

وفي موثقة ابن بكير ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القادسية اخرج اليها ام أم أقصر؟ قال عليه السلام : وكم هي؟ قلت: هي التى رأيت؟ قال: قصر . وقد تقدم عن المغرب ان القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا، فان المنصرف من الموثقة ان العبرة ببلد القادسية لا بالمنزل الذى يقصده فيها .

وصحيححة أبي ولاد ، قلت لابي عبد الله عليه السلام، اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين

فرسخاً في المَاء فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدالى في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعى بتقصير أم بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حتى رجعت ان تصلى بالتقصير - الحديث . فان ظاهر السؤال والجواب ان العبرة بالكوفة التى هي عبادة الى آخر البيوت لا بالمحلة أو البيت أو ما أشبه مع ان الكوفة كانت وسبعة حتى قيل انها كانت تحتمى على أربعة ملايين انسان، ويؤيد كونها وسبعة ما تقدم من رواية ابن بكير حيث ان القادسية الان بعيدة عن الكوفة اكثر من ثمانية فراسخ بينما عرفت ان المغرب قال : ان بينهما خمسة عشر ميلا . بل ويدل على كون العبرة بالبلد رواية صفوان ، سألت الرضا عليه السلام ، عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهو أربعة فراسخ من بغداد أي فطر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يفطر ولا يقصر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه - الحديث . فان ظاهره ان العبرة ببغداد ، حيث ان من اخرها الى أول نهروان أربعة فراسخ ، ومن الواضح سعة بغداد تلك الايام حتى ان المؤرخين ذكروا ان اهلها كانوا ثمانية ملايين أو أكثر .

بل وموثقة معاوية بن عمار ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ، في كم اقصر الصلاة؟ فقال : في بريد ، الا ترى ان أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير . فان ظاهرها ان بين مكة وبين عرفات بريد ، ولذا كان القصر ، لا ان الملاحظ دار الخارج أو محلته ، الى غيرها مما يمكن ان يستدل به على ان الميعار البلد لا المنزل والمحلة وشبههما، وربما يورد على كون العبرة آخر بلد الخروج بأمرين :

الاول : ان لازم هذا القول انه اذا توسعت البلاد حتى اتصلت فكان البلد مثلاً مائة فرسخ كان اللازم عدم القصر لمن سافر من اوله الى آخر ، وهذا في غاية البعد، وفيه: ان المنصرف من أدلة البلد أم البلد الذي لم يكن كذلك، أما فيه فيرجع الى اطلاق أدلة السفر حيث انه يسمى مسافراً اذا كان البلد بمثل هذا الكبير ولا يكون وجه حينئذ تقييد اطلاقات السفر بعد ما لم تكن أدلة آخر البلد التي ذكرناها شاملة لمثلاً هذا الكبير .

الثاني: انه يلزم ان لا يقصر في البلد الكبير كثمانية فراسخ اذا سافر من أوله الى آخره مع انه خلاف أدلة كون السير ثمانية فراسخ ، وبياض يوم وما اشبه ذلك يوجب التقصير، وفيه: ان المنصرف من تلك الأدلة ثمانية فراسخ ونحوها من آخر البلد- كما عرفت- ولو كان المعيار غير آخر البلد لزم اعتبار المنزل أو المحلة حتى في المدينة الصغيرة، والحال ان المشهور لا يقولون بذلك، وسيأتي الاشكال في دليل القائل باعتبار المنزل .

وكيف كان فسكوت الروايات عن البيت والمحلة وما أشبه مع تعارف كبر المدن في زمان الروايات، كاف في القول باعتبار آخر المدينة ، لا بالبيت ولا بالمحلة .

أما القائل بالمحلة في المدينة الكبيرة ، فقد استدل له الفقيه الهمداني بان المسافة الواقعة في هذه البلاد بنفسها ملحوظة لدى العرف ، بحيث يقولون من محلة كذا الى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ ، أو ميل فتكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم ثم قال: فما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد بناءً منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لا يخلو من نظر ، بل لم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذا القصد، فضلاً عن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد

التي قد لا يتحاشى العرف على اطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها الى محلة اخرى اذا كان بينهما مسيرة يوم واكثر - انتهى بتصرف .

ويرد عليه ملحوظية المسافة في نفس البلدة عامة حتى في المدن غير الكبيرة وحتى في المحلة الواحدة الكبيرة ، وهذا اللحاظ لا يوجب انصراف دليل السفر من البلد الى السفر من المحلة، اما تسميته مسافراً ، فان أراد مجازاً فهو حاصل عند الخروج من البيت بقصد السفر حتى في المدينة الصغيرة، ولا ينفع ذلك وان اراد حقيقة فهو مما ياباه العرف ، فلو كان بين طرفي بغداد ثمانية وكان بيته في طرف وعمله في طرف لم يسم انه كثير السفر لذهابه ومجيئه كل يوم بخلاف ما اذا كان عمله خارج بغداد مسافة ثمانية فراسخ، فانه يسمى كثير السفر بذلك، ثم اما المراد بالمدينة الكبيرة في نظر هؤلاء القائلين، واما المراد بالمحلة والحال ان من المحلات يقرب من الفرسخ او اكثر ، مثل حي الحرفي كربلاء المقدسة ، ومنها ما لا يكون الا مقدار كيلو متر واحد او اقل .

واما القائل باعتبار المنزل ، فقد استدل له بدليلين :

الاول : صدق السفر بمجرد الخروج من المنزل ، وقد عرفت انه مجازاً و الاجاز أن يقال انه مسافر وهو في داره مهياً للخروج ولو غداً .

الثاني : جملة من الروايات المشتملة على المنزل ، مثل خبر المروزي : فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً .

وخبر صفوان : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ .

ومرسل ابن بكير: ان كان بينه وبين منزله اوضيعة التي يؤم بريدان قصر . وموثق عمار : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ . ويؤيده بل يدل عليه ما دل على ان انتهاء السفر بدخول المنزل لا البلد ،

كصحيحة ابن وهب، عن الصادق عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا - فان ظاهرها بيان حكمهم اذا رجعوا من عرفات .

وصحيحة الحلبي، عنه عليه السلام: ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا، واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا .

ويرد على هذا ان الظاهر من لفظ المنزل في هذه الروايات البلد، ولوبقرينة الروايات السابقة التي استدلتنا بها للمشهور، وذلك لتعارف اطلاق المنزل على البلد ، فانه اذا وصل المسافر الى بلده يقول : وصلنا منزلنا ، الى غير ذلك .
وأما روايات مكة، فان الزائر للبيت حيث يصلى في بيته ذكر الرجوع الى المنازل ، ولذا لم يذكر ذلك في بعض الروايات :

مثل صحيحة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام: فاذا زار البيت أتم الصلاة. واما المستند فقد استدلت لكلامه بان التقصير معلق في صحيحة ابي ولاد، وموثقة الساباطي ، ورواية العليل على السير ، فاللازم اعتبار مبدأ السير ثم ان الفرسخ الوارد في جملة من الروايات امر تقريبي سواء رجع فيه الى العرف او الأذرع، ولا يتفاوت في صدقه سيما في صدق أربعة فراسخ او الثمانية اختلاف نحو الف ذراع بل اكثر، وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة او المعتدلة سواء اعتبر المبدأ من البيت الذي هو مبدأ السير او البلد لصدق المسافة المعتمدة على التقديرين - انتهى بتصريف .

ويرد عليه اولاً: ان المدينة المعتدلة لا يكون التفاوت فيها ألف ذراع ونحوه، وانما هذا ممكن في القرى الصغيرة .

وثانياً: ان السير مطلق تقيد بما تقدم من الروايات التي ظاهرها اخرا البلد، كما ذكرناه في القول المختار ، ومنه يظهر الاشكال في قول الكفاية ، اما من

والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة

جعل المبدأ حد الترخص فكأنه نظر الى ما دل على قصر الصلاة عند حد الترخص بتوهم التلازم بين قصر الصلاة وبين كونه ابتداء السفر ، وفيه : انهما مسئلتان لا ترتبط احدهما بالآخرى ، فمسألة ابتداء السفر لها دليل تقدم ، ومسألة حد الترخص في التقصير لها دليل يأتي .

وبما تقدم ظهر الاشكال في ما اختاره المستمسك من ان المعتبر صدق السفر في تمام المسافة ، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر اذا بعد عن اهله ووصل الى موضع لا يحسب انه من اهله ثم قال : والمسألة محتاجة الى التأمل ، وفيه : انه لا بد من بيان الفارق بين البلاد الكبيرة حيث اعتبر ابتداء المسافة بالخروج عنها وبين الكبيرة جداً حيث اعتبره بالوصول الى موضع لا يحسب انه من اهله ، فان هذا المعيار موجود في البلاد الكبيرة ايضاً .

(والاحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد) في البلاد الكبيرة التي اعتبر المصنف فيها المحلة (الجمع وان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلة) لاحتمال اعتبار اخر البلد الموجب للقصر ، ثم انه اذا كانت له بيت في بادية كان ابتداء السير من آخر بيته ، وكذا اذا كان بيته في بستان ، مثلاً اذا كان بستانه يعد بيتاً ، والا فلو كان كبيراً جداً بحيث لا يعد بيتاً له كان الاعتبار من بيته الكائن فيه .

ثم انه لما كان الاعتبار في المدن كبيرها وصغيرها بالبلد فتوابع البلد كالمقبرة والمطار ونحوهما تابعة للبلد مما يعد جزءاً من البلد ، أما اذا لم يعد جزءاً وان أضيف الى البلد فلا اعتبار ، كما اذا كان المطار بعيداً عن البلد خمسين كيلو متراً مثلاً ، ولا فرق فيما ذكرناه من اعتبار البلدين أن يكون له سور أو لا وبين ما اذا كانت كبيرة فصغرت أو بالعكس ، وبين ما اذا كانت من قبيل محلات

الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ، فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر ،

منفصلة يجمعها اسم واحد كما في « شفائة » قرب كربلاء المقدسة - كما يقال ان الكوفة في زمان الامام عليه السلام كانت كذلك - أو من قبيل البلاد المتعارفة المتصلة بعضها ببعض ، أما بساكن اطراف البلد كما في كربلاء فلا اعتبار بها ، لانها لانعد جزءاً من البلد ، والله سبحانه العالم .

(الشرط الثاني :) من شروط القصر (قصد قطع المسافة من حين الخروج ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع على ذلك متواترة ، ويدل عليه بالاضافة الى الاحماع المحقق موثقة عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى أو ستة لايجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع ؟ قال : لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . فان ظاهرها ارادة السير لا نفس السير .

ورواية صفوان المتقدمة ، في رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل حتى بلغ النهروان ؟ قال عليه السلام : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه .

(فلو قصد أقل منها وبعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الاول مسافة لم يقصر ،) لان بعض الطريق لم يكن بقصد المسافة ، وظاهر النص والاجماع لزوم ان يكون كل المسافة بالقصد .

نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارباً أو قصد الصيد ولم يدرك أنه يقطع مسافة اولا، نعم يقصر في العود اذا كان مسافة

(نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود،) وذلك لما تقدم من ان الذهاب والاياب لو كانا ثمانية فراسخ، ولو كان احدهما اقل من اربعة فراسخ كان عليه القصر، ويدل عليه في المقام موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي ذلك يتمادى به المضي حتى مضى ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله. فان ظاهره انه من حين اخذه في الرجوع يقصر.

(وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع) بمقدار المسافة او اقل، لامن يدري انه يقطع المسافة، لكن لا يدري قدر القطع كثمانية او أزيد، او اربعة ذهاباً ورجوعاً او اكثر - كما هو واضح - .

(كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارباً أو قصد الصيد ولم يدرك أنه يقطع مسافة اولا،) الى غيرها من الامثلة، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم مرسلين لها ارسال المسلمين، ولا يكفي انه يريد الغريم، والغريم على رأس اربعة فراسخ فهو قاصد الاربعة، لكن لا يعلم ذلك اذ القصد أمر وجداني وهو غير حاصل، وكون مقصده ينطبق على اربعة أو ثمانية لا يكفي في صدق انه قاصد.

(نعم يقصر في العود اذا كان مسافة) لاطلاق الادلة، وخصوص الموثقة

بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة او أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والافلا، او علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والافلا

السابقة (بل في) بقية (الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة وان لم يكن اربعة) لما تقدم من كفاية كون المجموع ثمانية، خلافا لمن اعتبر كون الذهاب أربعة، وقد سبق الاشكال في ما استدل به القائل بذلك وانه خلاف اطلاق النص والفتوى.

(كأن يقصد في الاثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد،) سواء كان مجبوراً لسلوك الخمسة، أو كان طريقان واراد أن يرجع من الخمسة لاجل داع عقلائي، ولو كان الافطار والقصر، وقد سبق ان مثل ذلك الداعي لا يوجب حرمة السفر، أو كونه لهواً، والظاهر انه لا يلزم ان يكون طريقاً مسلوكا، بل يكون الحكم كذلك اذا رجع حلزونياً ليكون طريقه موجباً للقصر، فانه من المقاصد العقلانية الموجبة للقصر، ولذا جاز أن يسافر لاجل الافطار، بل ولو لم يكن مقصداً عقلائياً لم يضر في حكم القصر.

(وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم والافلا،) بشرط ان لا يكون ذهابه ومجيئه - ان لم يتيسروا - مقدار ثمانية - كما هو واضح - .

(أو علق سفره على حصول مطلب في الاثناء قبل بلوغ الاربعة ان حصل يسافر والافلا) يسافر، فانه لا يقصر ايضاً، لانه لم ينو ثمانية فراسخ، وكذا اذا علق سفره على ارادة صديق معه لا يعلم هل يمضي ثمانية أو اربعة مع الرجوع ام لا، وان كان الصديق ناويا السفر الموجب للقصر لما تقدم من عدم جدوى

نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة أو حصول المطالب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص .

مسألة - ١٦ - مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ، فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وان كان ذلك اختياراً للضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر ،

مثل هذه النية المتعلقة في الحكم بالقصر .

(نعم لو اطمئن بتيسر الرفقة أو حصول المطالب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص) لان الاطمينان يوجب تحقق القصد، نعم لو ظن لم يكف لعدم حصول القصد بالظن كما هو واضح .

(مسألة - ١٦ - مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير ،) عرفاً بلا اشكال ولاخلاف لاطلاق الادلة وتعارف عدم قطع المسافة مرة واحدة، بل الاستراحة في اثناء السير والبقاء لاجل مطر او خوف أو برد أو ما اشبهه .

اما استدلال المستمسك بمكاتبة عمرو بن سعيد فلا يخفى ما فيه من الضعف ولعله اشار الى ذلك بقوله فتأمل .

(فيقصر وان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وان كان ذلك) التأنى (اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك ،) لما عرفت من اطلاق الادلة ، ودعوى انصرافها الى غير ذلك غير مسموعة ، ولو سلم الانصراف فهو بدوى .

(نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر،) كما ذكره الجواهر

كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً للتنزه او نحوه، والاحوط في هذه الصورة ايضاً الجمع .

مسألة - ١٧ - لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير

والفقيه الهمداني ، وقد تقدم الكلام فيه (كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً للتنزه أو نحوه ،) ولو شك في الصدق كان المحكم عدم القصر لكون الاصل التمام والقصر يحتاج الى الدليل وهو مفقود في المقام للشك في شمول الادلة له حسب الفرض .

(والاحوط في هذه الصورة ايضاً الجمع) لاحتمال صدق السفر شرعاً، وان لم يصدق عرفاً فحيث يعلم ان تكليفه التمام أو القصر جمع بينهما وفي تعليقه ابن العم الاقوى القصر ، وكأنه للاشكال في منع صدق السفر ، فانه من الافراد غير المتعارفة، لكن ليس ذلك بحيث يوجب الانصراف وعدم صدق السفر، خصوصاً يشمل قوله تعالى : « اذا ضربتم في الارض » فاذا كان قاصداً من النجف الى كربلاء وكان راجلاً يسير كل يوم ألف متر بحيث تستغرق رحلته مائة يوم مثلاً، صدق انه سافر الى كربلاء، وكل من رآه في الطريق قال: هذا مسافر الى كربلاء لكن فيه ان الصدق بالعناية ، والا فالحكم كذلك اذا مشى كل يوم متراً ، نعم لا اشكال في حسن الاحتياط بالجمع .

(مسألة - ١٧ - لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير) كما هو المشهور لاطلاق النص و الفتوى ، والاقسام المتصورة في المسألة أربعة ، لانه اما قاصد استقلالاً ، واما قاصد تبعاً واما يسير مكرهاً ، واما لا قصد له اصلاً ، بل كان يعلم انه يسير، والظاهر ان الكل عليهم

لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكروه ونحوهما، أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة،

القصر لاطلاق ادلة السفر والقدر الخارج من الاطلاق ما اذا لم يعلم السفر اصلاً فان المتيقن من روايتي عمار وصفوان والقدر المتيقن من الاجماع هو اخراج المتردد الذي لا علم له ، اما من عداه فهو داخل في عموم قوله تعالى : « اذا ضربتم في الارض » ولا ظهور للفعل في الاختيار في المقام ، فان العرف يرى ان المكروه ضارب في الارض ، بالاضافة الى اطلاقات الروايات .

وعلى هذا فلا فرق في تبعية الغير أن يكون (لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد،) والاولاد فيما وجبت طاعة الابوين لهم ، أو كان وجوب الطاعة لنذر أو عهد أو امرامام أو ما أشبه ذلك (أو قهراً كالأسير والمكروه ونحوهما)، واشكل في الأسير المستند ، حيث قال : لو سلب الاكراه الاختيار كان يشد يده ورجلاه وحمل الى السفر وعلم حملة الى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الاشكال ، اذ القصد انما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له « الى ان قال : « الا أن الظاهر الاجماع على وجوب القصر عليه، ويمكن الاستدلال له بقوله سبحانه : «وان كنتم على سفر فعدة من أيام اخر» فان ذلك كائن في السفر وان لم يكن مقصوداً له ولا معارض له فيجب عليه التقصير - انتهى .

ولا يخفى ان استدلاله حسن بالاضافة الى ما عرفت من اطلاقات وجوب القصر ، والافطار في السفر والخارج منها ما كان مردداً أو غير عازم اصلاً، ومنه يعلم انه لا فرق بين أن تكون هناك ارادة كارادة الاسر والمكروه أم لا ؟ كما اذا ركب سفينة مربوطة بدون قصد السير فانقطعت حباله بأمر سماوى وسارت به الريح ، حيث لا ارادة للانسان في ذلك .

(أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة ،) لما

فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستخبار مع الامكان ،
نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال، وان كان الظاهر عدم

تقدم من ان المتيقن من تقييد الاطلاقات ما اذالم يعلم اماما عن الدروس وغيره
من انه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع فلم يظهر له وجه .

(فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام،) ومنه ما اذا سيروا به في حال الاغماء
ثم فتح عينه فرأى نفسه على المسافة ولم يرد الرجوع فانه يتم، اما اذا علم بالسفر
قبل اغمائه فلا يبعد وجوب القصر ، لانه كالتائم في بعض الطريق الذى دل
اطلاق النص والاجماع على لزوم القصر عليه ، ومثلهما السكران وشارب المرقد
والمبسج وغيرهم ، واحتمال كفاية قصد المتبوع ، لان التابع علق قصده بقصد
المتبوع فهو قصد اجمالى ممنوع ، لان ظاهر النص والفتوى القصد التفصيلى
ولذا لم يكن القصر لمن بلغ النهروان مع ان قصده الاجمالي كان الوصول
الى الرجل الذى كان في نهروان واقعاً - كما في النص - وكذلك يدل عليه
موثق عمار المتقدم .

(ويجب الاستخبار) من التابع هل ان متبوعه يريد السفر (مع الامكان)
خلافاً للفقهاء الهمداني، حيث لم يوجب السؤال ، وتردد في الوجوب الجواهر
ولعل المصنف يرى انه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ،
والجواهر تردده من جهة احتمالى وجوب الفحص و اجراء اصالة البرائة اما
النافي للوجوب فاستدل بان قصد المسافة من المقدمات الوجوبية للتقصير
فلا يجب تحصيله بمقتضى الاصل كما هو الشأن في سائر الشرائط الوجوبية
للواجبات المشروطة ، وهذا هو الاقرب ، وان كان الاحوط السؤال او الجمع
كما اختاره غير واحد من المعلقين .

(نعم في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال، وان كان الظاهر عدم

الوجوب .

مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام بل لو ظن ذلك فكذلك ، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر

(الوجوب) لاصالة عدم وجوب الاخبار ، ووجه الوجوب انه من قبيل تنبيه الغافل وارشاد الجاهل ، لكن حيث لم يجب على التابع القصر حال جهله لم يكن على المتبوع الاخبار ، ولو اخبر المتبوع لم يكن على التابع ترتيب الاثر ، الا اذا اطمئن بكلام المتبوع او قامت على ذلك البيينة فان البيينة اذا اخبرت بقصد المتبوع حصلت الحججة الشرعية للتابع في قصد المتبوع فيعلم بالمسافة وعلمه يوجب القصر اذ لا يشترط في العلم الوجدانى ، بل يكفى العلم الشرعى ، كما اذا اخبرت البيينة بأن بينه وبلده ومقصده مسافة .

هذا ولكن ربما يقال بوجوب الاعتماد على اخبار المتبوع وان لم يحصل علم وجدانى ولا علم شرعى ، لانه من قبيل اخبار ذي اليد الذى هو حجة شرعاً وهذا ليس ببعيد .

(مسألة - ١٨ - اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقى على التمام) لانه لم يقصد السفر ، ولم يعلم به ، وقد تقدم ان العلم معيار القصر .

(بل لو ظن ذلك فكذلك) ، يبقى على التمام ، لانه لا يعلم المسافة ، اذ الظن بالمفارقة ضد العلم بطىء المسافة ، وقد عرفت اشتراط القصر بالعلم بطىء المسافة .

(نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر) كأنه نظر الى الشك الذى لا يتنافى

خصوصاً لو ظن العدم، لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع .

مسألة - ١٩ - اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه او معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق ونحوهما

العلم العادى بالسفر ، ولذا قال السيد البروجردى في تعليقه : بل الظاهر هو الاتمام ، الا اذا كان الشك ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير متعد به عند العقلاء . وكذا علق ابن العم وغيره على المتن بوجوب التمام ، وذلك لو صرح انه لو شك شكاً ينافى العلم العادى لم يكن يعلم بالمسافة، وقد تقدم اشتراط العلم بالسير بمقدار المسافة فى وجوب القصر .

ثم ان مراد السيد البروجردى باحتمال حدوث المانع أعم من فقد المقتضى ايضاً ، كما اذا سافر المتبوع من كربلاء قاصداً بغداد لملاقات ولده والمتبوع يحتمل احتمالاً عقلائياً ان يلتقى بولده فى فرسخين من كربلاء مما أوجب شكه فى السير الى بغداد .

والحاصل انه اذا شك التابع فى قطع المتبوع المسافة لم يقصر سواء كان شكه لاحتمال حدوث مانع أو كان شكه لاحتمال فقد المقتضى .

(خصوصاً لو ظن العدم،) الظاهر انه كالشك لما عرفت (لكن الاحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع) فتأمل .

(مسألة - ١٩ - اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق) بأن نوى انه لو اعتقه المولى فارقه، أو ان طلقها الزوج فارقه ورجعت (ونحوهما) مثل ان نوى الاسير انه ان اطلقه الاسر رجع الى بلده .

فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ، وأما مع ظنه فالاحوط الجمع ، وان كان الظاهر التمام ، بل وكذا مع الاحتمال الا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ،

(فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر ،) لانه يعلم بالسفر والعلم كاف في التقصير - كما تقدم - .

(وأما مع ظنه) اى ظنه بعدم الامكان (فالاحوط الجمع ،) القصر لانه ناو السفر والتمام ، لانه غير عالم بالسفر (وان كان الظاهر التمام ،) لان معنى ذلك انه ظان بالسفر والظن لا يكفي في التمام ، بل اللازم العلم بالسفر كما تقدم في اول الشرط الثانى .

(بل وكذا مع الاحتمال) اى احتمال انه لا يمكن المفارقة ، وانما يتم لانه حينئذ غير عالم بالسفر .

والحاصل : ان المدار على السفر بالسفر فان علم به قصر ، والا لم يقصر (الاذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة ،) كما تقدم في المسألة السابقة بان مثل هذا الاحتمال البعيد لا ينافي العلم العادى ، والا فكل مسافر يحتمل احتمالاً غير عادى انه يموت قبل الوصول الى المقصد ، او انه يحصل له مانع عن السفر او ينتفي مقتضيه الذى سافر بدفع من ذلك المقتضى ، و لذا قال الفقيه الهمداني في تعليقه على كلام الذكرى الذى قال «بالقصر فيما اذا احتمل احتمالاً بعيداً عدم استمرار السفر» ان اراد بالاحتمال البعيد الاحتمال غير المعتمد به عرفاً بحيث لا ينافي الوثوق والاطمينان بقطع المسافة فهو وجيه والا فمما نقله عن الفاضل « من عدم القصر في صورة احتمال عدم استمرار السفر » اوجه فان الاصول والقواعد لا تؤثر في تحقق المقصد الذى هو مناط التقصير «الى ان قال» واصالة

ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط .

مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة، لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة

بقاء التبعية وعدم حدوث سبب يمكنه عن المفارقة غير مجدية في اثبات لوازمها العادية والعقلية - انتهى .

(ومع ذلك ايضا لا يترك الاحتياط) فانه طريق النجاة وان لم يكن له وجه وجيه - كما عرفت .

(مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك) وانه هل قصد ام لا (وفي الاثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر) وجوب التمام عليه كما ذكره المستمسك وغير واحد من المعلقين ، لانه حال سفره لم يعلم بالمسافة وعدم علمه بالمسافة كاف في وجوب التمام لاشتراط القصر بالعلم بالمسافة .

امام ذكره المصنف بقوله: (وجوب القصر عليه وان لم يكن الباقي مسافة لانه اذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً ،) فقد عرفت الاشكال فيه في اول الشرط الثانى وانه لا يكفي القصد الاجمالى كما يدل على عدم كفاية القصد الاجمالى ما تقدم من روايتى عمار وصفوان .

اما مثال المصنف لذلك بقوله : (فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة) كما لو قصد النجف من كربلاء واعتقد ان الفاصل بينهما اقل من

فبان في الاثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالاحوط الجمع .
 x مسألة - ٢١ - لاشكال في وجوب القصر اذا كان مكروهاً على
 السفر أو مجبوراً عليه، وأما اذا ركب على الدابة او القمي في السفينة
 من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر
 ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال وان كان لا يخلو عن قوة

ثمانية فراسخ (فبان في الاثناء أنه مسافة،) حيث يجب عليه القصر ففيه الفرق
 بين المثال وبين ما نحن فيه، اذ قد يقصد الانسان فرسخاً ويزعم ان فيه غريمه
 وبعد ذلك يتمادى به السير الى ثمانية فراسخ وقد يقصد الانسان النجف ويزعم
 انه على سبعة فراسخ، ففي الاول لم يقصد ثمانية، وفي الثاني قصد الثمانية
 لكنه زعم انها اقل من ثمانية، وكأنه الى هذا اشار المستمسك بقوله: والفرق
 بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر .

(ومع ذلك فالاحوط الجمع) لاحتمال عدم كفاية احد الامرين من القصر
 والتمام .

(مسألة - ٢١ - لاشكال في وجوب القصر اذا كان مكروهاً على السفر)
 بان سافر باكراه يكره (او مجبوراً عليه) ، كان سافر فراراً من ظالم مثلا مما
 يسمى في العرف مجبوراً .

(واما اذا ركب على الدابة او القمي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن
 له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال)
 من جهة انه لافعل له حتى يتصرف بالقصد، وحيث لا قصد فلا قصر لما عرفت
 في اول الشرط الثاني من اشتراط القصر بالقصد .

(وان كان لا يخلو عن قوة) لما ذكرناه هناك من كفاية العلم بالسفر ولا يحتاج

الثالث : استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة او تردد أتم ،

الى القصد، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع، ولو قصد انسان المسافة قصداً اضطرارياً ، كما اذا نومه منوم ثم القى في روعه السفر ، فلما افاق قصد السفر كان محكوماً بالقصر ، لان علمه بالسفر كاف في وجوب القصر .

(الثالث :) من شروط القصر (استمرار قصد المسافة) أى العلم بها (فلو عدل عنه قبل بلوغ الاربعة أو تردد أتم ،) بلا خلاف كما نقله المستند عن بعض ثم قال: بل قيل انه اجماع ونسبه الحدائق الى الاصحاب وادعى اتفاقهم عليه ، ، ويدل عليه بالاضافة الى انه المنصرف من أدلة قصد قطع المسافة كما هو المنصرف من أدلة وجوب النية في الصلاة والصوم وسائر العبادات جملة من الروايات :

كصحيحة ابي ولاد الواردة فيمن خرج في سفر ثم بداله الرجوع حيث قال عليه السلام: وان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير ، بتمام، من قبل ان تؤم من مكانك لانك لم تبلغ الموضوع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك ان رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك. ورواية اسحاق : وان كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلاة .

ورواية المروزي، فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ فبداله بعد ما بلغ فرسخين؟ قال عليه السلام: وان رجعت عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام ، وان كان قصر ثم رجعت عن نيته اعاد الصلاة .

وأشكل على الرواية الاولى بانها ظاهرة باعتبار بلوغ المسافة في صحة

وكذا اذا كان بعد بلوغ الاربعة ، لكن كان عازماً على عدم العود ، او كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام ،

التقصير من أول الامر بنحو الشرط المتأخر بقرينة أمره بالاعادة وهو خلاف المشهور ومعارض بصحيح زرارة ، فاللازم طرحها ، وعلى الرواية الثانية بضعف السند ، وعلى الرواية الثالثة ان ظاهرها ارادة اقامة عشرة ايام ، لانه لا وجه للتمام على من بلغ بربداً ان كان من نيته الرجوع ، ولكن الاشكالات المذكورة غير تامة ، اذ يرد على الاول ان مخالفة المشهور لا تسقط الرواية ، وقد ذكر الشيخ في محكى الاستبصار وجوب الاعادة في الوقت وذكر غيره استحبابه مطلقاً في الوقت وخارجه ، وقد قال المستند: انه غير بعيد وتبعه بعض آخر - كما سيأتى الكلام في رواية زرارة ومعارضها - وعلى الثانى بأن ضعفه منجبر بالعمل ، بل قد عرفت انه لاخلاف في المسألة كما ادعى ، وعلى الثالث بان اطلاق المقام شامل لاقامة أقل ، وحمل الفرسخ على الخراسانية غير معلوم ، لكن الجواب الثالث فيه نظر ، وفي الروايتين الاوليين بضميمة ما تقدم من الانصراف والاتفاق كفاية .

(وكذا) يتم (اذا كان بعد بلوغ الاربعة ،) أو أكثر قبل الثمانية (لكن كان عازماً على عدم العود ، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الاقامة هناك عشرة أيام ،) اذ في الاول يعلم بعدم حصول السفر ثمانية ، وفي الثانى يتردد بين الاقامة والسفر فلا علم له بالسفر - وقد تقدم ان العلم بالسفر شرط في وجوب القصر ، وفي الثالث ينقطع السفر الشرعى بقصد اقامة عشرة ايام - كما سيأتى وجهه .

واما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقي على القصر ، وان لم يرجع ليومه بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوماً نعم بعد الثلاثين متردداً يتم .

مسألة - ٢٢ - يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ، فانه يقصر حينئذ على الاصح

(وأما اذا كان عازماً على العود من غير نية الاقامة عشرة أيام فيبقى على القصر ، وان لم يرجع ليومه) فقد سبق ان اقامة ما دون عشرة أيام في اثناء الطريق لا يوجب قطع السفر (بل وان بقي متردداً الى ثلاثين يوماً) اذ ليس ذلك من قواطع السفر (نعم بعد الثلاثين متردداً يتم) لما سيأتى من انه من قواطع السفر .

(مسألة - ٢٢ - يكفى في استمرار القصد بقاء قصد النوع وان عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر) قبل ان يبلغ المسافة الشرعية ، والا فكونه محكوماً بالقصر ان بلغ لاشكال فيه عند أحد ، ولذا قال : (يبلغ ما مضى وما بقى اليه مسافة ،) أربعة فراسخ فيمن يريد الرجوع وثمانية فيمن لا يريد (فانه يقصر حينئذ على الاصح) على المشهور ، خلافاً كما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقتصاراً على المتيقن من المسافة الشخصية ، ولما عن السيد الكاظمي من القول بعدم وجوب التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية الى الملققة ، وان رجع ليومه فضلاً عن غيره ، ويدل على المشهور صدق المسافة في الصورتين المأخوذة في وجوب القصر موضوعاً وبعد الصدق لا وجه لدعوى الاقتصار على القدر المتيقن ، هذا مضافاً الى

كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق ولم يعين من الاول أحدهما بل أو كل التعيين الى ما بعد

دلالة صحيحة ابي ولاد - الواردة فيمن بداله الرجوع الى البلد - وان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه يريد أن كان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك .

ورواية اسحاق: ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا أم انصروا .

وخبر المروزي : فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا، وذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخر قصر .

ومنه يعلم ان استدلال المستشكل بانصراف الادلة الى المسافة الشخصية ، لان أدلة اعتبار القصد ظاهرها كون الجميع بقصد واحد غير تام، كما ان القول بان الرجوع عن عزم المسافة الامتدادية يعد في العرف ابطالا للمسافة، ممنوع اذ هو ابطال للشخص لا لنوع المسافة التي علق عليها في النص والفتوى حكم القصر ، فان قوله : « وان كنتم مريضاً أو على سفر » وقوله: « اذا ضربتم في الارض » وكذا روايات ان المسافر يقصر تشمل كل سفر ودليل الاحتياج الى القصد المستمر لا يدل على أكثر من استمرار قصد السفر مقابل التردد أو العدول عن أصل السفر لا مقابل ما اذا عدل من سفر الى سفر .

(كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق) وكذا اذا لم يقصد مكانا معيناً ، بل حيث تمادى به السير (ولم يعين من الاول أحدهما بل أو كل التعيين الى ما بعد

الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر .

✠ مسألة - ٢٣ - لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق او بعده ، ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان مابقي مسافة ولو ملفقة .
وكذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع ،

الوصول الى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر (لاطلاق الادلة ، والحاصل انه لا يلزم لاتعيين المقصد ولاتعيين الطريق ولاتعيين الامتدادية والملفقة لان ذلك كله لا خصوصية لها بعد اطلاق الادلة كما هو المشهور ، بل في المستند دعوى الاجماع على بعضها ، و منه يعلم حكم ترامي العدول و انه لا يضر بحكم القصر كما يظهر ان مثل قصد المعصية بسفره - كما سيأتي انه يوجب التمام - لا يضر فيه قصد نوع المعصية ، فانه كقصد الشخص في ايجابه الاتمام .

✠ (مسألة - ٢٣ - لو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فاما ان يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده ، ففي الصورة الاولى يبقى على القصر اذا كان ما بقى مسافة ولو ملفقة ،) لا ينبغي الاشكال في ذلك لاطلاق أدلة السفر بالنسبة الى ما بعد التردد ولم يحتمل أحد ان تردده السابق على السفر مبطل لحكم السفر ، و منه يعلم انه لا فرق بين التردد وبين قصده قطع السفر .

(وكذا ان لم يكن مسافة في وجه) وجيه جزم به غير واحد كالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وجملة من المعلقين ، وذلك لاطلاق الادلة ، وما دل على ان التردد ضار لم يدل على ارتفاع حكم السفر شرعاً ، كما لا يرتفع موضوع السفر بذلك ، حقيقة .

(لكنه مشكل) عند المصنف (فلا يترك الاحتياط بالجمع ،) القصر لما

وأما في الصورة الثانية فان كان ما بقى مسافة ولو ملفقة يقصر ايضاً
والا فيبقى على التمام نعم لو كان ماقطعة حال الجزم أولاً مع ما بقى
بعد العود الى الجزم - بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال
التردد - مسافة ففي العود الى التقصير وجه

ذكرناه والتمام ، لان التردد قطع حكم السفر - لما دل على لزوم استمرار
القصد كما تقدم - فاذا رجع الى قصده السابق كان مقتضى استصحاب التمام البقاء
على التمام .

وفيه : انه لامجال للاستصحاب بعد شمول الادلة لما بعد التردد ، كما كان
شاملاً لما قبل التردد ، هذا مضافاً الى ما استدل عليه الفقيه الهمداني « ره » من
قوله في ذيل رواية اسحاق : فاذا مضوا فليقصروا ، وضعف الخبر لا يضر بعد
جبره بالشهرة عند من تعرض لهذه المسألة، الا ان يقال ان الشهرة ليست مستندة
الى هذا الخبر ، وكيف كان ففي الاطلاقات كفاية .

(وأما في الصورة الثانية) بأن كان رجوعه الى الجزم بعد قطع مسافة
اذا كان مقدار المسافة بقصد (فان كان ما بقى مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً) بلا اشكال
لاطلاق الادلة - كما تقدم - (والافيقى على التمام) لان المجموع بدون ماقطعه
حال التردد ليس مسافة ، ولو ضم المجموع مع ماقطعه حال التردد ، وان كان
مسافة ، لكن ماقطع حال التردد لا ينضم الى ماقطع حال الجزم ، لان ظاهر الادلة
لزوم قصد المسافة في كل الطريق .

(نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقى بعد العود الى الجزم -
بعد اسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد - مسافة ففي العود الى التقصير
وجه) قوى ، وذلك لاطلاق أدلة القصر في السفر، ويؤيده خبر اسحاق، وهذا

هو الذى قواه الجواهر ومال اليه الشيخ المرتضى واستقر به المستمسك وقال الفقيه الهمداني - بعد تقويته - : لكن فيما اذا كان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئيته من هذه المسافة، كما لو سلكه بقصد ان لا يتخلف عن رفيقه على تقدير استمرار عزمه على المسير لغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه، وأما في هذه الصورة أو في صورة العزم على ترك السفر وقطع بعض المسافة لغرض آخر ثم عوده الى قصده فقد يقوى عدم الاحتساب ، اذ المنساق من خبر صفوان ، بل وكذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادراً عن قصد قطعها، ثم اشكل الفقيه الهمداني على نفسه بانه يستلزم - على فرض عدم القصر في ما استثناه بقوله : « أما في هذه الصورة » - عدم القصر في المستثنى منه أيضاً لو حدة الملاك في المستثنى منه والمستثنى ، واجاب بما حاصله : ان التردد لا يقطع السفر فلها ثلاثة احوال :

الاولى : ما كانت بقية الطريق « بعد الجزم » مسافة ولو ملفقة .

الثانية: ما لم تكن بقية الطريق مسافة، لكن كان الطريق قبل ترده والطريق بعد ان انتهى ترده مسافة واليه اشار بقوله : « نعم » .

الثالثة : ما لم تكن بقية الطريق مسافة ، ولم تكن ما قبل التردد، ولا ما بعد انتهائه من التردد مسافة، وانما تحصل المسافة اذا حسبنا الطريق كله حال الجزم أولاً وحال التردد ، وحال الجزم ثانياً، واليه اشار بقوله : « والا » وانما لا يعتمد بقطع المسافة التي وقعت بلا قصد أو بقصدتين مستقلين، وفي استثنائه المذكور نظر ، اذ ظاهر الدليل ان كان اتصال القصد لم يكن الاتصال لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، وان كان ظاهره القصد في كل المسافة، وان لم يكن القصد متصلاً كان القصد حاصلًا في كليهما أيضاً، وحيث عرفت ظهور الدليل في كفاية القصد في كل المسافة كان اطلاق القصر فيهما محكما .

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع .

مسألة - ٢٤ - ما صلاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب

اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه

(لكنه مشكل) لاحتمال ظهور الادلة في المسافة المتصلة من حيث التقصد

(فلا يترك الاحتياط بالجمع) وهذا حسن، فان الاحتياط طريق النجاة .

(مسألة - ٢٤ - ماصلاه قصراً قبل العدول عن قصده) فيما لم يحصل السفر

(لا يجب اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه) كما هو المشهور ، كما

في مصباح الفقيه، وفي المستمسك بزيادة شهرة عظيمة ، وذلك لصحيفة زرارة

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريد

فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف

بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها

ركعتين ؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد .

ولا يعارضها خبر سليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه عليه السلام قال :

التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً « الى ان قال : » وان كان

قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة .

وصحيفة ابي ولاد « فيمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة » وان كنت

لم تسر في يومك الذي خرجت بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في

يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع

الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت . للزوم حملهما

على الاستحباب جمعاً ، بالاضافة الى ما قيل من موافقتهما للتقية، ففتوى الشيخ

في الاستبصار بالاعادة لا يخلو من نظر .

الرابع: ان لا يكون من قصده في اول السير أو في أثنايه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية ،

ثم انه لافرق في الحكم بعدم وجوب الاعادة بين ان يكون صلى قضاءً او اداءً فاذا فاتته صلاة الظهرين في حال سيره قبل المسافة فصلاهما بعد المغرب قضاءً قصرأ ثم بداله في السفر لم يجب اعادتهما ايضاً لو حدة المناط ، كما انه لافرق بين تعمد ترك السفر او اضطراره الى الترك لاطلاق النص والفتوى .

(الرابع :) من شروط القصر (ان لا يكون من قصده في اول السير أو في أثنايه اقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية) فانه اذا كان قصده ذلك من اول السير كانت صلاته تماماً ، كما انه اذا صار قصده ذلك في اثناء السير صلى بعد قصده ذلك تماماً ، وان كان قد صلى قبل ذلك قصرأ ، ويبدل على هذا الشرط بالاضافة الى انه لاختلاف فيه كما عن الذخيرة و المدارك وفي مصباح الفقيه وغيره ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه امور :

الاول : استصحاب التمام فيما كان قصده اقامة عشرة ايام من اول الامر ، والاجماع على عدم الفرق بين قصده من اول السير او في اثناء السير .

الثانى : اطلاقات أدلة التمام والصيام بعد ان كانت أدلة السفر المخصصة للاطلاقات خاصة ظاهرة في وحدة السفر ، وفي المقام سفران لانه بالاقامة قطع سفره السابق ، فان الشارع لم يعتبر المقيم عشرة ايام مسافراً ، بل اعتبره حاضراً فهو كما اذا سار أربعة فراسخ ، وفي انتهاء الاربعة رجع الى بلده ثم سار أربعة فراسخ اخر .

الثالث : الروايات التى وقع فيها الاستشهاد لكفاية بريد ذاهباً وجائياً بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه قصروا حين خرجوا من مكة الى عرفات ، قال الفقيه الهمدانى « ره » : فلو لا انقطاع سفرهم بنزولهم في مكة اما

لكونها وطناً لهم أو بنية الإقامة التي هي بمنزلة الوطن لم يكن للاستشهاد بها وقع .

اقول : مكة قد سقطت عن كونها وطناً للمهاجرين لاعراضهم ، كما لم تكن وطناً لمن كان مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من اهل المدينة والقبائل ، فقاطعية السفر كانت من جهة الإقامة في مكة .

الرابع : بعض الروايات الخاصة ، كصحيحة زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر ، فانه لو لم تكن الإقامة قاطعة للسفر لم تكن حاجة الى بيان حكم الصلاة بعد الإقامة ، وانها تكون قصراً .

ويؤيده صحيحة صفوان ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة؟ قال : نعم والمقيم الى الشهر بمنزلتهم . بناءً على ان المراد شهراً متردداً أو عشرة أيام قبل أيام الحج وعشرة أيام بعد أيام الحج لتكون صلاته تامة في كلا طرفي الحج ، واطافة العشرة الثالثة انما هي لغلبة ان الناس لا يأتون قبل التروية بعشرة ولا يبقون بعد زيارة البيت عشرة بل يزيدون في كل جانب بما يكون مقدار شهر تقريباً فالتحديد تقريبي لا تحقيقي .

الخامس : ما عن المحقق البهبهاني ، حيث ذكر أن ما دل على اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلك المسافة المشترطة ظاهر في كون المسافة المشترطة بأجمعها يقصر فيها ، وانها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في بعضها ، فاذا حكم الشارع بوجوب الاتمام في موضع من مسافة لم تكن تلك المسافة هي المسافة المشترطة ، الا ان يتحقق بعد ذلك الموضع مسافة يقصر في جميع اجزائها - انتهى .

وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأتى لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك

ولا يخلو هذا الكلام من قرب ، وان اشكل عليه بعض الفقهاء ، فان ما ذكره هو الاستفادة من ضم الأدلة بعضها الى بعض ، وما ذكر من الأدلة يكفي بمجموعها لاثبات الحكم المذكور ، خصوصاً بعد اعتضاد المسألة بالاجماع المدعات والشهرة المحققة وان أمكن المناقشة في بعضها .

(وان لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك والأتى) لما تقدم ، فان المرور على الوطن يوجب خروجه عن المسافر عرفاً ولغة ، فان السفر ضد الحضر اذ السفر مأخوذ في مفهومه الغيبوبة عن الوطن وما نراه من ان العرف قد يطلق المسافر على من في بلده ، كما اذا خرج عن البلد في سفره ثم عاد اليه لاجل حاجة ، او لاجل ان الطريق يدور أو ما اشبه ذلك لا يضر لان الاطلاق مسامحي مجازي وبذلك يظهر الاشكال في استشكل المستند بدعوى عدم فرق العرف بين ما اذا مر بمنزله الذي يتوطنه ولاسيما اذا كان راكباً ولاسيما اذا مر عن حواليه وبين ما اذا لم يمر ، اذ لا نسلم عدم الفرق فاطلاق المسافر على المار بوطنه مثل اطلاقه على من في وطنه بعد لم يخرج لكنه على ابهة الاستعداد ولو قبل ايام ولذا يقال له انه مسافر ، والمسافر كالمجنون ، فانه لاشك في ان هذا الاطلاق مجازي .

ثم انه اذا تحقق الوطن الشرعي كان بمنزلة العرفي في هذه الجهة من باب تنزيل الشارع وان صدق على المار به - عرفاً - المسافر (لان الاقامة قاطعة لحكم السفر والوصول الى الوطن قاطع لنفسه ، فلو كان من قصده ذلك) أى احد

من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتض

الامرين من قبيل قوله تعالى : « فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه » .

(من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة،) وانما قال في الاول « لحكم » وفي الثاني « لنفسه » لوضوح ان اقامة عشرة أيام تقطع السفر شرعاً لاعرفاً، فالاقامة قاطعة للسفر الشرعي - اي حكم السفر - بخلاف المرور على الوطن فانه قاطع لحقيقة السفر .

(وكذا يتم لو كان متردداً) ثلاثين يوماً في موضع، فانه يوجب قطع حكم السفر كما هو المشهور، ويدل على ذلك النصوص الامرة بالانتماء اذا بقي متردداً في مكان، مثل ما رواه زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال عليه السلام : اذا دخلت أرضاً فايقنت ان لك بها مقاماً عشرة أيام فأتم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر، فاذا اتم لك شهر فأتم الصلاة، وان اردت ان تخرج من ساعتك .

ولا يخفى ان هذا الاستثناء ليس في عداد الاستثنائين السابقين، اذ لا معنى لقصد تردد ثلاثين يوماً - من أول سفره - وانما يراد به انه لو سافر ثم تردد في اثناء سفره ثلاثين يوماً كان محكوماً بالانتماء وبالتحديد السفر بعد السير من محل التردد ثلاثين يوماً - كما سيأتي الكلام فيه - ويتم ايضا لو كان متردداً (في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية)، لما تقدم من ان الموجب للقصر العلم بالسفر المتصل، وفي مانحن لا يعلم بذلك، لانه مردد بين المتصل والمنفصل .

(نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه الا أنه يحتمل عروض مقتض

لذلك في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ، نظير ما اذا كان عازماً على المسافة الا أنه لو عرض في الاثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك فانه لا يضر بعزمه وقصده .

مسألة - ٢٥ - لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناؤه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك و عدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين

لذلك) اى يحتمل ان يعرض ما يمنعه عن العمل بعزمه بحيث يضطر الى اقامة عشرة أو المرور بالوطن (في الاثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر ،) وانما فسرنا كلام المصنف بما ذكرنا ، لانه اذا كان له احتمال الاقامة أو المرور بالوطن ، لم يكن قاصداً وعالماً للسير ثمانية فراسخ ، فالاحتمال هنا (نظير) ما تقدم من (ما اذا كان عازماً على المسافة الا انه لو عرض في الاثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع ، ويحتمل عروض ذلك) احتمالاً غير عقلائي لا ينافي القصد والعلم بالسفر (فانه لا يضر) هذا الاحتمال (بعزمه وقصده) كما تقدم بيان ذلك مفصلاً فراجع .

(مسألة - ٢٥ - لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناؤه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك) في أثناؤه السفر (عن قصده أو كان متردداً في ذلك) هل يقيم عشرة أو يمر بوطنه ، او لا ؟ (وعدل عن ترديده الى الجزم بعدم الامرين) أو كان تابعاً بمكره يتردد في انه هل يذهب

فان كان ما بقى بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الاياب قصر والافلا ، فلو كان ما بقى بعد العدول الى المقصد أربع فراسخ ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والاياب ، بل وكذا لو كان اقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تليق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر .

به المسافة أم لا؟ ثم علم بانه يذهب به الى كل المسافة - لما سبق من ان الميزان العلم - .

(فان كان ما بقى بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الاياب) الى الذهاب (قصر) لحصول شرط القصر الذي هو العلم بالمسافة (والافلا ،) تقصير لعدم علمه بالمسافة (فلو كان ما بقى بعد العدول الى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه) قبل انتهاء عشرة أيام (قصر في الذهاب والمقصد والاياب ،) لتحقق السفر الموجب للتقصير في كل ذلك .

(بل وكذا لو كان) ما بقى (أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً) أو أقل منه ، لعدم الدليل على لزوم كونه فرسخاً ، فذكر الفرسخ في كلامه « ره » من باب المثال (فكذلك على الاقوى من وجوب القصر في كل تليق من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر) الكلام في ذلك مفصلاً ثم ان هذه المسألة تختلف عن المسألة الآتية في ان قصده أو ترده في الاثناء « في قوله : هنا أو في اثنائه - » كان بدون السير حال التردد ، بخلاف المسألة الآتية حيث ان قصد الخلاف أو التردد « في الاثناء » يكون مع السير كما هو صريح قوله: الآتي « اذا كان قطع بين العزمين شيئاً » ومنه يعلم ان قول المستمسك

مسألة - ٢٦ - لو لم كان من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بداله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بداله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بداله مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث .

عند قول المصنف في هذه المسألة: « أو في اثنائيه » الاولى اسقاط هذا العطف فانه على تقدير القصد في الاثناء يكون داخلاً في المسألة الاية التي استشكل فيها في التقصير والتمام فلا وجه لذكره هنا ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقي مسافة ولو ملققة « الى ان قال: » ولعل كلمة « أو في اثنائيه » من قلم الناسخ - انتهى . ليس على ما ينبغي فتأمل .

(مسألة - ٢٦ - لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بداله ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بداله وعزم على عدم الامرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بداله مسافة) ولو ملققة (فيقصر اذا كان المجموع مسافة ولو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الاول والعزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً اشكال) على نظر المصنف (خصوصاً في صورة التخلل) لكن تقدم عدم الاشكال فيه (فلا يترك الاحتياط بالجمع) استحباباً (نظير ما مر في الشرط الثالث) والله العالم .

الخامس : من الشروط أن لا يكون السفر حراماً والا لم يقصر
سواء كان نفسه حراماً

(الخامس: من الشروط) للقصر (أن لا يكون السفر حراماً والالم يقصر) بلا
اشكال ولاخلاف ، بل عليه اجماع عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى
والدرة وكشف الحق والذخيرة والكفاية ومجمع البرهان، وفي المستند والجواهر
وغيرها .

ثم لا يخفي ان ما يمكن ان يطلق عليه السفر الحرام خمسة :

الاول : ما كان نفس السفر حراماً .

الثاني : ما كان غاية السفر حراماً .

الثالث: ان يكون السفر علة للحرام و مستلزماً له ، كما اذا كان السفر ضد
الواجب مضيق .

الرابع : ان يصاحب المحرم السفر ، كما اذا كان مشغولاً بالماهي في
الطريق .

الخامس: ان يكون الحرام من قبيل ركوب سيارة مغصوبة والسير في ارض
مغصوبة، وسيأتي الكلام في هذه الاقسام الخمسة في هذا الفصل ، وفي المسائل
التالية .

ولا اشكال في حرمة السفر المحرم في الجملة (سواء كان نفسه حراماً)
فان السفر كما قيل ينقسم الى الاحكام الخمسة : الواجب كسفر الزوجة مع الزوج
والسفر بامر المولى، والحرام كالفرار من الزحف ، و كسفر الزوجة بدون اجازة
الزوج، والمستحب كسفر زيارة الحسين عليه السلام ، والمكروه كالسفر للصيد
الذى ليس للطعام و الاطعام ولا للتجارة ، والمباح اذا خلى السفر عن عنوان
مرغوب فيه او عنه، وان كان ربما يستشكل في الخامس ، اذ السفر بنفسه مرغوب

كالفراغ من الزحف ، وابق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج
في غير الواجب ، وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب
وكما اذا كان السفر مضرراً لبدنه

فيه قال تعالى : « اولم يسيروا في الارض » وقال سبحانه : « فامشوا في مناكبها » .
وعن علي عليه السلام :

تغرب عن الاوطان في طلب العلى وسافر ففى الاسفار خمس فوائد

(كالفراغ من الزحف ، وابق العبد ، وسفر الزوجة بدون اذن الزوج)
فيما اذالم تعلم رضاه (في غير الواجب ،) المضيق ، فانه اذا كان واجباً مضيقاً
لاحرمة ، بل وجوب لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وقيدا لتضييق
لاخراج ما اذا لم يكن مضيقاً ، فانه يحرم السفر ، اذ الواجب المعين مقدم
على الواجب الموسع .

(وسفر الولد مع نهى الوالدين في غير الواجب) اما الواجب فهو مقدم
على امرهما - كما سبق وجهه - كما انه يلزم ان يقيد الواجب بالمضيق وبالتعيين
اما المضيق فلما عرفت ، واما التعيين فانه اذا كان تخييراً او كفائياً وكان من
فيه الكفاية لزم على الولد اطاعتها ، والعدول الى العدل الثانى من التخيير
والقاء المهمة على غيره في الكفائى .

ثم انه قد سبق في بعض مباحث هذا الكتاب الاشكال في اطلاق وجوب
اطاعتها على الولد وان القدر المتيقن من الادلة حرمة المخالفة التى تؤدى
الى اذيتها فيما لا يتضرر به الولد ، فالاذية مع تضرره ايضا لادليل على حرمتها
مثلا اذا امره الوالدان يطلق زوجته او يصرف ماله في بناء مسجد وكان يتأذى
الوالد اذا لم يفعل الوالد ذلك لم تجب اطاعته .

(وكما اذا كان السفر مضرراً لبدنه ،) ولو ضرراً نفسياً فليس المراد بالبدن

وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك

في قبال النفس .

ثم انه قد سبق ان ذكرنا انه لا دليل على حرمة كل اضرار ، بل الضرر الزائد الذى علم من الشارع عدم ارادته ، وسيأتى في بعض المباحث ايضا .
(وكما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه) حيث ان السفر يكون حراماً حينئذ و شرط الرجحان انما هو لاجل عدم انعقاد النذر بدون الرجحان - كما قرر في كتاب النذر - .

(ونحو ذلك) من الموارد، ويدل على اصل هذا الشرط في الجملة روايات

متواترة .

كصحيحة حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسوله لمن يعصى الله عز وجل أو في طلب شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين .

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يخرج

الى الصيد يقصر أم يتم ؟ قال : يتم لانه بمسير حق .

ورواية ابي سعيد الخراسانى قال : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا

عليه السلام بخراسان فسئلاه عن التقصير ؟ فقال عليه السلام لاحدهما : و جب

عليك التقصير لانك قصدتني ، وقال للآخر : و جب عليك التمام لانك قصدت

السلطان .

ومرسلة ابن ابي عمير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لا يفطر الرجل

في شهر رمضان الا في سبيل حق .

وخبر حماد بن عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل:

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد »؟ قال: الباغى باغى الصيد والعادي السارق ليس

لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين ، وليس لهما ان يقصرا في الصلاة .

اقول : اذا كان خوف التلف لزم الاكل عقلا لانه اخف المحرمين ، كما اذا توسط الدار الغصبية وجب عقلا عليه الخروج لانه اخف المحرمين .

وخبر اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة « الى ان قال : » والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل .

وموثقة سماعة قال : سألته عليه السلام عن المسافر « الى ان قال : » ومن سافر قصر الصلاة وافطر ، الا ان يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر أو خرج الى الصيد .

وخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة يقصر الصلاة؟ قال : لا ، الا ان يشيع الرجل أخاه في الدين فان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه . وقال عليه السلام : يقصر اذا شيع أخاه .

وخبر عمران بن محمد ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة يقصر أو يتم؟ قال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة .

وصحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن من يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال عليه السلام: انما خرج في لهو لا يقصر. قلت : الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

أو كان غايته أمراً محرماً ،

والرضوى عليه السلام: والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والاخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج الى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه ، فاذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك وان كان غير هذه الوجوه وجب عليك التمام . وقال عليه السلام : وسائر الاسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم « الى ان قال : » فلا تقصر في الصلاة والصوم. وقال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره لله عز وجل معصية .

اقول : قوله «والنزهة» من تنمة «الصيد» لا ان سفر النزهة مما لا يقصر فيه.

وفي رواية الدعائم قال عليه السلام: سبعة لا يقصرون الصلاة المحارب يعنى قاطع الطريق ، والباغى على المسلمين والسارق وامثالهم .

وقد تبين من الروايات السابقة لزوم التمام في ما اذا كان نفس السفر حراماً بالاضافة الى انه مورد الاجماع المتواترة فلا حاجة الى مناقشة من قال بعدم دلالة بعض الادلة علي ذلك كما تبين من هذه الروايات ما ذكره بقوله : (أو كان غايته أمراً محرماً ،) فلا حاجة الى الاستدلال لذلك ، بان السفر لغاية محرمة محرّم في نفسه مع قطع النظر عن النص حتى يقال بأن مقدمة المحرم ليست بمحرمة .

اما قول الفقيه الهمداني « ره » بان السفر اذا قصد به التوصل الى الحرام فهو محرّم جزماً بشهادة العرف والعقل ، فلم يظهر وجهه بعد ان تحقق في محله عدم حرمة المقدمة .

دو مقوله مختلفه است زیرا یکی ترکیب اقسامی است نه اشیاء

از مقوله وضع نیست هر دو حرکت است حرکت هم الاشیاء و غیر حرکت
ت و عقیب هم حرکت است خصاصه عقیب و جمله دو مقوله نیستند بلکه
عقیب و عقیب در این معنی ناشی می شود از این است که عقیب
است که در تصدیق آمده چهار مقوله دارد و گفته اند که اینها همان مقوله عقیب
تفاوت آنچه که افزوده در مقوله دوم زمرده معلق او امر و ذواتها خارج است
میرد تا این مقوله معلق او امر و ذواتها الطبیعه لا تیره حتی ایلا طبیعت
بر است فرد طبیعت لا تیره معلق امر طبیعت جمله است لا تیره
عقیب و معلق بها طبیعت عقیب لا تیره است پس احد ترکیب
هم است نه انکار چون است معلق بر خارج است و ما کدر خارج را
از هم پس معلق خارجیت است صحیح جواب ایشان مایه در تقسیم اصلا
و ذواتها طبیعت لا تیره بر اینها قسم زیرا هر وقت از ترکیب دو
ت آثار و مملکت کامقوله در مقوله در خارج است

ص ٢٨٦
لو سر ٢
تختیر الی لفظ و لعل یرد

استاذ الاکبر

طوق بحر مع ٤٠٠٠ حروف ارض اس لتتبع منه

بیت کہ بیرون دیوار بیست و نین حیدر الی هم مدک

عبادت صفحہ ١٨ عتہ ٤٤ عن الکامہ المصاحف العلویہ
العلیہ متعلق بالمصاحف = کلام اعینہ تقدیرہ

ص ١٩
تعب قرینہ

ص ١٥٣
منہ الشیخ و لعل کہ فرمودہ بحمد المکرول من المکرل

كما اذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لاختد مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما اذا لم يكن لاجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار.

(كما اذا سافر لقتل نفس محترمة) بالنسبة الى المسافرين، وان لم تكن محترمة في نفسها ، كما اذا سافر غير الولي لقتل من قتل انسانا ، اذ لا يحق لغير الولي - بالشروط المذكورة في باب القصاص - ان يقتل القاتل ، الى غير ذلك من الامثلة .

(أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لاختد مال الناس ظلماً ونحو ذلك،) من المحرمات ، ولا فرق في ذلك بين كون المحرم كبيرة أو صغيرة لاطلاق الادلة ، كما اذا سافر للنظر الى امرأة غير محرم ، ان قلنا بانه صغيرة .

(وأما اذا لم يكن) السفر (لاجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام ، بل يجب معه القصر والافطار) كما ذكره غير واحد ، لاطلاق أدلة القصر بعد ان لم تشمله الادلة السابقة ، واحتمال وجوب التمام في هذه الصورة ايضاً المرسله ابن ابي عمير حيث يطلق على مثل من يسافر ويشتغل في سفره بالملاهي والمحرمات انه ليس في سبيل حق ، وكذا اذا لم يقصد الحرام غاية لكنه علم بانه يصدر منه، كما اذا علم انه اذا سافر الى بغداد وقع في الزنا، فانه يقال عرفا ان سفره ليس في سبيل حق، مدفوع بان المنصرف من المرسله هو القصد لا العلم، واتفاق المعصية ، فان استعماله في الامرين مسامحة عرفية وقد علم مما تقدم حكم ثلاثة من الاقسام الاربعة التي ذكرناها في أول المسألة، وبقي حكم الرابع والخامس

مسألة-٢٧- اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام ام لا؟ الاقوى التفصيل بين ما اذا كان لاجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام

ذكر أولهما المصنف في المسألة التالية ، كما ذكر ثانيهما في المسألة التي بعدها .

(مسألة-٢٧- اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك) كما اذا ترك سفر الحج الواجب المضيق وسافر لزيارة صديق مثلاً ، الى غيرهما من الامثلة (فهل يوجب التمام) كما احتمل واستدل له بأمرين :

الاول : شمول الأدلة له لصدق كون مسيره باطل كما في النص ، وكذا يصدق عليه انه ليس في سبيل حق ، فان العرف يقولون كيف يكون سفره في سبيل الحق ، وقد أوجب تأخير حق الناس .

الثاني : ان الامر بالشىء ينهى عن ضده ، فاذا امر باعطاء الدين وكان السفر ضده كان الامرين بالاداء يوجب النهى عن السفر والسفر المنهى عنه حرام (ام لا؟) بل الواجب القصر لعدم تسليم صدق كون المسير باطلا ، ولا يصدق انه ليس في سبيل حق ، فان زائر الحسين عليه السلام وهو مديون يصدق عليه ان مسيره حق وانه في سبيل حق ، كما لانسلم كون الامر بالشىء ناهياً عن ضده - حسب ما قرر في الاصول - وعليه فاطلاقات أدلة القصر في السفر يشمل المقام .

واكن (الاقوى) عند المصنف (التفصيل بين ما اذا كان) السفر (لاجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك ففي الاول يجب التمام) لان السفر حيثئذ

دون الثانى ، لكن الاحوط الجمع فى الثانى .

مسألة - ٢٨ - اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشى فى ارض مغصوبة فالاقوى فيه القصر ،

يكون لغاية محرمة، وقد تقدم ان السفر لغاية محرمة حرام، ويؤيده كون الفرار من الزحف حراماً ، اذ ليس ذلك الا لاجل انه لغاية محرمة هى عدم حضور الحرب .

(دون الثانى ،) لانه ليس لغاية محرمة فتشمله ادلة القصر (لكن الاحوط الجمع فى الثانى) لاحتمال صدق سفر المعصية عليه ، خصوصاً اذا كان ملتفتاً الى انه يوجب تأخير الدين الواجب، والظاهر هو اطلاق القصر كما تقدم وجهه فى القول الثانى الذى ذهب اليه غير واحد، فان « الغاية المحرمة » توجب التمام ليس فى النص وانما فهم الفقهاء ذلك من اطلاقات النصوص وبعض امثلتها ، فاللازم النظر الى نفس النص هل يستفاد منه مثل هذه الصورة حتى تكون مشمولة لاطلاقه ام لا؟ وحيث ان النص لا يشمل هذه الصورة - كما عرفت فى وجه القول الثانى - فاطلاقات القصر محكمة، ومنه يظهر وجه النظر فى قول الفقيه الهمدانى « ره » حيث قال: لو قصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف اندرج فى موضوع هذا الحكم ، حيث ان الفرار من التكليف بذاته أمر قبيح لدى العقل والعقلاء مع اندراجه فى الغالب فيما كان لغاية محرمة ، كما يظهر وجه النظر فى قول المستمسك حيث قال : فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمة مع الالتفات الى ترتيب ترك الواجب فيجب التمام وبين غيرها فيجب القصر فى محله - انتهى .

(مسألة - ٢٨ - اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشى

فى أرض مغصوبة فالاقوى فيه القصر ،) لاطلاق أدلة القصر ، وعدم شمول نصوص حرمة السفر الموجبة للتمام للمقام فانها مختصة بما لو كان السفر بما انه طيء

وان كان الاحوط الجمع

للمسافة حراماً، لاماذا كان التحريم بلحاظ كونه متصرفاً في مال الغير بر كوب أو مشى عليه أو ما اشبهه ، ولذا ذهب غير واحد من محققي المتأخرين الى وجوب القصر ، خلافاً لصاحب الجواهر حيث ذهب الى التمام حتى فيما اذا كانت نعل دابته معصوبة حيث انه يؤدي الى حرمة قطعه للمسافة فيكون السفر حراماً ، وربما يجاب عن دليل القصر- المتقدم- بان السفر بدون اذن الزوجة أيضاً مثل السفر على دابة غصبية ، فكما ان طى المسافة بما هو هو في الثاني ليس حراماً ، وانما المحرم لحاظ التصرف في مال الغير كذلك طى المسافة بما هو هو ليس حراماً في الاول ، بل المحرم لحاظ كونه خروجاً من البيت بدون اذن الزوج ، وفيه : ظهور الفرق بين الامرين ، فان في السفر على دابة مغضوبة يعمل المسافر حراماً مقارنة للسفر ، مثل ما اذا كان ينظر في طريقه الى الاجنبية أو يستمع الى صوت الغناء ، بخلاف السفر بدون اذن الزوج ، فان نفس حر كته حرام ، ولذا لا يصدق عرفاً « مسير باطل » على الاول دون الثاني ، فانه يصدق عليه عرفاً، ومنه يعلم وجه النظر في ميل السيد الحكيم الى وجوب التمام كما يظهر وجه النظر في تعليق جماعة من المعلقين على قوله : (وان كان الاحوط الجمع) بالزام الاحتياط، وقد تبين مما سبق حال ما اذا كان لباسه أو بعض مامعه حراماً، وانه لا يؤثر في تحريم السفر، فالازم عليه القصر، أما تفصيل الفقيه الهمداني « ره » بين ركوب دابة غصبيته فالقصر وبين المشى في أرض مغضوبة فالتمام ، بدعوى ان قطعه لهذه المسافة من حيث هو حرام فلم يظهر وجه بعدرؤية العرف وحدة المثالين في عدم صدق مسير الباطل ونحوه على أى منهما .

مسألة - ٢٩ التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجعة قصر وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً و كان تبعيته اعانة للجائر في جوره

(مسألة - ٢٩ - التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك) والاول:

كما اذا شد يديه ورجليه وأركبه المركب.

والثاني : كما اذا هدده انه اذا لم يسافر معه أوقع به الضرر (أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الاغراض الصحيحة المباحة أو الراجعة قصر) .
الظاهر أن متابعة الجائر محرمة ، لانها تزيد في شوكته وسواده ، ولذا تقدم في رواية الخراساني وجوب التمام لمن قصد السلطان، وفي موثقة سماعة وجوب التمام للمشيع للسلطان الجائر ، وعليه فاللازم في قصره للصلاة ان يكون هذا الحرام مزاحماً بواجب أهم أو مساو للحرام، أو كان مضطراً للمشايعة حيث ان الاضطرار يرفع الحكم ، ولو كان اضطراره لامر ديني كقضاء حوائج اخوانه المؤمنين أو دنوي كتوقف تجارته على ذلك، فان الاضطرار شامل لمثل ذلك، ولا يقال للتاجر ارفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك بتبعية الجائر، كما لا يقال له ارفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك اعطاء المكوس الذي هو اعانة على الاثم ، أو اعطاء الضرائب غير المشروعة ، وعلى هذا فمطلق كون القصد من التبعية غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً لا يصحح جواز المشايعة، اللهم الا ان يقال ان ما ذكر داخل في قوله : «كان مجبوراً أو مكرهاً» كما ليس ببعيد، ولذا يقول التاجر انا مجبور من اتباعه لاجل مصالحى .

(وأما اذا لم يكن كذلك بان كان مختاراً و كان تبعيته اعانة للجائر في جوره)

وجب عليه التمام ، وان كان سفر الجائر طاعة فان التابع حينئذ يتم مع ان المتبوع يقصر .

مسألة - ٣٠ - التابع للجائر المعد نفسه لامثال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امثالاً لامره فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ، ووجب عليه التمام وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً

ولو كانت الاعانة بنحو زيادة شوكته وتكثير سواده، أو دخوله في اعوان الظلمة عرفاً (ووجب عليه التمام ، وان كان سفر الجائر طاعة) كالحج الواجب ، أو زيارة الحسين عليه السلام المستحبة (فان التابع حينئذ يتم) لان سفره معصية (مع ان المتبوع يقصر) لان سفره طاعة ، وكذا اذا كان سفر الجائر مباحاً ، وقصة الامام مع ابراهيم الجمال الذي كرى دوابه للخليفة في الحج حيث منعه الامام عليه السلام مشهورة، وربما انعكس المسألة حيث يجب على التابع القصر لكونه مكرها وعلى المتبوع التمام لكونه في سفر المعصية .

ثم انك حيث عرفت ان مثل ركوب الدابة المغضوبة لا يوجب حرمة السفر تعرف ان استصحاب انسان جبراً عليه لا يوجبها أيضاً، وكذلك اذا حمل خيمة مغضوبة على دابة مباحة كما صرح به المستند .

(مسألة - ٣٠ - التابع للجائر المعد نفسه لامثال أو امره لو أمره بالسفر فسافر امثالاً لامره) ولو كان امثالاً لامره العام (فان عد سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام) لما دل على حرمة اعانة الظالم (وان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً) اذ كل سفر يلاحظ أبحاثه وحرمة بعد ملاحظة العناوين المختلفة المكتنفة به بعد الكسر والانكسار - كما هو واضح - .

والاحوط الجمع وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر .

مسألة - ٣١ - اذا سافر للصيد

(والاحوط الجمع) كانه لملاحظة عنوانه الاولى وعنوانه الثانوى، لكن هذا الاحتياط ضعيف، وقد تقدم في روايتى الخراسانى وسماعة ما يدل على وجوب التمام .

(وأما اذا لم يعد اعانة على الظلم) ولا اعانة للظالم بحيث يدخل في عنوان اعوان الظلمة بسفره - كما عرفت في المسألة السابقة - .

(فالواجب عليه القصر) لاطلاق ادلته بعد عدم شمول أدلة سفر المعصية له ، أما تعليق السيد البروجردى « ره » على المتن بقوله : « لامحرمًا بجهة اخرى » فهو خارج عن محل البحث، اللهم الا اذا أراد التنبيه الى كثرة استلزام السفر بأمر الظالم لمحرم - وان لم تكن اعانة - .

(مسألة - ٣١ - اذا سافر للصيد) فهل سفره حلال مطلقا ، كما يظهر من بعض الفقهاء، أو يفصل بين سفر الصيد للقوت والتجارة فالسفر محلل، وان كان لهواً فهو حرام كما صرح به آخرون ؟ احتمالان : الظاهر الثانى ، أما الحليلة للتجارة والقوت فلاطلاق أدلة الاكتساب ونحوها، بل لم اجدمن قال بالحرمة لذلك ، ومثله ما اذا كان للانفاق في سبيل الله حيناً أو ثمناً، كما اذا صار لاجل ان يبيع ويتفق ثمنه في بناء مسجد أو ما شبهه، وبالجملة كلما كان غير لهو فهو حلال .

واما حرمة صيد اللهو فهو المشهور ، بل نسب الى ظاهر الفتاوى ، ويدل عليه غير واحد من الروايات، وهى وان كان بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة ، الا ان في بعضها الاخر كفاية ، بالاضافة الى جبر الضعيف بالشهرة المحققة قديماً وحديثاً وهى مستندة الى هذه الروايات .

فعن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يخرج

الى الصيد أيقصر ام يتم؟ قال : يتم لانه ليس بمصير حق .

وعن ابن بكير قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليومين والثلاثة يقصر الصلاة؟ قال: لا، الا ان يشيع الرجل أخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه . وقال عليه السلام : يقصر اذا شيع اخاه.

ورواية زيد النرسي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأله بعض اصحابنا عن طلب الصيد وقال : انى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوايح والهوى بلعب الشطرنج؟ قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : اما الصيد فانه مبتغى باطل ، وانما احل الله الصيد لمن اضطر الى الصيد فليس المضطر الى طلبه سعيه فيه باطلا ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً اذا كان مضطراً الى أكله ، وان كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد . فان سعيه حق ، وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحبه الدور الذى يدور الاسواق في طلب التجارة ، او كالمكارى والملاح ومن طلبه لاهياً و اشراً وبطراً، فان سعيه ذلك سعى باطل وسفره باطل ، وعليه التمام في الصلاة والصيام وان المؤمن لفى شغل من ذلك شغله طلب الاخرة عن الملاهى ، واما الشطرنج فهو الذى قال الله عز وجل : «اجتنبوا الزجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور» والغناء وان المؤمن عن جميع ذلك لفى شغل ماله وللملاهى فان الملاهى تورث قساوة القلب وتورث النفاق، واما ضربك بالصوايح فان الشيطان معك ير كض والملائكة يتنفز عنك وان اصابك شىء لسم توجر . ومن عثر به دابته فمات دخل النار .

والرضوى قال عليه السلام : وسائر الاسفار التى ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم . «الى ان قال» فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم.

ورواية المروزي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : أربع يفسدون القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر ، استماع اللهو والبدء واقتبان باب السلطان وطلب الصيد . ويؤيد هذه الروايات جملة من الروايات الاخر الدالة على ان الصيد لهو ، أو ان سفر الصائد لا تقصير فيه بضميمة ان المتبادر من اللهو هنا القسم الحرام منه ، وان المتبادر من عدم التقصير كونه لاجل ان السفر معصية ، ولو كان هذان التبادران من جهة القرائن الداخلية والخارجية .

مثل ما رواه زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن من يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر من صلاته أم لا يقصر ؟ قال : انما خرج في لهو لا يقصر .

ورواية الفقيه ، عن ابي عبدالله عليه السلام - ورواه القمي مرفوعاً - قال : قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام يقصر أم يتم ؟ فقال عليه السلام : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا وكراهة .

ثم انه ربما يستدل للحرمة أيضاً بأمرين آخرين :

الاول : انه ايداء للحيوان المحترم من غير مجوز شرعى واذية الحيوان المحترم حرام ، اما الصغرى فواضح ، وأما الكبرى فلما يفهم من مختلف الروايات ، مثل ما دل على ان امرأة دخلت النار في هرة ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ابقى حمل دابته عليها في حال وقوفها فلم يحملها فليستعد للحساب يوم القيامة ، وما ورد من ان الامام السجاد عليه السلام لم يضرب دابته بسوط قائلاً : لولا مخافة القصاص ، الى غير ذلك .

الثانى : انه اسراف للمال المحترم ، فان من يصيد للهو يترك الصيد بدون

ستفادة منه .

اقول : الدليلان وان كانا يدلان على الحرمة ، الا انه لا كلیة فيهما لامكان الصيد بدون ابدائه في شبك أو نحوه ، وامكان ان الالهی يستفيد من صيده في أكله أو اعطائه لغيره ، أو الاستفادة منه بأنحاء اخر ، كجعله في حديقة حيوانه حياً أو بعد التجميد ، لاجل التزيين ونحوه .

هذا امامن قال بعدم حرمة الصيد اللهوى ، بل عن المقدس البغدادي انه انكر حرمة أشد الانكار وجعله كالتنزه بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الانسمار ونظائرها مما قضت السيرة القطعية باباحتها، فقد استدل لذلك بامور:

الاول : قوله تعالى : « وحرّم عليكم صيد البرمادمت حرماً » مما اطلاقه يدل على الحلية في حال غير الاحرام ، و كذا قوله تعالى : « احل لكم صيد البحر » وقوله : « تخرجون منه لهما طرباً » - لو حدة المناط في صيد البر والبحر ، تحريماً وتحليلاً .

الثاني : الاصل .

الثالث : السيرة المستمرة بين الصائدين من غير انكار .

الرابع : اطلاقات التمتع بالحياة وتسخير ما في الكون للانسان .

الخامس : قوله تعالى : « مكلمين تعلمونهن مما علمكم الله » فانه يستفاد منه حلية الصيد .

السادس : عدم انكار الامام الجواد على المأمون لما صاد مع ان صيده كان لهواً قطعاً .

السابع : بعض الروايات ، مثل ما رواه عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتصيد؟ فقال عليه السلام: ان كان يدور حوله فلا يقصر، وان كان تجاوز الوقت فليقصر - فان اطلاقه شامل لكل صيد - .

والرضوى قال عليه السلام : ولا يحل التمام في السفر الا لمن كان سفره

فان كان لقوته وقوت عياله قصر

لله عزوجل معصية أو سفرا الى صيد. فان ظاهر المقابلة بين الامرين ان سفرا الصيد ليس معصية ، واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين اقسام الصيد .

ثم ان القوت والتجارة من باب المثال ، والا فالمراد كلما كان هناك داع عقلائي في الصيد لم يردع عنه الشارع ، كما اذا كان يسافر لصيد الحيوانات المؤذية لابادتها او لصيد الحيوانات لاجل اجراء الاختبارات عليها ، او لاجل جعلها سماداً للاشجار ، او كان مريضاً رأى اطباء ان علاجه في التلهي بالصيد الى غير ذلك من الامثلة ، ومن ما تقدم علم عدم الفرق بين صيد الحيوان المحلل أو المحرم، وبين صيد البر أو الجو أو البحر، وهل يشمل الصيد المحرام ما اذا كان يصيد مثل النمل ونحوه؟ احتمالان، وكذلك احتمالان فيما اذا أراد تقوية تدريبه في الرمي بالصيد، وان كان لا يبعد دخوله في الصيد الحلال، والظاهر ان الحركة لاجل الصيد المحرام محرمة، وان لم يكن سفراً، كما اذا خرج الى اطراف البلد لاجل الاصطياد لوحدة المناط في المقامين .

ثم اذا كان قصده من الصيد اللهو فهو حرام ، وان تقوت بما يصطاد ، كما انه لو انعكس بان كان قصده . من الصيد التجارة أو القوت أو ما اشبه فهو حلال وان تلهي بالاصطياد، وذلك لان المعيار الصدق العرفي ، ففي الاول يقال الصيد للهوى ، وفي الثاني يقال الصيد لاجل القوت ، هذا تمام الكلام في اصل الصيد ، وأما مسألة التقصير من الصلاة . وعدمه (فان كان) الصيد (لقوته وقوت عياله قصر) بلا اشكال ولاخلاف ، كما ادعى عدم الخلاف جملة منهم التنقيح والذخيرة ، بل ظاهر الجواهر ان عليه الاجماع نقلاً وتحصيلاً ، وفي المستند بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعة ، بل بالاجماع كما عن المنتهى والتذكرة ، وذلك لاطلاق ما دل على القصر في السفر ، وما دل على

بل وكذا لو كان للتجارة ،

حلية الاكتساب والتقوت ، بل ربما كان واجباً اذا توقف قوته عليه ، كما هو كثير في اهل الغابات وصيادي الاسماك والطيور في الارياف ونحوها ، وأدلة حرمة سفر الصيد لاتشمل المقام ، لأن سفره ليس مسير باطل وليس خروجاً للهو ، وقد تقدم في مرسل القمي قوله عليه السلام: ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر .

والظاهر ان ليس المراد العيال الواجبي النفقة ، بل كل من يعولهم ، كما ان الظاهر أن المراد بالقوت أعم من القوت مباشرة او القوت بالواسطة ، كما اذا كان يبيع الصيد حيا أو ميتا . ليعيش بشمه ،

(بل وكذا لو كان للتجارة ،) لاطلاق أدلة القصر وعدم شمول ادلة سفر اللهولة وهذا هو المشهور بين المتأخرين كما نسب اليهم ، بل قيل ان عليه كافة المتأخرين ، واختاره من القدماء السيد والعماني والديلمي ، وعن المدارك بعد أن ذكر القصر في ما اذا كان لقوته قال والاصح الحاق صيد التجارة به كما اختاره المرتضى وجماعة - انتهى .

لكن عن جماعة من القدماء التفصيل في السفر للتجارة بين الصلاة فلا تقصر وبين الصوم فيقصر ، بل نسب بعض هذا التفصيل الى المشهور بينهم ، وعن السرائر ان اصحابنا أجمعوا على ذلك فتيا ورواية ، وقد استدلوا لذلك بامرین :
الاول : الاجماع المنقول في كلام الحلبي .

الثاني : بعض الروايات :

كمرسلة المبسوط حيث قال: وان كان للتجارة دون الحاجة روى اصحابنا انه يتم الصلاة ويفطر الصوم .

ومرسلة السرائر حيث قال : وروى اصحابنا بأجمعهم انه يتم الصلاة

وان كان الاحوط فيه الجمع وان كان لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا -
 وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البر والبحر
 ويفطر الصوم .

والرضوى عليه السلام : واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة
 والقصر في الصوم .

ويرد على الاجماع بالاضافة الى انه منقول وثابت خلافه انه محتمل الاستناد
 ومثله ليس بحجة ، وعلى الروايات بضعفها سنداً أو الانجبار بالشهرة القدمائية
 انما يتم لو لم تعارض بالشهرة عند المتأخرين، بالاضافة الى ما ورد من التلازم
 بين الافطار وقصر الصلاة مما يوهن الجبر المذكور .

(وان كان الاحوط فيه الجمع) بين القصر والتمام ، ثم الظاهر ان العامل
 للتاجر ولمريد القوت حكمه حكم التاجر ومريد القوت وان العامل للالهى ،
 كما اذا أمر خادمه ان يرمى الطير ليأنس بمنظره حكمه حكم الهى ، أما اذا
 كان العامل يرميه لقوت نفسه أو لتجارته، وان كان المستأجر يريد به اللهو فهو
 للامر سفر تمام وللرامى قصر، لان الاول يلهو بذلك والثانى يقصده الامر المحلل
 ومنه يعلم ان الصائدين اذا كان احدهما لاهياً والاخر مريداً للقوت: فرميا صيداً
 معاً أو متعاقبا كان لكل حكمه .

(وان كان لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - وجب عليه التمام) في الصلاة
 والصيام نصاً واجماعاً، وقد تقدمت الروايات الدالة على ذلك، كما ان الاجماع
 على ذلك في كلماتهم متواترة .

(ولا فرق بين صيد البر والبحر) والجو لاطلاق الادلة، واحتمال الانصراف
 كما في الجواهر الى صيد البر غير تام، ولو سلم الانصراف فهو بدوى، كما

كما لا فرق بعد فرض كونه سفرأً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الاصح .
مسألة - ٣٢ - الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر .

لا فرق بين ان يكون الصيد حلالاً أو حراماً وان يكون الصائد رجلاً أو امرأة والظاهر أن الصيد لاجل قوت الحيوان حاله حال الصيد لاجل قوت الانسان ، لانه ليس بصيد لهو .

(كما لا فرق بعد فرض كونه سفرأً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه) لاطلاق الادلة ، ومنه يظهر ان صحيح العيص ، سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد ؟ فقال : ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر . لابد وان يراد به عدم السفر الشرعى ، أو يراد به انه لم يخرج عن حد الترخص ، لانه حول البلد ، وان اراد السفر الشرعى .

(وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الاصح) لاطلاق الادلة ، خلافاً لما عن الاسكافي حيث قال : المتصيد ماشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حد الترخص لم يقصر يومين ، فان تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة ايام قصر بعدها . وكأنه جمع بين الرواية السابقة .

وما في خبر أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام ، واذا جاوز الثلاثة لزمه .

لكن الخبر ضعيف غير معمول به مع احتمال ان يراد به ان الثلاثة حول البلد دون حد الترخص لاصطياد ما حول البلد ، ثم اذا اكمل اصطياد ما حول البلد ذهب الى أبعد من ذلك ، حيث حد الترخص ، واحتمل الفقيه الهمداني شوب الرويتين بالتقية ، والله العالم .

(مسألة - ٣٢ - الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصر) كما

وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ، لكن الاحوط الجمع حينئذ .

ذكره المستند وغيره ، وعلله في المستمسك تبعا لغيره بانه ليس سفراً في معصية وربما علل بانه يصدق عليه انه مسير حق ونحو ذلك ، فيشمله اطلاقات أدلة القصر ، لكن ربما يستشكل بانه اذا صدق عليه سفر المعصية عرفاً لم ينفع التوبة فهل الذين رجعوا من قتل الحسين عليه السلام الى الكوفة على فرض توبتهم لا يصدق عليهم ان سفرهم معصية ، وكذلك الذين رجعوا الى المدينة من حرب على عليه السلام في الجمل على فرض توبتهم ، ولا منافاة بين الصدق عرفاً وبين التوبة ، واذا صدق عرفاً كان مشمولاً لادلة التمام فتأمل .

(وان كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه لكون العود جزءاً من سفر المعصية ،) بل هذا هو الظاهر ، وجعله الفقيه الهمداني مقتضى اطلاق النص والفتوى ونقله عن المحقق القمي ، ومنه يظهر الاشكال في نفى الجواهر الاشكال في الترخص في العود وتبعه السيد الحكيم .

نعم لا بد وان يكون العود جزءاً من سفر المعصية عرفاً ، والا لم يكن محكوماً بذلك الحكم ، كما اذا ذهب الى بغداد لشرب الخمر مثلاً ثم بقى هناك سنة يتاجر ثم رجع الى بلده فانه لا يبعد جزءاً من سفر المعصية .

(لكن الاحوط الجمع حينئذ) كما هو ظاهر الشيخ المرتضى في حاشية النجاة وكذلك صرح به السيد المجدد الشيرازي ، واما فتوى ابن العم بتعين القصر فلم يظهر وجهه ، الا ان يكون يرى شمول اطلاقات أدلة القصر له بدعوى انصراف أدلة التمام في سفر المعصية الى الذهاب فقط وهو لا يخلو من منع ، ثم الظاهر ان سفر صيد اللهو ايضاً محكوم بمثل هذا الحكم في رجوعه - اذا قلنا بانه معصية -

مسألة - ٣٣ - اباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً ، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات ،

وأما اذا نقل بذلك فالتمام مطلقاً ، اذ لا معنى للتوبة هنا .

نعم اذا لم يصدق على الرجوع جزئية سفر اللهو كان محكوماً بالقصر - كما عرفت وجهه ، وسياتي في المسألة الواحدة والاربعين حكم من رجع عن سفر كان نفس السفر معصية .

(مسألة - ٣٣ - اباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ايضاً) ، بلا اشكال ، بل يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات انه بلا خلاف ايضاً .

(فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام) لاطلاق ما دل على ان سفر المعصية يوجب التمام .

نعم وقع الكلام في قوله : (وان كان قد قطع مسافات ،) بأن قطع مقدار المسافة ثمانية فراسخ وهو لا يقصد المعصية ثم قصد المعصية ببقية سفره فالذي اختاره الجواهر وتبعه الفقيه الهمداني وغيره وجوب التمام ، واستدل له باطلاق أدلة التمام عند كون السفر معصية ، فانه شامل للاستمرار ، كما كان شاملاً للابتداء وتأمل في ذلك الشيخ المرتضى « ره » ووجهه ان المقيد لادلة القصر في السفر هو انشاء السفر معصية ، لانه المنصرف من سفر المعصية ، كما ان المنصرف من جنابة الحرام ما كان ابتداءً لا ما اذا كان بعد الجنابة عن حلال ، ولو شك كان استصحاب القصر محكماً ولا ينقض بالعكس ، كما اذا قصد المعصية بالسفر ثم بعد المعصية ادام السفر حيث يقصر ، و ذلك لان سفر المعصية انتهى فانتهى

و لو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرأ ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب اعادتها وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى ، .

حكمه والقصر - في مفروض المتن - وان كان غير بعيد ، الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع .

ثم انه لو قطع بقدر المسافة بدون قصد المعصية وصلى قصرأ ثم بداله في ادامة السفر بقصد المعصية فلا اشكال في صحة ما صلاه قصرأ ، لانه قد ادى تكليفه .

(و) أما (لو لم يقطع بقدر المسافة) كما اذا سافر بقصد الطاعة فرسخاً وصلى هناك قصرأ ثم بداله في جعل سفره للمعصية فقد (صح ما صلاه قصرأ ، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصرأ حيث ذكرنا سابقاً) دلالة النص على (أنه لا يجب اعادتها) ومناطق ما ذكرناه سابقاً موجود في المقام .

(وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الاثناء الى الطاعة) كما اذا سافر من كربلاء الى المسيب «اقل من ثمانية فراسخ» أو الى «المحمودية» اكثر من ثمانية فراسخ بقصد المعصية ثم عصى أو لم يعص وصار بنائه ان يذهب الى الكاظمية، ومنهما الى الكاظمية مسافة كاملة .

(فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر) لتحقق الموضوع وهو قصد سفر المباح الموجب لتحقق الحكم الذي هو القصر (وان كانت ملفقة من الذهاب والاياب) بشرط ان لا يكون الاياب معدوداً من اجزاء سفر المعصية - كما تقدم - . (بل وان لم يكن الذهاب أربعة على الاقوى)، كما اذا عدل بعد زهاب أربعة

وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ، وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة ، فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم و مادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أولاً .

فراسخ ثم سافر ثلاثة فراسخ ورجع من طريق اطول خمسة فراسخ حتى وصل الى أول أربعة فراسخ ، وذلك لما تقدم من انه لا يلزم ان يكون الذهاب أربعة فراسخ .

(وأما اذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام ،) القصر بملاحظة كل المسافة زهابا واياها ، لما سيأتى من قوله : « فان المدار » والتمام لانه بدون قدر قصد المعصية اقل من المسافة الشرعية والقدر الذى جاء بقصد المعصية لا ينضم الى البقية ، لان الشارع لم يعط هذا القدر حكم السفر والتمام هو الاقرب .

اما قوله : (وان كان الاقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة) فلم يظهر له وجه وما استدل له بقوله : (فان المدار على حال العصيان والطاعة فما دام عاصياً يتم و مادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أولاً) فمحل نظر لما تقدم من ان الظاهر أن الشارع اسقط قدر قصد المعصية من موضوع السفر، كما اسقط قدر عدم قصد المسافة منه لان المجموع سفر غاية ان التقصير في حال الطاعة والتمام في حال المعصية فسفر المعصية مستثنى، مستثنى من موضوع السفر الذى حكم عليه الشارع بالقصر، كما يدل عليه قوله عليه السلام: فان التصيد مسير باطل. وقوله : لانه ليس بمسير حق . وقوله عليه السلام: الا فى

مسألة - ٣٤ - لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية

سبيل حق - كما تقدم - .

ثم ان في مرسل السيارى، عن أبى الحسن عليه السلام: ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة، فاذا عدل عن الجادة اتم، فان رجع اليها قصر، ولا يبعد حمله على ما ذكره الشيخ من انه خرج لابقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصد الصيد، والا كان ظاهره مخالفاً لما تقدم من الروايات الدالة على اتمام الصائد لهواً الظاهرة في الاتمام من أول ما خرج، ولا يمكن ان تكون هذه المرسلة مخصصة لها لضعفها وعدم الجابر لها .

(مسألة - ٣٤ - لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية) فمع استناد السفر الى احدهما فقط لاشكال فى لحوق حكمها، كما اذا فر من الزحف وكان قصده تبعا، بالاضافة الى ذلك زيارة قريب له في مسيره القرارى، فانه يصدق عليه انه مسير باطل وما أشبه من العبارات، وعكسه فيما اذا قصد زيارة الكاظم عليه السلام وكان قصده ضمناً عمل محرم في بغداد حيث ان السفر مستند الى الزيارة عرفاً وانما قصد الحرام تبعي، وأما مع استناد السفر الى كليهما سواء كان كل منهما مستقلاً أو جزءاً بحيث لم يكن يذهب لو لم يكن السداعى الاخر، فالظاهر وجوب التمام، لان المنصرف من الادلة الدالة على اشتراط القصر بمسير حق، وفي سبيل حق وما أشبه ان يكون المقوم للسفر حقاً ويكون بجميع اجزائه حقاً، فكما انه اذا كان بعض الثمانية باطلا، كما اذا سافر فرسخاً منه لاجل قتل انسان محترم لم يكن يقصر كذلك اذا لم يكن المقوم للسفر حقاً، ومن المعلوم ان في الداعيين المستقلين، ليس مقوم السفر حقاً، للكسر والانكسار الحاصل من المعلقين المستقلين، ومنه يعلم انه لا فرق بين ان يكون داعى الحق المنضم واجباً أم لا؟ فاذا سافر الى الحج الواجب وكان كل من الحج ومن قتل مسلم محققون

فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما اذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراف ففى المسألة وجوه والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

الدم داعياً مستقلاً أو بعض الداعي كان عليه التمام.

ومما تقدم يعلم مواضع الصحة والنظر في ما ذكره الماتن بقوله: (فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً)، وهذا تام على ما ذكرناه.

(وأما اذا كان داعي الطاعة مستقلاً وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراف ففى المسألة وجوه) وجوب التمام، لانه سائر بقصد المعصية فيشملة دليله ووجوب القصر، لان المنصرف من سفر المعصية ما كانت المعصية محرمة له وليس هنا كذلك، والتفصيل بين صورة استقلال قصد الطاعة وتبعية قصد المعصية فالقصر وبين الاشتراك بكلتا صورتيه فالتمام.

(والاحوط الجمع وان كان لا يبعد وجوب التمام) قد عرفت وجوب التمام في صورة الاشتراك بكلتا صورتيه، أما وجوبه فيما اذا كان السفر مستنداً الى الطاعة عرفاً فالظاهر القصر كما عرفت، ولذا قال السيد البروجردى: وجوب القصر في الصورة الاولى والاتمام في الثانية لا يخلو من قوة.

(خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر) وقد كثر الاختلاف في المسألة، والاقترب ما ذكرناه، ويعلم حكمه ما لو كان سفره ملفقاً من ما ذكر في هذه المسألة، وما ذكر في مسألة ما لو كان بعض سفره

مسألة - ٣٥ - اذا شك في كون السفر معصية اولاً مع كون الشبهة موضوعية فالاصل الاباحة الا اذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة ، أو كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودى كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم ، أو كان الشك فى الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة .

طاعة وبعضه معصية، كما لو كان بعض سفره بقصد الطاعة وبعضه بقصد الطاعة والمعصية، أو كان بعض سفره بقصد المعصية وبعضه الاخر بقصد الطاعة والمعصية. (مسألة - ٣٥ - اذا شك في كون السفر معصية أو لامع كون الشبهة موضوعية) كأن شك في انه يذهب الى بغداد لاجل صلة الرحم، أو لاجل شرب الخمر وان ايها المحرك وايهما التبع (فالاصل الاباحة) لانه الاصل الجارى في الشبهة الموضوعية التحريمية (الا اذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة)، فالاستصحاب مقدم على اصل الاباحة، وكذا اذا كانت الحالة السابقة هي الحلية، فالاستصحاب يقتضى الحل ولا تصل التوبة الى اصالة الاباحة، فقول المصنف: الاصل الاباحة، اراد به النتيجة الاعم من البرائة ، والاستصحاب لخصوص البرائة .

(أو كان هناك اصل موضوعي كما اذا كانت الحلية مشروطة بأمر و جودي كاذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم ،) فان الاصل ينفي الشرط وهو حاكم على اصالة الاباحة لتقدم الاصل السببي على الاصل المسببي كما قرر في الاصول. (أو كان الشك في الاباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الاصل فيها الحرمة) اذا اصالة الحرمة تجعل الغاية حراماً تبعداً فيكون من احراز الموضوع بالاصل الموجب لترتب الحكم .

وأما اذا كانت الشبهة حكمية ، كما اذا لم يعلم ان نكاح الكتابية بالدوام

مسألة -٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع او الاعتقاد
أو الظاهر من جهة الاصول اشكال ، فلو اعتقد كون السفر حراماً
بتخييل أن الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر

حلال أو حرام و سافر بقصد ذلك فلا يبعد وجوب التمام ، لانه كان الواجب
عليه الفحص وبدون الفحص يصدق عليه ان مسيره ليس بحق، اذ لا يحق للانسان
ان يقدم على ما لا يعلم حرمة وحليته، في الشبهات الحكمية، وسيأتى في المسألة
التالية ما ينفع المقام .

(مسألة -٣٦- هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر
من جهة الاصول) « أو الظاهر » عدل «للاواقع» فكان الاولى ان يقوله : «على
الواقع وبديله أو الاعتقاد » (اشكال) والظاهر ان المدار على الاعتقاد فمن
اعتقد ان « فلانه » اخته من الرضاة ، وسافر لاجل نكاحها ، صدق عليه ان
مسيره ليس بمسير حق ، فان المنصرف من المسير الحق هو ما يعلم الانسان
حقيقته ، ولو كان الواقع هو المنسأط لم يكن للاصول أثر اذا كانت مخالفة
للاواقع ، كما ليس لها اثر في القضاء والاعادة اذا كانت مخالفة للاواقع ، فلو
توضأ بماء مستصحب النجاسة وكان طاهراً واقعاً صحت صلاته فلا اعادة ولا قضاء ،
مع ان ظاهر المصنف ارداف الاصول بالواقع حيث عرفت ان قوله : « أو
الظاهر » عدل لقوله : «على الواقع» هذا فيما اذا اعتقد الحرمة ولم يكن حراماً
واقعاً ، أما اذا اعتقد الحلية وكان حراماً واقعاً ، كما اذا لم يعلم ان من يسافر
لاجل نكاحها اخته من الرضاة ، فلا ينبغي الاشكال في ان حكمه القصر ، لانه
لا يسمى مسيره بالباطل ، ونحوه من العبارات الواردة في الروايات .

ومما استظهرناه في طرفي المسألة يظهر مواقع الكلام في قول المصنف :
(فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخييل ان الغاية محرمة فبان خلافه كما اذا سافر

لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهذور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً أولاً، ولو لم يصل و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد كون المدار على الواقع

لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهذور الدم فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً أولاً، (بأن يعيدها قصراً، لان سفره لم يكن سفر معصية .
(ولو لم يصل وصارت قضاء فهل يقضيها قصراً) لحلية سفره واقعاً (أو تماماً؟) لحرمته اعتقاداً (وجهان) من ان ظاهر الالفاظ الواقعية، فقوله عليه السلام: الا في سبيل حق ومسير حق وفي معصية الله رسولا لمن يعصى الله ونحو ذلك مما ورد في الروايات ظاهر في الحق الواقعي لا الحق الخيالي وعصيان الله واقعاً لاعصيانه اعتقاداً، وعليه فاللازم اتباع الواقع والقصر في مفروض المتن، ومن ان المنصرف من سبيل الحق ومسير الحق - عرفاً- ما كان قصده كذلك، لاعتبار القصد في القصر والتمام، ولذا لا يسمى من كان قاصداً زيارة الكاظمية، لكن انتهى امره الى شرب الخمر في بغداد، ان مسيره باطل، كما لا يسمى من كان قصده الشرب، لكن لم يتفق له ذلك وانما زار الكاظمية، ان مسيره حق، حين خروجه عن بلده .

(والاحوط الجمع، وان كان لا يبعد كون المدار على) الاعتقاد كما تقدم وجهه، أما كون المدار على (الواقع) كما لم يستعبده المصنف فقد عرفت، وفي المستمسك: انه الظاهر من كلمات الاصحاب حيث جعلوا الاباحة شرطاً للسفر كشرط بلوغ المسافة بريدين الظاهر في كونها شرطاً واقعياً لا قصدياً، بل ظاهر النصوص ايضاً ذلك لما ذكر - انتهى .

إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد ان قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ماهو في الواقع أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة او حرمة .

وفيه : عدم تسليم ان ظاهر النصوص ذلك، وحيث ان عبارات الفقهاء مثل عبارات النصوص فاستظهار ما ذكرناه من عباراتهم أقرب من استظهار المستمسك منها (إذا لم نقل بحرمة التجري ، و) الا فالمدار (على الاعتقاد ان قلنا بها ،) لتحقق الحرمة للسفر حسب الفرض ، فانه وان لم يكن حراماً أولاً لكنه حرام من جهة التجري ، لكن في استثنائه نظر لانه وان قلنا بحرمة التجري ، الا ان المنصرف من الادلة المحرمات الواقعية لامثل التجري .

(وكذا لو كان مقتضى الاصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه) كما اذا قصد السفر ليزنى بأمة الغير وقد كان المالك وهبها أباه وهو لا يعلم ، وانما ظن الحرمة من جهة الاستصحاب .

(أو العكس) بان كان مقتضى الاصل الحلية وكان الواقع خلافه ، كما اذا سافر ليشرب ماء عصير لم يغل وكان واقعاً قد غلى ولم يذهب ثلثاه (فهل المناط ماهو في الواقع أو مقتضى الاصل بعد كشف الخلاف؟) بل قبل كشف الخلاف كما اذا خالف تكليفه الظاهري جهلاً أو نسياناً أو مسامحة أو ما أشبهه .

(وجهان ،) تقدم مدرك كل وجه منهما (والاحوط الجمع وان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الاصل اباحة أو حرمة) وقد علم مما تقدم حكم ما اذا قصد الحرام، لكن لم يصل اليه وانه يوجب التمام، ويؤيده اطلاق

مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم .

قوله عليه السلام في خبر عمران: وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة، وقوله عليه السلام في رواية الخراساني : لانك قصدت السلطان .

(مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية) لانه عرفاً ليس مسير حق وليس سبيل حق، وانه خرج لطلب الفضول، ولانه قصد السلطان الى غيرها من العناوين الواردة في الروايات ، ولا فرق في ذلك بين ان كانت الزيارة مقدمة ، كما اذا كان مرسى السفن - التي تركب في طريق الغاية المحرمة - واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه فيذهب الى الأبعد لينزل ويرجع الى الأقرب ، أو لم تكن كذلك ، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما ، فلا وجه لفرق المستمسك بين الأمرين وعدم جعله الثاني من السفر المحرم ، بل الظاهر انه من السفر المحرم وان لم يكن تلازم ، كما اذا كان موقف السيارة عند المخمر الذي قصده ليشرب الخمر، لكن كانت السيارة تقف عنده قليلاً ثم تدور لترجع الى مكانه الأول فجلس في السيارة ولم ينزل عند المخمر بل اراد النزول بعد الدور .

فقوله : (بخلاف ما اذا لم يستلزم) ان اراد اخراج ما ذكرناه ففيه نظر، اما اذا أراد مثل ما اذا قصد بغداد للخمر لكنه قبل ان ينزل من الطائرة ذهب الى سامراء للزيارة ثم يرجع فانه داخل في المسألة السابقة وهي ما اذا قطع بعض الطريق بقصد المعصية وبعضه بقصد الطاعة .

مسألة - ٣٨ - السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب

التمام .

مسألة - ٣٩ - اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم

يوماً معيناً وجب عليه الإقامة ، ولو سافر وجب عليه القصر على

ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام

(مسألة - ٣٨ - السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام)

بلا اشكال ، بل في الجواهر وعن المقدس البغدادي الاجماع عليه ، ويدل عليه

بالاضافة الى الاصل والسيرة القطعية اطلاقات الايات الدالة على السير والمشى

في الارض ، وقد تقدم ان ما في الرضوي من قوله عليه السلام : وسائر الاسفار

التي ليست بطاعة ، مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم « الى قوله : » فلا

تقصر في الصلاة ولا في الصوم ، لابد وان يراد به « النزهة في الصيد » لا مطلق

النزهة فهو عطف بيان لاعطف مستقل ، فهو مثل رواية زرارة ، عن الباقر عليه

السلام، عن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه اليلتين والثلاث- الحديث .

(مسألة - ٣٩ - اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين) فالظاهر صحة نذره

لرحبانه، ومنه يعلم ان تعليق السيد البروجردى ان انعقاد نذره غير معلوم، غير

ظاهر الوجه .

(أو يصوم يوماً معيناً) ولم نقل بصحة الصوم المنذور في السفر (وجب عليه الإقامة)،

ونحوها مما يمكن معه من التمام والصيام لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

(ولو سافر وجب عليه القصر) لاطلاق أدلة القصر الشامل للمقام (على ما مر

من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام) لان الامر بالشىء لا ينهى

عن ضده كما تقدم تفصيله فى المسألة السابعة والعشرين ، وارجاع المستمسك

نذره الاتمام و الصيام الى نذر ترك السفر غير ظاهر ، اذ نذر الشىء ليس معناه

الا اذا كان بقصد التوصل الى ترك الواجب ، والاحوط الجمع .
 مسألة - ٤٠ - اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة
 في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة ، فان
 كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام ، وان لم يكن لذلك
 وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة

نذر لو ازمه سواء كان لازماً أو ملزوماً أو ملازماً ، فاذا نذرت صوم ثلاثة أيام في
 أول الشهر وفي وسطه وفي آخره ، فهل يمكن ان يقال بحرمة تقبلها انعقاد النطفة
 في رحمها ، حيث ان ذلك يوجب نفاسها بعد الولادة المستلزم لعدم تمكنها من
 الصيام في بعض ايام نذرها فيما تعلم بامتداد نفاسها عشرة أيام مثلاً ، الى غير
 ذلك من الامثلة .

ثم انه قد سبق ما يظهر منه الاشكال في ما استثناه بقوله : (الا اذا كان بقصد التوصل
 الى ترك الواجب ،) فان القصد لامدخلية له في تحريم السفر (والاحوط الجمع)
 ثم انه يأتي في كتاب الصوم مسألة سفر من نذر الصوم في يوم معين فلا حاجة
 الى ذكرها هنا .

(مسألة - ٤٠ - اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي
 الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع الى الجادة ، فان كان السفر لهذا الغرض)
 على احد الانحاء المتقدمة من كونها غاية مستقلة ، أو كونها نصف الغاية ، أو
 كونها مما يوجب ان يسمى السفر مسير باطل على ما تقدم تفصيل الكلام فيه في
 مسألة الغاية الملققة .

(كان محرماً موجباً للتمام،) لشمول أدلة سفر الحرام له (وان لم يكن) السفر
 (لذلك) الغرض (وانما يعرض له قصد ذلك في الاثناء فمادام خارجاً عن الجادة

يتم ومادام عليها يقصر .

كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً والاحوط الجمع في الصورتين .

يتم) لانه سفر معصية (ومادام عليها يقصر) لانه سفر محلل ، مثلا كان سفره من كربلاء الى الكاظمية في خط مستقيم ، ولكن لما وصل من الطريق مقابل بغداد انحرف عن الجادة وذهب الى بغداد لعمل معصية، فان كل الطريق الى الكاظمية طاعة ، أما انحرافه الى بغداد فانه معصية فهو الموجب للتمام ، واستثنى السيد الحكيم عن اطلاق المتن بقوله : ان الظاهر ان محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة ، أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، كما لو غضب على المكارى فنزل عن دابته يركض اليه ليضربه ظلماً ، أو خرج من منزله الى المواضع التي حوله ليسرق متاعاً ، أو يشرب ماءً غصباً ، أو يدخل بستانا بغير اذن أهله، فالظاهر بقائه على التقصير في حال الخروج فضلاً عن حال الرجوع - انتهى . وهو استثناء حسن ، لانه خارج عن السفر فلا يسمى سفر حرام .

(كما انه اذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر مادام خارجاً) أما اذا قطع مسافة فواضح لانه سفر شرعي وليس بقصد المعصية ، فأدلة القصر تشملها ، وأما اذا لم يقطع مسافة فلما تقدم منه « ره » في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين، وقد عرفت الاشكال فيه ، فاللازم في هذه الصورة التمام (والاحوط الجمع في الصورتين) وان كان الاقوى ما ذكرناه .

مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم ، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر ، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفيراً واحداً ، والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل ان يشرع في العود .

(مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم) ، لصدق سفر المعصية عليه الموجب للمتام ، بل قد عرفت سابقاً أن المسافر بقصد العصيان كل ذهابه وايابه حرام ، فاللازم التمام في الكل الذهاب والمقصد والاياب .

(وأما بعده) بأن عصى وانتهت المعصية (فحاله حال العود عن سفر المعصية في انه لو تاب يقصر ،) لما تقدم منه في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين وقد عرفت هناك الاشكال فيه ، فالاقوى انه يتم وان تاب ، لانه لم ينشاء سفيراً بعد وكونه مسافراً الان عرفاً لا ينفع ، لان الشارع لم يحكم على هذا السفر بالقصر فهو مثل ان يقطع المسافة بدون القصد ، فانه اذا بلغ الغاية ولم ينشاء الرجوع بعد كان حكمه التمام .

(ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفيراً واحداً ،) بل هذا هو المتعين لما عرفت من ان الذهاب والاياب والمقصد كله سفر واحد (والاحوط الجمع هنا وان قلنا بوجوب القصر في العود) من جهة انتهاء سفر المعصية بتحقيق العصيان في المقصد (بدعوى عدم عده مسافراً قبل ان يشرع في العود ،) ولذا يأتي بالتمام ومن جهة انه مسافر - كما تقدم في ذيل المسألة

مسألة ٤٢ - اذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب

الثالثة والثلاثين - فيأتي بالقصر، ثم انه قد تقدم في المسألة الثانية والثلاثين حكم العود بعد المعصية في المقصد وانه هل يتم مطلقاً أو يتم اذا لم يتب، فهل الحكم كذلك فيما اذا كان نفس السفر معصية، كما اذا كان نشوؤاً عن الزوج أو آباقاً عن المولى أو فراراً من الزحف، الظاهر عدم الفرق ففي الرجوع - كما في آخر السير وفي الذهاب - يجب على الناشز والابق والفار التمام، لان مجموع الذهاب والاياب و آخر السير كلها يصدق على الزوجة انها ناشز وعلى العبد انه آبق وعلى المجاهد انه فار من الزحف، أما مع عدم التوبة، فظاهر لصدق العناوين الثلاثة عليهم، وأما مع التوبة فلا يبعد التمام أيضاً - وان قيل في المسألة الثانية والثلاثين بالقصر - وذلك لان التوبة هناك يخرج هذا المسافر عن العصيان الفعلي، بخلاف التوبة هنا فانها لا تخرجه عن العصيان، فان الزوج لا ينتفع بزوجته في طريق الرجوع، والمولى لا ينتفع بالعبد، والاسلام لا ينتفع بحرب الفار فهم يصدق عليهم - بعد - الناشز والابق والفار، وانما يجب الرجوع بالزام العقل، لانه اقل المحذورين مثل من توسط أرضاً مغمصوبة، حيث يلزمه العقل بالخروج وان كان الخروج أيضاً حراماً - كما حققناه في الاصول - .

نعم اذا ارتفع العنوان بأن كان الزوج في الطريق فاطاعته والمولى في الطريق فرجع اليه والحرب في الطريق فالتحق بها كان الحكم القصر بلا شبهة لانهم مسافرون حينئذ ولا يصدق عليهم العناوين المحرمة، وكذا اذا اجاز المولى والزوج لهما في السفر .

(مسألة ٤٢ - اذا كان السفر لغاية) محللة (لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضمماً الى الغرض الاول فالظاهر وجوب

التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والاحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة .

مسألة - ٤٣ - اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار

التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية ،) وقد تقدم في الملفق وجوب التمام لصدق سفر المعصية فيأتي هنا ما ذكر هناك من لزوم الصدق عرفاً .

(والاحوط الجمع) القصر لاستصحابه والتمام لصدق سفر المعصية ، ثم انه لما كان ظاهر قوله : « في ذلك المقدار من المسافة » ان المسافة الباقية بعد العصيان يقصر فيها يقصر فيها اراد التنبيه على امتداد الاحتياط بالجمع بعد فعل الحرام أيضاً، خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة بقوله : (خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة) وكان الاحسن ان يقول : « والاحوط الجمع في ذلك المقدار ، وفي المقدار الباقي خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة » فانه يحتمل ان يلزم التمام في المقدار الباقي، وان كان مسافة، لان سفره لما صار حراماً بقى عليه حكم التمام وان قصد بعد ذلك مسافة فتأمل .

(مسألة - ٤٣ - اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الاثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار) أما قصد الصوم في سفر المعصية فواضح، لان سفر المعصية لا افطار فيه فيصح ان يصوم لرمضان أو قضاؤه أو واجب آخر أو صوماً مستحباً في سفر المعصية .

ج ٨ العدول من المعصية الى الطاعة ، وبالعكس ، بالنسبة الى الصوم ١٠٩

وان كان بعده فقى صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان فى شهر رمضان مثلاً وجهان ، والاحوط الاتمام والقضاء ، ولو انعكس بأن كان طاعة فى الابتداء وعدل الى المعصية فى الاثناء فان لم يأت

وأما وجوب الافطار قبل الزوال - اذا قصد الطاعة - لما تقرر فى كتاب الصوم من وجوب الافطار لمن سافر قبل الزوال، ثم ان وجوب الافطار انما هو بالنسبة الى الصوم الذى لا يصح فى السفر كما هو واضح ، كما ان اللزوم ان يكون الباقي مسافة ولو ملفقة ، لما تقدم من ان المقدار الذى قصد به المعصية لم يعتبره الشارع سافراً وكذلك لا يصح ان يفطر فى مكانه ، بل الافطار يكون من الشروع فى الحركة اذ مادام فى المكان الذى عدل عن نيته السابقة يشك فى صدق المسافر عليه اذ المتيقن منه ولو بمعونة الانصراف ما كان فى سفر شرعى ولم يعلم تحققه قبل الحركة .

(وان كان بعده ففى صحة الصوم ووجوب اتمامه اذا كان فى شهر رمضان مثلاً وجهان)، وجوب الاتمام لانه سفر شرعى بعد الزوال، والسفر بعد الزوال يوجب الاتمام ، ووجوب الافطار لما تقدم عن المصنف من جعل المدار فى الترخيص وعدمه على حال الاباحة والعصيان، فاذا تحققت الطاعة بعد الزوال كان مقتضاه صدق كونه مسافراً قبل الزوال، والمسافر قبل الزوال يجب عليه الافطار، لكن قد تقدم ان لوجه لمقالة المصنف فالاقوى وجوب الاتمام ، ومثله ما اذا كان متردداً قبل الزوال وصام ثم بنى على السفر بعد الزوال حيث انه يجب عليه الاتمام ولا قضاء.

(والاحوط الاتمام والقضاء)، لكن على مبنى المصنف يلزم وجوب الافطار (ولو انعكس بأن كان طاعة فى الابتداء وعدل الى المعصية فى الاثناء فان لم يأت

بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه ، والاحوط قضاؤه ايضاً ،
وان كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل ، والاحوط امسك
بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان .

مسألة - ٤٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ،
ولا يسقط عنه الجمعة ولانوافل النهار والوتيره فيجري عليه حكم
الحاضر .

بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه ،) للقاعدة الكلية الآتية في كتاب الصوم
من ان كل من لم يكن مسافراً بالسفر الشرعى قبل الزوال كان عليه الصيام ،
ومثله ما لو تردد في السفر قبل الزوال وان كان قبله عازماً على السفر .

(والاحوط قضاؤه ايضاً ،) لاحتمال الافطار في المقام والقضاء من جهة ان
القاعدة المتقدمة انما هي فيمن كان مسافراً فحضر قبل الزوال والغلم بوحدة
المناط غير حاصل ، لكن هذا الاحتياط ضعيف الوجه .

(وان كان) العدول الى المعصية (بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل ،)
للمناط المستفاد ممن سافر أول النهار وحضر بعد الزوال ، أو بعد استعمال المفطر
كما سيأتى الكلام في ذلك في باب الصوم .

(والاحوط امسك بقية النهار تأدبا ان كان من شهر رمضان) كما سيأتى وجهه
في كتاب الصوم ، والحاصل : ان قصد المعصية يوجب كون سفره كالحضر وقصد
الطاعة يوجب كونه سفرأً شرعياً ويترتب على ذلك الفروع المختلفة المذكورة
في باب الصوم فلا حاجة الى اطالة الكلام في ذلك .

(مسألة - ٤٤ - يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي ،) وصوم
القضاء وغيرهما (ولا يسقط عنه الجمعة) على القول بوجودها عيناً (ولا نوافل
النهار والوتيره فيجري عليه حكم الحاضر) لان المستفاد من النص والفتوى ان

السادس : من الشرائط أن لا يكون ممن بيته معه ،

الشارع جعل سفر المعصية كالحضر في الاحكام فلا يترتب احكام المسافر، كما لا يترتب احكام المسافر على غير القاصد مسافة، بقى شيء وهو أن اكره الى سفر المعصية غاية ، كما اكره للسفر الى شرب الخمر أو طريقاً ، كما اذا اكرهت على السفر النشوزى سقط حرمة السفر وكان كاسفار الطاعة ، لان السفر حينئذ ليس بحرام فيشملة اطلاقات الأدلة ، ولو علم انه ان سافر اكره على المعصية، كما اذا علم انه ان سافر الى بغداد اكره الى الزنا كان سفر معصية، لا لان مقدمة الحرام محرمة ، بل لصدق « مسير باطل » ونحوه عليه، ولو كان مردداً كرهايين حرامين متساويين احدهما سفر فاخترت السفر لم يكن من سفر المعصية .

نعم لو كان حرام السفر اهمهما كان سفر حرام ، كما اذا اجبر على شرب الخمر في الحضر ، أو قتل النفس في بغداد فاخترت الثاني ، ولو اكرهت الى السفر النشوزى مثلاً اليوم او غداً فاخترت اليوم فهل هو سفر معصية لعدم اضطرابها الى السفر الان وانه ينقلب الى الطاعة اذا امتد سفرها الى غد- كما اختاره المستند- او لالصدق انها مكرهة عرفاً ، احتمالان لايبعد الثاني خصوصاً اذا لم تكن ملتفتة الى هذه الجهة .

(السادس : من الشرائط) للقصر (أن لا يكون ممن بيته معه ،) بلا اشكال فيه

ولاخلاف ، كما ادعى عدم الخلاف فيه جماعة .

نعم جعل جملة من الفقهاء هذا الشرط والشرط السابع شرطاً واحداً لكنه شبه بالنزاع اللفظي وان كان ما صنعه المصنف أفضل للتصريح بهذا الشرط في الروايات، كرواية اسحاق بن عمار قال: سألته عليه السلام عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال عليه السلام : لا يبيوتهم معهم .

ورواية سليمان بن جعفر الجعفرى، عن ذكره، عن أبى عبد الله عليه السلام

كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون في البرارى وينزلون في محل العشب والكلاء ومواقع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا

قال : الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم .

وفي مرسلته الاخرى ، عنه عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث شاء .

وفي رواية ابي الصلت الهروى ، عن الرضا عليه السلام ، يستلنى عن الملاح يقصر في السفينة ؟ قلت : لالان السفينة بمنزلة بيته ليس بخارج منها .

(كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً ، بل يدورون فى البرارى وينزلون فى محل العشب والكلاء ومواقع القطر واجتماع الماء) وذلك (لعدم صدق المسافر عليهم) ، أولانهم مسافرون ، لكن لاحكم لسفرهم - على ما يستفاد من النص والفتوى ، ومقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كونهم كثيرى السفر أم لا ؟ كما اذا كانوا يسافرون كل سنة مرتين أو ثلاثا ، والظاهر عدم الفرق بين سكناهم احيانا في المدن لاجل بيع بضائعهم واشتراء ما يحتاجون منها كما نشاهد بعضهم المسمى « بالكولية » فانهم في السنة يأتون شهراً أو اكثر الى كربلاء ثم يسافرون الى بلد آخر وما أشبه أو الى الصحراء ، وبين من لم يكن له مسكن في المدن ، كما انه لخصوصية للصحراء فالساكن في الغابات كذلك ، أو فى البحار كذلك كما فى بعض مناطق الهند حيث يصنعون بيوت الخشب على البحر ثم ينقلون البيت فى مواسم خاصة من مكان الى مكان آخر ، لوحدة المناط فى الكل ، بالاضافة الى شمول التعليل .

(نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا) كما هو

ولو سافر احدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع .

المشهور بين من تعرض له لاطلاق أدلة القصر بعد عدم شمول أدلة التمام لهم، بل عن الغوالي دعوى الاجماع على قصرهم للصلاة حينئذ .

نعم اذا سافروا الى الحج أو الزيارة ببيوتهم كان اللزوم عليهم التمام لشمول الشرط لهم حينئذ - كما افتي بذلك المستمسك - .

(ولو سافر احدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة) أو طلب الماء ليأتي الى بيته أو الصيد أو دفع عدو أو رعى غنم أو ما شبه ذلك .
(ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال) من اطلاق أدلة القصر ومن ان شأن هؤلاء دائماً ذلك فيكون مثل من يسافر في داخل المدينة الكبيرة لاجل شئونه والاقرب التمام لانه من شئون بيته .

(ف) ان المفهوم من النص والفتوى عرفاً شامل لمثل هذه الاسفار المعتادة لامثال هؤلاء .

لكن (لا يترك الاحتياط بالجمع) مهمامكن، هذا ان كان ذهابه وايابه ثمانية فراسخ ، والا فلا اشكال في وجوب التمام، ثم الظاهر انه اذا كان الانسان ساكناً في غواصة في البحر ، أو في قمر في الفضاء يدوران على طول الزمان كان ممن يشمله الدليل المتقدم، وكذا هؤلاء الذين يكونون في بيوت متنقلة على عجالات ممن يسكنون في المدن زماناً هنا و زماناً هناك ، كما هو المتعارف في زماننا ، هذا ولو كان الانسان في بعض السنة هكذا كثلاثة أشهر في كل سنة مثلاً لحقه الحكم في تلك المدة لصدق الموضوع ، واحتمال لزوم الدوام في كون منزله

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعى ونحوهم

معه، للانصراف لوجه له، لان الانصراف بدوى، كما انه اذا ذهب الانسان بعد التحضر الى البادية بقصد استيظانه لحقه الحكم بمجرد الصدوق وفي عكسه يكون محكوماً بالعكس بمجرد استيطان الحضر .

ثم انه لا يأتى هنا ماسياتى فى الشرط الثامن من ان اقامة عشرة أيام توجب القصر فى ما بعدها من السفر .

(السابع: ان لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له كالمكاري والجمال والملاح) والطيّار والغواص والقمار - اى سائق القمر الصناعى - .

(والساعى) كساعى البريد (والراعى ونحوهم) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجمعاً وان اختلف تعبيرهم عن هذا الشرط ، فمنهم من قال بأنه لا يكون السفر عمله ، ومنهم من قال بأن لا يكون كثير السفر، ومنهم من قال بأن لا يكون سفره اكثر من حضره ، ومنهم من قال غير ذلك، ويدل على الحكم روايات مستفيضة . كصحيحة زرارة، قال أبو جعفر عليه السلام: اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم «وقد» للتحقيق، كقوله تعالى : « قد يعلم الله الذين » للتلطيل أو الاحتمال - كما هو واضح - « والكرى » الذى يكرى نفسه للسير مثل البريد واجير المكارى الذى يتبع دوابه، وصانع السائق الذى يسمى الان «بالسكن» الى غيرهم «والاشتقان» معرب «دشتبان» الذى يرتبط بالصحراء مثل المربوط بالبيادر ينتقل من بيدر الى بيدر ، ومثله كل من يلاحظ الصحراء لاجل أمر ولو كان «بريداً» وان كان اطلاقه على مثل البريد انما يكون بعناية .

ومرفوعة ابن ابي عمير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر المكارى والكرى والاشتقان وهو البريد والراعى والملاح لانه عملهم .

وصحيحة هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام: ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارى والجمال .

ومكاتبه محمد بن جزك قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ان لى جمالا ولى قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتى في الحج أو في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام والسفر أو التمام ؟ فوقع عليه السلام : اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا في طريق مكة فعليك القصر والافطار . فان مفهومه يدل على المطلوب .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام قال: اصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم .

ورواية اسماعيل بن ابي زياد، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام قال : سبعة لا يقصرون الصلاة الجابى الذى يدور في جبايته ، والامير الذى يدور في امارته، والتاجر الذى يدور فى تجارته من سوق الى سوق، والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذى يطلب الصيد يريد لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل .

ورواية السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : ستة لا يقصرون الصلاة ، وذكر نحوه الا انه اسقط البدوى .

فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،

ورواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : سبعة لا يقصرون الصلاة . الامير يدور في امارته ، والجابي يدور في جبايته ، والتاجر يدور في تجارته ، وصاحب الصيد والمحارب «يعنى قاطع الطريق والباغى على المسلمين والسارق وامثالهم» .
والبدوى يدور في طلب القطر والزراع .

وروايته الاخرى ، قال جعفر بن محمد عليهما السلام : في المكاري والملاح يعنى النوتى لا يقصران لان ذلك دأبهما .

ومرفوعة سليمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث شاء .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألت عن المكارين الذين يختلفون الى النبل هل عليهم اتمام الصلاة؟ قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة ، الا ان يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا .

وفى رواية زيد ، في حكم صلاة من خرج الى الصيد ، قال عليه السلام : وعليه التمام في الصلاة والصيام ، لان ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذى يدور الاسواق فى طلب التجارة أو كالمكاري والملاح . الى غيرها من الروايات .

(فان هؤلاء يتمون الصلاة والصوم فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر ،) وذلك لاطلاق

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرىها الى الاماكن القريبة من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لافرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك،

الادلة، و احتمال ان التمام خاص بالسفر للناس لا لنفسه لانصرافه من النص والفتوى، لا وجه له، فان الانصراف لو سلم فهو بدوى .

(ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكرىها الى الاماكن القريبة) اذا كانت مسافة كما سيأتى وجهه (من بلاده فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره)، وذلك لاطلاق النص والفتوى فلا يلزم ان يتكرر نفس السفر السابق أو مثله من حيث المسافة، فاذا كان يسافر لاجل التجارة من كربلاء الى النجف كل اسبوع، لكن هذه المرة سافر الى ايران أو الى لندن كان حكمه التمام، كما انه لو انعكس بأن كان يسافر كل مرة الى ايران فسافر هذه المرة الى النجف كان حكمه كذلك .

(وكذا لا فرق بين من جد فى سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك)، كما نسب الى المشهور، وذلك لاطلاق أدلة التمام وعدم ما يوجب اخراج من جد به السير عن الاطلاق لبعض الروايات الضعاف سنداً أو المجمع لدلالة، بالاضافة الى اعراض الاصحاب عنها، خلافاً للمحكى عن الكلينى والشيخ فى التهذيب وصاحب المدارك والمنتقى والمحدث الكاشانى والفاضل الهندى واصحاب الحدائق والذخيرة والمستند والفقيه الهمدانى وغيرهم فقالوا بوجود القصر عليهم وذلك لجملته من الروايات التى بعضها صحيح وبعضها حجة ولا اجمال فيها ولا اعراض .

كصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال: المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصروا .

وصحيحة البقباق ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المكارين يختلفون ؟ فقال عليه السلام : اذا جدوا السير فليقصروا .

ومرسلة عمران بن محمد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل .

ومرسلة الكلينى قال : وفى رواية اخرى المكارى اذا جد به السير فليقصروا ، قال : ومعنى ذلك جعل المنزلين منزلا .

وخبر علي بن جعفر - المتقدم - الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا . وهذه الاخبار كما تراها فيها ما صحيحة السند ، كما انها واضحة الدلالة ، فان المراد بجد السير ما هو معناه العرفى من السرعة ، ولذا قال في مجمع البحرين : جد بسيره اذا اجتهد فيه ، ولا ينافى ذلك تفسيره بجعل المنزلين منزلا واحداً ، اذ فى الزمان السابق كان ذلك اكثر طاقة المسافر ولم يكونوا المجدون ينزلون الا فى المنزل الثانى حيث لم يمكن النزول بين الطريق ، والاعراض غير محقق اولا : لما رأيت من فتوى كثرة من العلماء المحققين بذلك .

و ثانيا : لان الذين لم يفتوا بها انما اولوها وذلك دليل العمل ، لكن حيث ان المنسوب الى الشهرة عدم العمل لم يعملوا بظاهرها ، وفرق بين الاعراض وبين عدم العمل بالظاهر من جهة توهم امر خارجى ، فالشاهد فى الذكرى اوّل جد السير بكون السير متصلا كالحج وبالاسفار النبى لا يصدق عليها انها صنعتها ، واحتمل ان يكون المراد المكارين المترددين فى اقل من المسافة ، فاذا قصدوا مسافة قصروا ، والعلامة فى المختلف حمله على ما اذا اقام عشرة ايام ، فانه بعد الاقامة يقصر والشاهد الثانى فى روض الجنان حمله

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ،

على ما اذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة ، ومنه يعلم ان مقتضى القاعدة العمل بهذه الروايات وجعل «جد السير» بمعناه اللغوي والعرفي وهو يختلف بالنسبة الى وسائل السفر، فان كان المتعارف عند السائق ان يسافر كل يوم ست ساعات ، فاذا سافر كل يوم عشر ساعات مثلاً كان جداً في السير وهكذا بالنسبة الى سائر الوسائل كالقطار والباخرة والطائرة وغيرها .

ثم ان المنصرف من الروايات ان القصر انما هو في الطريق ، لافي المنزل كما صرح به جملة من القائلين بهذا القول ، وقد صرح بذلك الامام عليه السلام في خبر عمران وهو وان كان مرسلًا في التهذيب، الا ان رواية الفقيه له كاف في صلاحيته لتقييد المطلقات - ان قلنا بأن الروايات السابقة مطلقة - وذلك لضمان الفقيه حجية ما في الكتاب وهو كاف في الاستناد كما ذكرناه غير مرة وان كان الاحتياط بالجمع في المنزل بين القصر والتمام ، والله العالم .

(والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً ،) لما ورد في الروايات من التعليل «بأنه عملهم» وكذا هو الظاهر من الامثلة من غير فرق بين ان يكون عمله السفر كالسائق والمكاري او عمله في السفر كالتاجر الذي يدور في تجارته ومنه يعلم امران: الاول: ان من لا يصدق عليه ان السفر عمله ولم يكن داخلاً في العنوان السابق الذي هو من كان بيته معه وجب عليه القصر وان كان كثير السفر اذ ليس هذا عنواناً في الادلة وانما ذكره بعض الفقهاء فقط ، فأهالي كربلاء الذين يسافرون كل يوم ثلاثاء الى النجف لاجل ادراك فضل زيارة مسجدى السهلة والكوفة واهالي النجف الذين يأتون كل يوم خميس الى كربلاء لفضل زيارة الحسين عليه السلام ليلة الجمعة ليس عليهم التمام ، لانه لا يصدق عليهم انهم اتخذوا السفر عملاً لهم .

ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر

اما من يسافر للامرين الزيارة والتجارة فالمعيار صدق اتخاذ عرفاً ، فان كان الصادق عرفاً انه اتخذ السفر عملاً له اتم والاقصر ، ولو شك في صدق اتخاذ السفر عملاً كان عليه القصر ، لان الاصل القصر الا ما خرج ، فالمرجع عند الشك في الخصوص اطلاق ادلة القصر ويمكن استفادة حكم المقام مما تقدم في بحث السفر الملقق بين الطاعة والمعصية - كما تقدم الكلام فيه مفصلاً .
الثاني : حيث عرفت ان العلة في التمام اتخاذ السفر عملاً او اتخاذ العمل في السفر كالتاجر الدائر في تجارته فما تعارف في هذه الازمنة من ان العمال والموظفين يأتون كل يوم من المسافة الى البلد ، او يذهبون من البلد الى المسافة ثم يرجعون عصراً او ليلاً او ما شبه يكون حكمهم حكم التاجر الذي يدور في تجارته في التمام والصيام .

نعم اللازم هنا استثناء من جد به السير منهم ، فان كان التاجر يأتي كل يوم مرة الى كربلاء من المسافة فيتم فاحتاج ان يأتي في بعض الايام مرتين مما يصدق معه جد به السير كان حكمه القصر ، و كذلك الموظف الذي يأتي كل يوم مرة فصار عمله بحيث جد به السير فجاء في يوم مرتين الى غير ذلك من امثلة جد السير ، ولو شك في حصول جد السير فالمرجع اطلاق ادلة التمام كما تقدم نظيره ثم ان اللازم التمام لمن عمله السفر .

(ولو كان في سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر) وذلك لصدق عمله السفر ، كصدق العناوين الخاصة فان من اشترى دواباً وكريها - لأول مرة - الى كربلاء من النجف صدق عليه عرفاً المكارى الى غير ذلك من المهن المذكورة في الروايات كما صدق عليه ان عمله السفر ،

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين ، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق بالحكم وهو وجوب الاتمام ، نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك .

وان لم يكن السفر الاول طويلاً ، ولامن بلد الى بلد فاشترط توقف الصدق على طول السفر او على تكرره كما عن المقدس البغدادي ، وفي الجواهر لا يخلو من وجه غير ظاهر الوجه وما في بعض الروايات من لفظ «الاختلاف» الظاهر في التعدد لا يقيد المطلقات ، اذ الظاهر انه من باب تحصيل الصدق لغلبة ان الصدق غالباً يكون مع الاختلاف ، ومثله في عدم التقييد لفظة « يدور » في رواية اسماعيل ، بالاضافة الى ان التعليل بأنه عمله اقوى من دلالتها على خصوصية الاختلاف والدوران - كما لا يخفى - .

وعلى هذا فاذا اشترى دواً ورافقها للحجاج من كربلاء الى الحج كان عليه ان يتم الصلاة من حين الخروج من البلد فلاحاجة الى ما ذكره بقوله: « وتكرر ذلك منه » .

(فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات) كما عن الروض والرياض وعن الذكري ان المدار على صدق وصف احدهم ، أو صدق عملية السفر ، وان ذلك انما يحصل بالمرّة الثالثة ، اذ لا وجه لذلك بعد ان نرى الصدق حتى في المرّة الاولى كما عرفت ، هذا وقد تقدم ان لفظ «الكثرة» غير موجود في النص فلا اهمية لصدقها أو عدم صدقها .

(أو مرتين ،) كما عن المختلف بدعوى ان ذلك يوجب صدق الاختلاف

المأخوذ في النص ، وفيه : ما تقدم من عدم الاحتياج الى صدق هذا اللفظ .
(فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق بالحكم وهو وجوب الاتمام نعم اذا لم يتحقق الصدق الا بالتعدد يعتبر ذلك) لكن لانجد مكانا لا يتحقق الصدق

مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً
ليس من عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،

الا بالتعدد ولذا قال السيد البروجردى في تعليقه وجوب القصر فى السفر الاول
مطلقا لا يخلو من قوة .

(مسألة - ٤٥ - اذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من
عمله كما اذا سافر للحج أو للزيارة يقصر ،) على ما ذكره غير واحد ، خلافاً
للمستند حيث تبع بعضاً آخر في وجوب التمام عليه، وهناك احتمال ثالث وهو
التفصيل بين ما اذا ترك عمله وذهب فى قافلة الى الحج مثلا كان يكرى سيارته
بين كربلاء والنجف ثم ترك سيارته وذهب بالطائرة الى الحج، وبين ما اذا سافر
بقصد الزيارة مثلاً الى كربلاء مع نفس دوابه، فانه يتم فى هذا الحال دون الحالة
الاولى ، اذ عليه القصر .

استدل للقول الاول: بانه المنساق من التعليل « بأنه عملهم » فان ظاهره انه
محكوم بالتمام لدى تلبسه بالسفر الذى يعد حال تلبسه به كونه مشغولاً بعمله ،
ومنه يعلم وجه دلالة قوله عليه السلام: « يتمون الصلاة فى سفنهم » وقوله عليه
السلام: « ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير » وقوله عليه السلام: « اذا
كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة » .

وبما فى رواية اسحاق بن عمار، عن احدهما عليهما السلام ، عن الذين
يكرون الدواب يختلفون كل الايام عليهم التقصير اذا كانوا فى سفر؟ قال عليه
السلام: نعم .

ومثلها روايته الثانية وفيه : ان التعليقات لا تزيد على الاشعار الذى ليس
بحجة فى مقابل الاطلاق فهو مثل التعليل بالتعب فى قصر المسافر للصلاة، ومن
المحتمل قريباً ان يكون عملية السفر علة للاتمام فى كل سفر والا فنفس الاشعار

نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم .

مسألة - ٤٦ - الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين

يستعملون السفر

موجود بالنسبة الى سفرة اخرى غير ما اعتادها ، كما اذا ترك السفيرين كربلاء والنجف - الذي اعتاده - و كرى سيارته للكاطمية ، أو ترك سفينته واخذ سفينة عارية لنفس محل اختلافه، ورواية اسحاق مجملة وحملها على المعنى الذى ذكره ليس استناداً الى الظهور حتى يكون دليلاً على هذا القول .

أما الاستدلال لاطلاق النص بمكاتبة ابن جزك ، فلا يخفى مافيه، اذ الظاهر انه لم يكن مكاريًا وانما يحج كل سنة مع دوابه، وعليه فالاطلاق محكم، خصوصاً بعض الاطلاقات الابية عن التقييد .

مثل صحيحة زرارة : أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر .

وخبر ابن ابي عمير: خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر .

وعليه فهذا القول هو الاقوى، خصوصاً اذا سافر فى نفس الطريق وبنفس سيارته مثلاً عازماً الزيارة، كما اذا كان يكرى كل يوم سيارته الى كربلاء، وهذه المرة لم يجد مسافراً مسافراً هو لاجل الزيارة ، أو لاجل التجارة .

نعم لاشك ان الاحوط الجمع، خصوصاً فيما اذا ترك مركبه وسافر في طريق آخر ، كالمكاري بين كربلاء والنجف يسافر بالطائرة الى الحج .

(نعم لو حج أو زار لكن من حيث انه عمله كما اذا كرى دابته للحج أو

الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم) ولا يخفى ان هذا قول رابع غير الاقوال الثلاثة

الاول من الاطلاقين ، والتفصيل المحتمل الذى ذكرناه .

(مسألة - ٤٦ - الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر

في خصوص أشهر الحج ، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ .

في ايام معدودة من (خصوص أشهر الحج ،) كهذه الايام بالنسبة الى مسافرى الطائرة أو السيارة من الامكنة القريبة كالمدينة المنورة ونحوها، وذلك لان السفر في كل سنة خمسة عشر يوماً او عشرين يوماً لا يوجب صدق «عملهم السفر» ونحوه عليهم بخلاف ما اذا كان سفره ثلاثة اشهر ونحوها، فان اطلاقات الأدلة تشملها، خصوصاً وفي الروايات الاشتقان الذي هو امير البيدر ، فان حفظ البيادر لا يكون الا في بعض السنة ، بل وكذلك الجابي ، فان المتعارف سابقاً جباية الزكوات في أيام خاصة من السنة كأيام الربيع ونحوها .

اما ما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره من القصر مطلقاً (بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الامكنة البعيدة ذهاباً واياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتم حينئذ) فلم يظهر له وجه اذ المدار على صدق «لانه عملهم» وما اشبهه بمعونة الامثلة الواردة في الروايات فان الراعى في الاراضى المخضرة لا يسافر للرعى الا اشهرأً والا فباقي الاشهر يكون في اطراف بلده أو ارضه القريبة، والتاجر الذي يدور في تجارته لا يلازم طول السنة أو معظمها ، وامير البيدر لا يكون الا في بعض السنة ، وبذلك ظهر انه لا وجه لدعوى مصباح الفقيه انصراف « لانه عملهم » عن عمل من لا يتكرر صدور العمل منه الا في كل سنة مرة ، فان جعل السفر عملاً له وحرقة ولو في ثلاثة أشهر من السنة يوجب الصدق عرفاً ، ولذا يصدق ان فلاناً غواص أوزارع أو ما اشبهه مع ان عملهم لا يعد وان يكون في اشهر خاصة من السنة ، واشكل

منه جمع المستمسك بين ما لو بنى بعض اهل مكة على مكرات جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة على نحو عزم على التردد مرة بعد اخرى، فانه يجب عليه التمام في أشهر لصدق انه ممن عمله السفر ، وبين عمل الحملدارية ونحوهم ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة ، فانه يجب عليه القصر لعدم صدق المواظبة على السفر والاختلاف فيه عليه ، اذ يرد عليه الوجه في الصدق في المثال الاول دون المثال الثاني مع وحدة زمان السفر فيهما ، ومجرد ان الاول يتكرر منه الذهاب والاياب بخلاف الثاني فانه يمتد به الطريق ، لاوجب اختلاف الصدق عرفاً ، الا ترى ان البريد يمتد به السير ، وكذلك المكاري بين البلاد البعيدة ، ومع ذلك يرى العرف صدق عمله السفر عليهما وعلى غيرهما من صاحب الاسفار القصيرة على حد سواء .

والحاصل : ان عمله لو كان السفر أو في السفر ولو لمدة شهر كان اللازم عليه التمام لاطلاق الأدلة ولو شك في الصدق في بعض المواضع كان اصل القصر محكماً ، ومما تقدم ظهر الوجه في اتمام من يوجر نفسه للحج كل سنة أو لزيارة الامام الرضا عليه السلام من العراق مثلاً ممن يصدق عليه انه عمله ، وان كان الاحتياط الجمع .

ثم انه لايعارض ما ذكرناه صحيح هشام المكاري والجمال الذي يختلف ، وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان ، فان المراد به عدم المقام في مدة عمله لا طول السنة والالكان الصحيح معارضاً لاستثناء المصنف أيضاً تنبيه الطيار الموظف عند الدولة حاله حال سائر المكارين ونحوهم ، وقد اعتاد القانون في زماننا على جبر الطيار بالاكل قبل سفره ، فاذا صادف الامر شهر رمضان ، فان تمكن ان يسافر قبل ركوبه الطائرة الى المسافة ليفطر وجب - عند من يرى ان سائر اسفار من عمله السفر يوجب القصر و الافطار - والافان

مسألة - ٤٧ - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ، ولكن الاحوط الجمع .
مسألة - ٤٨ - من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه

تمكن ان لا يسافر بالطائرة بعذر ونحوه وجب ، والا فان كان لوظيفته اهمية تكون أهم من الافطار قدم الوظيفة وكان من أمثلة المكره على افطاره ، حيث يجب عليه القضاء فقط ، وان كان الصيام وتمكن من الاستقالة وجب ، ومع تساوى الاهمية كان مخيراً بين الاستقالة وبين البقاء والافطار والقضاء ، ولا يبعد اهمية بقاء المتدينين في زماننا في الوظائف لثلاثيها الكفار واتباعهم مما يوجب الخطر على الاسلام والمسلمين وتشخيص الموضوع في امثال المقام بنظر المرجع المطلع على الاوضاع ، والله سبحانه العالم وهو العاصم .

(مسألة - ٤٧ - من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه ،) لما تقدم في المسألة السابقة (ولكن الاحوط الجمع) وفقاً للجواهر وغيره .

(مسألة - ٤٨ - من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب) لان التمام هو حكم من كان عمله السفر أو عمله في السفر كما تقدم ، وهذا ليس احدهما ، والامثلة الموجودة في الروايات كالراعي والاشتقان ، وان امكن ان يكون الرعى والحفظ في اطراف البلد دون المسافة الا ان المنصرف منها ان ذلك لبيان المستثنى من القصر في السفر ، فان الكلام في المسافر الذي يجب عليه القصر لولا السفر .

ومن ذلك يظهر الاشكال في استثناء المصنف بقوله : (الاذا كان يصدق عليه

المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً .

مسألة - ٤٩ - يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ،

المسافر عرفاً ، وان لم يكن بحد المسافة الشرعية فانه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة) كما حكى عن الموجز الحاوي (خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً) ولذا أشكل عليه جملة من المعلقين ، كما انه لا وجه للخصوصية في المثال الثاني ، ثم انه اذا عزم على الاحتطاب مما دون المسافة لم يتم في سفره الذي يسافر الى المسافة ، لانه لم يتخذ السفر عملاً له ، واذا عزم على الاحتطاب من المسافة كان أول سفر له يوجب التمام، لانه اتخذ السفر عملاً له ، واذا عزم على الاحتطاب مطلقاً من المسافة ومما دونها ، فان علم انه يكثر السفر الى المسافة لاجله كان اللازم عليه التمام والافالقصر ، ومنه يعلم ان اطلاق المستمسك بأنه لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقاً .

اما من المسافة أو مما دونها فاشغل بالاحتطاب مما دونها ثم اتفق له ان قصد الاحتطاب من المسافة قصر كالاول - انتهى . غير واضح الوجه ، الا ان يرجع الى ما ذكرناه .

(مسألة - ٤٩ - يعتبر في استمرار من شغله السفر ، على التمام ان لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام ،) على المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، وعن المعتمد نفي الخلاف فيه ، وعن المدارك ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وفي المستند انه المعروف عن مذهب الاصحاب ، بل هو مقطوع به عندهم ،

لكن في مصباح الفقيه وتوقف في هذا الحكم من أصله جماعة من متأخري المتأخرين كصاحبى المدارك والذخيرة والمحدث الكاشانى وصاحب الحدائق.

ثم ان المشهور استدلوا على هذا الحكم بجملته من الروايات :

مثل ما رواه يونس، عن بعض رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حد المكارى الذى يصوم ويتم؟ قال: ايما مكار اقام في منزله أو في البلد الذى يدخله اقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابدأ، وان كان مقامه في منزله أو في البلد الذى يدخله اكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار.

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة أيام و اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام واكثر قصر في سفره وافطر .

وعن الفقيه، انه روى هذه الرواية في الصحيح هكذا قال: المكارى اذا لم يستقر في منزله الاخمسة أيام أو اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان، فان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة أيام أو اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وافطر .

ومفهوم قوله عليه السلام في صحيحة هشام المتقدمة: المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان. بدعوى ظهور «المقام» في اقامة عشرة أيام لانصراف هذه اللفظة الى ذلك فى النص والفتوى وقد اشكل على الاستدلال بهذه الروايات بعدة امور :

الاول: ضعف سند رواية يونس وفيه: ان اعتماد المشهور عليه جابر له .

الثانى: انها لم تفرق بين اقامة العشرة في بلده أو في بلد آخر من حيث اعتبار النية وعدمه فهى بظاهرها مخالفة للمشهور حيث يعتبرون نية العشرة في

اقامة غير بلده ، ولا يعتبرون النية في اقامة بلده ، وفيه : ان عدم التفريق ليس أكثر من الاطلاق، والاطلاق قابل للتقييد بمايدل على اعتبار النية في غير بلده .
الثالث : ضعف السند في خبر ابن سنان على ما رواه الشيخ ، وفيه: كفاية اعتماد المشهور عليها كما عرفت .

الرابع : انها مشتملة على ما لا يقول به احد من التقصير باقامة اقل من خمسة ، وفيه : ان طرح قطعة من الرواية لاجل اعراض المشهور عنه ، أو لاجل ابتلائها بالمعارض المعمول به لا يوجب طرح سائر فقراتها كما حقق في محله .
الخامس: انها ظاهرة في ان القصر قبل اقامة عشرة أيام في غير بلده، وفيه: عدم تسليم هذا الظهور، بل ظاهرها ان القصر بعد اقامة عشرة أيام، وذلك لو وحدة سياق الصدر والذيل .

السادس : الاشكال في رواية الفقيه ببعض ما ذكر في رواية ابن سنان، وفيه: ما تقدم في الجواب عن تلك الاشكالات .

السابع: ان مقتضى رواية الفقيه اعتبار اقامة العشرة في منزله ايضاً، مضافاً الى العشرة في بلد الاقامة فظاهرها ترتب القصر على الاقامتين ولا قائل بذلك، وفيه : عدم تسليم هذا الظهور ، بل ظاهره ان « الواو » بمعنى « أو » وان كل واحد من الاقامة بالمنزل ومن الاقامة ببلد آخر سبب للقصر بعد ذلك، والظهور الذي ادعينا به يحصل بمعونة سائر الروايات في هذا الباب، والاجماع الدال على اعتبار عشرة فقط فهما من قبيل القرائن المكتنفة بالكلام .

الثامن : ان صحيحة هشام لا ظهور لها في ارادة اقامة عشرة أيام من لفظ « المقام » بل معنى « ليس له مقام » الاقامة العرفية التي هي ضد المسافرة فهو بمنزلة التأكيد، لقوله: الجمال الذي يختلف فالوصفان احتراز عن لم يتخذة شغلا على سبيل الاستمرار ، وفيه : انه لو سلم عدم ظهور « المقام » في نفسه

والانقطع حكم عملية السفر وعاد الى القصر في السفر الاولي خاصة دون

الثانية

في اقامة عشرة أيام لكان اللازم حمله عليه ، بقريئة سائر الروايات .
والحاصل : ان الروايات المذكورة بقريئة الشهرة المحققة والاجماع المدعى
بعد ضم بعضها الى بعض تدل على المقصود ، أما ذكر السيد البروجردى روايتي
اسحاق في هذا الباب ، قال : سألت أبا ابراهيم ، عن الذين يكرون الدواب
يختلفون كل الايام أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر ؟ قال عليه السلام : نعم .
فلم يظهر وجهه ، بل الظاهر من يختلفون كل الايام ، ان المراد كراء دوابهم لمكان
دون المسافة ، والا فذهاب الدابة كل يوم الى المسافة ورجوعها الى المنزل بعيد .
ثم ان في هذه المسألة اشكالات أخرى أجوبة لها وتوجيهات مذكورة في
الكتب المفصلة .

(والا انقطع حكم عملية السفر) اي انقطع كون عمله السفر - الذي كان ميزاناً
للتمام - انقطاعاً شرعاً ، وان لم ينقطع عرفاً (وعاد الى القصر في السفر الاولي
خاصة) كما عن السرائر والمدارك والرياض وغيرهم بل نسب الى كثير من
المتأخرين (دون الثانية) فانه يتم فيها ، خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم
فانهم قالوا بالقصر في الثانية ايضاً ويكون العود الى التمام في الثالثة ، والاول
هو الاقوى ، لان اطلاقات التمام محكمة ولم يخرج منها الا السفرة الاولي
حسب الاخبار السابقة ، وربما يستدل لذلك باستصحاب التمام قبل العشرة أو
باستصحاب التمام في المنزل والبلد الذي نوى فيه الاقامة .

ويرد عليه اولاً : انه لامجال للاستصحاب مع الاطلاق .

وثانياً : بان التمام قبل الاقامة انقطع فلا مجال لاستصحابه ، والتمام حال

الاقامة انما كان لاجل انه حاضر شرعاً أو عرفاً - اذا كان في بلده - فاذا سافر

فضلاً عن الثالثة، وان كان الاحوط الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم ممن عمله السفر

فقد تبدل الموضوع، اما من قال بالقصر فى الثانية ايضاً فقد استدل له باستصحاب القصر وبما عن الشهيد فى الذكرى بزوال الاسم واحتياج عوده الى سفرات ثلاث كالمبتدء بناءً على أصله من اعتبار الثلاث فى العنوان المعلق عليه الحكم وبما عن الشيخ المرتضى حيث استظهر من صحيحة هشام «المكارى والجمال الذى يختلف يتم الصلاة» لزوم الاختلاف الذى لا يتحقق الا بسفرات ثلاث وفى الكل ما لا يخفى، اذ لا مجال للاستصحاب مع اطلاق أدلة القصر، وقد تقدم تحقق اسم المكارى ونحوه بالسفر الاول فلا حاجة الى الثانى ولازوال للاسم بمجرد الاقامة كما هو واضح، كما ان الظاهر ان لفظ «الاختلاف» من لوازم كثير السفر عادة فلا يفهم منه الاحتراز، ولذا ذكرنا فى ما سبق ان حكم السفر الطويل حكم الاسفار المتعددة ذهاباً ورجوعاً.

(فضلاً عن الثالثة)، الذى ادعى الاجماع على وجوب التمام فيه، وقد كان الوالد فى مجلس الدرس يحتاط فى السفرة الثانية بالجمع، جمعاً بين القولين الا ان الاقوى هو القول الاول، وان كان الاحتياط حسناً على كل حال.

اما قوله: (وان كان الاحوط الجمع فيهما)، باضافة الثالثة، فهو ضعيف الوجه وان قال بوجوب الاحتياط بعض المعلقين.

(ولا فرق فى الحكم المزبور) من قطع العشرة لحكم التمام (بين المكارى والملاح والساعى وغيرهم ممن عمله السفر) كما هو المشهور على ما ادعاه غير واحد، وقرره المصباح وغيره، بل فى الجواهر: بلا خلاف اجده فيه. وعن الرياض: اتفقت الفتاوى بعدم الفرق. لكن فى الشرائع قيل ذلك مختص بالمكارى.

أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وان كان الاحوط مع إقامة الخمسة الجمع

نعم اعترف غير واحد بأنه لم يجد بذلك قائلًا، وكيف كان فوجه «القول» ان الروايات الدالة على وجوب التقصير بعد إقامة العشرة مختصة بالمكاري، لكن وحدة المناط الظاهرة من وحدة السياق تمنع من التخصيص .

(أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام،) كما هو المشهور، وذلك لاطلاق أدلة التمام الشاملة للمقام، بالإضافة الى مفهوم النصوص المخرجة للعشرة فتدل على بقاء التمام إذا لم يكن المقام عشرة ايام .

(وان كان الاحوط مع إقامة الخمسة الجمع،) لما عن الاسكافي من انها بحكم العشرة، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد له مستنداً .

نعم عن الشيخ في المبسوط والنهاية والوسيلة، وكذا عن اتباعه وعن ابني حمزة والبراج التقصير في صلاته نهاراً والاتمام في صومه وفي صلاته ليلاً، واستدل له برواية ابن سنان المتقدمة: « المكاري ان لم يستقر في منزله الاخمسة ايام أو أقل قصر في سفره بالنهار » - الحديث.

لكن هذا الحديث لا يمكن العمل به لوجوه منها انه مخالف للدالة الدالة على ان كلما قصرت افطرت، وكلما افطرت قصرت، ومنها انه يدل على الاكتفاء بأقل من خمسة ولم يقل به احد، ومنها انه مرمى بالشذوذ حتى قال في محكي السرائر: لا يجوز العمل به بلا خلاف، لان الاجماع على خلافه بلا خلاف. وعن غاية المراد وغيره انه متروك الظاهر، الى غيرها من وجوه الاشكال، فاللازم حملة على التقية- على اصطلاح صاحب الحقائق- أورد علمه الى اهله كما ذكره الفقيه الهمداني .

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية أولاً ، بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ، ولكن الاحوط مع الإقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الاول

(ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين ان تكون منوية أولاً ،) بلا اشكال ولاخلاف الا من المنسوب الى النجسية فاعتبر النية ، لكن عن مفتاح الكرامة قوله: لم اجده موافقاً ، وكيف كان فيدل على المشهور اطلاق النص والفتوى . (بل وكذا في غير بلده أيضاً ، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر ،) كما اختاره المستند وتبعه غيره ، خلافاً للمنسوب الى المشهور حيث اختاروا لزوم النية في الإقامة في غير البلد ، بل عن الروض والمجلسي وظاهر الذخيرة الاجماع على اعتبار النية ، لكن دعوى الاجماع ضعيفة فقد حكى عن ظاهر اطلاق كلام النافع تساوى البلدين ، بل ربما قيل بان اشتراط النية في غير البلد مذکور في كلام الفاضلين ولا اثر له في كلام من تقدم عليهما ، بل اهمل جمع كثير لذكر غير بلده حتى ان العلامة في جملة من كتبه اهمله ، وعلى هذا فلا اجماع في المسألة قطعاً ، وعليه فالمرجع اطلاق الأدلة ، وما في مصباح الفقيه من انه لا يبعد ان يقال ان معهودية اعتبار النية في اقامة العشرة في غير بلده في رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبة للتشكيك في ارادة الإقامة غير المنوية التي لا اثر له شرعاً من الاطلاق فيشكل حينئذ رفع اليد بالنسبة اليه عما يقتضيه اطلاق ما دل على وجوب الاتمام على المكاري وغيره ممن عمله السفر - انتهى .

وفيه: انه لا يزيد على اشعار يشبه الاستحسان ، وعليه فما اختاره المصنف من الاطلاق وتبعه السيد الحكيم وغير واحد من المعلقين هو الاقرب .
(و لكن الاحوط مع الإقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الاول

بين القصر والاتمام .

مسألة - ٥٠ - اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ،

بين القصر والاتمام) فان الاحتياط طريق النجاة وبالاخص بعد دعوى الاجماع والشهرة المتأخرة على ذلك، وحيث عرفت ان العشرة بدون النية قاطعة لحكم التمام في السفر الاول فلامجال للتكلم حول الثلاثين يوماً المردد وانه هل يقوم مقام العشرة المنوية أم لا ؟ ثم الظاهر انه لو أتى بالسفر الاول بقصد المعصية أو لصيد اللهو لم يلزم القصر في السفر الثاني ، اذ دلالة الدليل على التمام في السفر الثاني ثابتة، وان لم يأت بالسفر الاول قصراً، بل وان لم يصل في السفر الاول عصياناً أو نسياناً ، أو لقصر مدته فلم يكلف بالصلاة فيه ، أو كان وقت الصلاة موسعة فلم يأت بها في السفر، أو لم تجب عليه الصلاة لكونها مرثة في حال الحيض مثلاً، أو غير ذلك.

ثم انه ظهر مما تقدم ان التجار الذين يسكنون كربلاء المقدسة ويذهبون كل اسبوع مرة الى بغداد للتجار حكمهم التمام في بغداد وفي الطريق ذهاباً واياباً، وكذلك حكمهم الصيام، أما اذا كانوا يسافرون كل اسبوعين فعليهم القصر، فاذا تكرر منهم السفر في اسبوع كان السفر الاول تكليفهم فيه القصر بخلاف الاسفار الاخر فان تكليفهم فيها التمام .

(مسألة - ٥٠ - اذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام ،) اذ لا يدخل في عنوان عمله السفر وما أشبه مما أوجب التمام فيشملة اطلاق ما دل على القصر على المسافر ، ولا يحتاج الى العزم - كما ذكره المستمسك - فانه اذا تحقق العنوان عرفاً ووجب التمام وان لم يكن عازماً .

سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة ، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لايجب عليه التمام ، وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله .
مسألة - ٥١ - لايعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ، ومن حيث نوع الشغل ،

(سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً ، أو كان من الاول قاصداً لاسفار عديدة) ، لكن لاتكون الاسفار من الكثرة بحيث ينطبق عليه عنوان « عمله السفر » وما اشبه ذلك .

(فلو كان له طعام او شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد ان يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لايجب عليه التمام) ، اللهم الا اذا كانت من الكثرة بحيث احتاج الى سنة من السفر فانه ينطبق عليه مناط عنوان عمله السفر بلا اشكال .

(وكذا اذا اراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله) وهكذا اذا كانت له دعوى في بغداد مثلاً فاحتاج الى الذهاب الى بغداد مرات عديدة ، أو كان له مريض هناك ، أو غير ذلك .

(مسألة - ٥١ - لايعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ، ومن حيث الحمولة ،) أي آلة الحمل (ومن حيث نوع الشغل) ، ومن حيث كيفية السفر ، ومن حيث نوعيته .

فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة ، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم ، وان أعرض عن أحد النوعين الى الآخر أو لفق من النوعين ، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لانه سفر في غير عمله ، بخلاف ما ذكرنا أولاً ، فانه مشتغل بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى ،

(فلو كان يسافر الى الامكنة القريبة فسافر الى البعيدة ،) أو العكس (او كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال) او العكس (أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس) أو كان مكارياً الى سفر الحج فسار مكارياً الى سفر خراسان ، أو كان يسافر أفقياً الى جوانب الارض فصار مسافراً عمودياً الى اجواء السماء ، الى غير ذلك (يلحقه الحكم) ، لاطلاق الادلة وما يظهر من بعض الروايات من اعتبار الوحدة ، لا بد وأن يحمل على المثال ، لان المنط ان يكون عمله السفر وهو حاصل على كل تقدير .

(وان أعرض عن أحد النوعين الى الآخر أو لفق من النوعين ،) امن انواع . (نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر ، لانه سفر في غير عمله ،) لكن قد تقدم الاشكال في ذلك في المسألة الخامسة والاربعين فراجع .

(بخلاف ما ذكرنا أولاً ،) من تغيير العمل ونحوه (فانه) يتم لانه (مشتغل بعمل السفر ، غاية الامر أنه تبدل خصوصية الشغل الى خصوصية اخرى ،) وكذلك اذا تبدل خصوصية المشغول ، كما اذا كانت الدواب لنفسه فصار اجيراً

فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه .

مسألة - ٥٢ - السايح فى الارض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم ،
والاحوط الجمع .

مسألة - ٥٣ - الراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم .

مسألة - ٥٤ - التاجر الذى يدور فى تجارته يتم .

عند غيره أو بالعكس (فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وان اختلف نوعه) بأى
انحاء الاختلاف .

(مسألة - ٥٢ - السايح فى الارض الذى لم يتخذ وطناً منها يتم ،) لانه
من قبيل من بيته معه بلا اشكال ، خصوصاً اذا كان بيته معه لانه ينزل فى كل بلد
فى فندق أو نحوه ، سواء كان سائحاً أو كان عاملاً عملاً يتطلب السير الدائم
مثل الرحالة والذين يحققون عن اقسام البحار أو الارض أو النبات أو الحيوان
أو ما اشبهه ، ثم لو ترك الانسان وطنه لسنة أو سنوات - مثلاً - لاجل احد الامور
المذكورة كان حكمه فى هذه المدة حكم السائح (والاحوط الجمع) فان
الاحتياط طريق النجاة ، وان كان هذا الاحتياط فى غاية الضعف .

(مسألة - ٥٣ - الراعى الذى ليس له مكان مخصوص يتم) لما تقدم من
ذكره فى جملة من الروايات ، وكذا اذا كان له مكان مخصوص مما يكون كالمكارى
ونحوه لصدق ان عمله السفر ، وعليه فلا وجه لهذا التقييد .

(مسألة - ٥٤ - التاجر الذى يدور فى تجارته يتم) كما ذكر فى بعض
الروايات السابقة سواء كان تاجراً فى البر أو فى البحر أو فى الجو ، لاطلاق الادلة ،
ولان عمله السفر ، ولا فرق فى الراعى والتاجر بين ان يكونا للحرام كالخنزير والخمر
أو للحلال كالغنم والقماش لاطلان الادلة ، بالاضافة الى انه لو كان سفره للحرام

مسألة - ٥٥ - من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر .

مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً الا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصر اذا سافر عن مقر سنته .

مسألة - ٥٧ - اذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل

كان وجب عليه التمام لكون السفر محرماً نعم يتم في السفر الاول أيضاً بعد إقامة العشرة .

(مسألة - ٥٥ - من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر) اذا كان عازماً على اتخاذ وطن آخر ، في زمان قريب و لم يجعل السفر عملاً له ، ولم يجعل بيته معه ، والا دخل في احد العناوين السابقة الموجبة للتمام ، وتقييد العزم على اتخاذ الوطن بزمان قريب ، لانه لو عزم على اتخاذ الوطن بعد سنة مثلاً لم يكن مشمولاً لحكم القصر ، بل كان داخلاً في السائح ونحوه ، أما من سافر مردداً في الاعراض وعدمه ، فالظاهر استصحابه حكم الوطن ، كما ان من اعرض وتردد في اتخاذ وطن جديد ، فالظاهر انه يتم أيضاً لانه ليس مشمولاً لادلة القصر بل يشمله من بيته معه .

(مسألة - ٥٦ - من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً الا انه كل سنة مثلاً في مكان منها ، يقصر اذا سافر عن مقر سنته) ان لم يصدق عليه انه ممن بيته معه والا تم ، وذلك لاطلاق أدلة السفر في المستثنى منه ولاطلاق أدلة التمام في المستثنى .

(مسألة - ٥٧ - اذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل

بقي على التمام .

الثامن : الوصول الى حد الترخيص ،

بقي على التمام) اذا خرج لا القصر ، لان القصر في السفر الاول هو حكم من بقي عشرة والحال انه شك في ذلك .

نعم اللازم الفحص أولاً لما تقدم كراراً من وجوبه في الشبهات الموضوعية فبدونه لا يمكن اجراء الاصول العملية، الا فيما علم خروجه بالنص أو بالاجماع

كما في باب الطهارة والنجاسة . **وقال السيد الهروري اذا لم يحرز ثبوت العشرة**
 (الثامن :) من شرائط القصر (الوصول الى حد الترخيص ،) على المشهور

بالاصل

شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، وفي المستند دعواه أيضاً ، خلافاً للمحكي عن والد الصدوق فقد نسب اليه تارة كفاية الخروج عن المنزل كما في مصباح الفقيه ، وتارة كفاية الخروج من البلد كما في المستند .

أما دليل المشهور فسيأتي ، وأما دليل والد الصدوق فهو جملة من الروايات الدالة على انه ان خرج من منزله قصر مثل مرسل ولده ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه .

ورواية علي بن يقطين ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في منزله ؟ قال عليه السلام : اذا حدث نفسه في الليل السفر افطار اذا خرج من منزله .

بل ويدل عليه الاخبار الآتية الدالة على القصر اذا لم يدخل المنزل وان دخل البلد - بناءً على التلازم بين المسألتين - .

اقول : اما الخبران فلا بد من تأويل المنزل فيها الى حد الترخيص ، لان المنزل قابل للحمل على حد الترخيص فتكون اخبار حد الترخيص مبينة للخبرين وأما اخبار الرجوع الى المنزل في وجوب التمام - كما ستأتي - فهي أما يعمل

وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه ،

بها في الرجوع ، فاللازم التفصيل بين الذهاب والرجوع ، وأما يرد علمها الى أهلها فلا حجية فيها .

وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن اخبار حد الترخص في الذهاب بسبب اخبار المنزل في الرجوع (وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه)، كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً للمشهور بين القدماء فانهم اعتبروا احد الامرين من خفاء الجدران او خفاء الاذان ، وعن التنقيح الاقتصار على توارى الجدران، وعن المقنع الاقتصار على التوارى من البيوت وعن المفيد والتقى وسلاز والحلى الاقتصار على خفاء الاذان وسبب هذا الاختلاف وجود طائفتين من الاخبار ، فطائفة تدل على اعتبار البيوت .

كصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال عليه السلام: اذا توارى من البيوت .

وطائفة تدل على اعتبار الاذان ، كصحيحة ابن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فأتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

وصحيح حماد بن عثمان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا سمع الاذان اتم المسافر .

وموثقة اسحاق بن عمار المتقدمة في تحديد مقدار المسافة وفيها « ليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه»؟ قال: بلى .

ورواية ابن ابي عقيل فعلى من سافرها «اي البريدين» عند آل الرسول صلى الله عليه وآله اذا خلف حيطان مصره او قريته ودار ظهره وخفى عنه صوت الاذان

ان يصلى صلاة السفر ركعتين .

والرضوى قال عليه السلام : وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وان كنت فى شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى السفر افطرت اذا غاب عنك اذان مصرك .

ثم ان فى المقام روايات مجملة وهى طائفة ثالثة قابلة للحمل على ما ذكرناه مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن رجل ، عن ابي جعفر عليه السلام، فى الرجل يخرج مسافراً ؟ قال عليه السلام : يقصر اذا خرج من البيوت .

وعن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام: ان عليا عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت .

ولعل المراد به ظل البيوت ، كما ان الاحتلام ظل اليقظة .

وعن ابي سعيد الخدرى قال : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر فرسخاً قصر الصلاة .

وفى حديث عمر بن سعيد: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج فى سفر قصر فى فرسخ .

وعن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام انه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة فى اول صلاة تحضره .

وعن الدعائم، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : اذا خرج المسافر الى سفر تقصر فى مثله الصلاة قصر وأفطر اذا خرج من مصره او قريته. الى غيرها والمهم الجمع بين الطائفتين الاوليين ، حيث ان الطائفة الثالثة مجملة لابدمن ان تحمل على السابقتين فنقول: قداكثر الفقهاء الكلام حول الجمع بين الطائفتين ومن ذكر الاحتمالات ، لكن الظاهر أن صحيحة محمد بن مسلم تدل على ان

ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم

المعيار تواری المسافر عن البيوت، وحيث ان البيوت لاروية لها، لابد وأن يراد منه تواريه عن الرائي عند البيوت، فانه هو المفهوم عرفاً من هذا التعبير، وكلا الامرين مثلاً زمان تواری البيوت عن المسافر، وتواری المسافر عن البيوت، فان الانسان يرى الاشياء ويميزها تمييزاً في الجملة - لبالدقة، ولعدم الروية اطلاقاً - من ثلث فرسخ تقريباً، ولذا حدد اللغويون وغيرهم الميل بمد البصر - والميل ثلث الفرسخ كما تقدم في حد القصر - واذا ابتعد الانسان عن المدينة المتعارفة وهي صاحبة البيوت ذات طبقة او ما اشبهه، مقدار ثلث فرسخ فكل من الانسان المسافر ومن عند البيوت يتواری عن الآخر، تواریا لا يميزه هل انه انسان او حيوان او شجر او بناء، وان كان احياناً يرى الشبح لكن رؤية الشبح لاتضر، لصدق التواری، هذا من جهة الصحيحة .

امان جهة روايات الاذان، فالظاهر لدى التجربة ان الاذان المتعارف للبلدان فرض في أواخره لا يعد ومن نفس ذلك المقدار، فان الصوت المتعارف للاذان لا يسمع في اكثر من ثلث فرسخ، وعليه فالعلامتان متلازمتان وهما علامتان لشيء واحد وهو البعد بالمقدار المذكور وبعد ذلك لا مجال لالقاء المعارضة بين الامرين حتى تصل النوبة الى الترجيح وما أشبهه، وبذلك يظهر ان مقاله الفقيه الهمداني « ره » من ان البيوت يرى في العرف والعادة من مسافة فرسخ أو فرسخين ولا يرى الشخص من ربع هذه المسافة مثلاً لم يظهر وجهه كما لم يظهر وجه ما ذكره المستمسك من ان البعد المؤدى الى استناد البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الاذان، كما ان بذلك يظهر مواقع النظر في كلامهما وكلام غيرهما مما لادعى الى ذكره .

أما ما ذكره المصنف بقوله : (ويكفى تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم

تحقق الاخر ، و أما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما ، بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً ، فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام ، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر ، وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخيص

تحقق الاخر ، و أما مع العلم بعدم تحققه فالاحوط اجتماعهما ، فهو مبني على عدم التلازم بينهما وقد علمت التلازم ، وبذلك يسقط الاحتياط المذكور ، كما يسقط الاحتياط الذي ذكره بقوله : (بل الاحوط مراعاة اجتماعهما مطاقاً ، فلو تحقق احدهما دون الاخر اما يجمع بين القصر والتمام ، واما يؤخر الصلاة الى أن يتحقق الاخر) ، وبما ذكرناه ظهر وجه الاقوال الاربعة في المسألة - في الجملة - فلا حاجة الى تفصيل الكلام في استدلال كل واحد واحد منهم وما يمكن ان يقال عليه

(وفي العود عن السفر ايضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حد الترخيص)
 على المشهور كما في المستند ، بل شهرة عظيمة - كما ادعاه بعض - بل عن الذكري كادت تكون اجماعاً ، خلافاً لو والد الصدوق « ره » والسيد والاسكافي فجعلوا القصر مستمراً حتى يدخل منزله وهذا هو محتمل المقنعة والنهاية والجملة والمبسوط والخلاف وابن حمزة مرسل - كما قيل - وعن الرياض لولا الشهرة المرجحة للدلالة لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة ، وفي الحدائق جعله الاظهر ، وعن الازديلي انه حسن لو وجد القائل به ، وعن المدارك والذخيرة التخيير بين القصر والتمام وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلاف النصوص ، ففي المقام طائفتان :

الاولى : تدل على ان القصر ينتهى الى الوصول الى حد الترخص، وربما يؤيد ذلك بانه هو الامر الطبيعى بعد كونه وقت القصر في الذهاب حد الترخص اذ تلك الروايات تدل على ما بين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر واذا كان خارجاً عن حكم السفر لم يكن فرق بين الذهاب والاياب، لكن هذا المؤيد لا يعد وان يكون استحسانا ، والا فيقابله مؤيد من هذا الجانب وهو أن الذهاب حيث لم يتعب بعد كان الاولى له ان يؤخر التقصير، فان التقصير لحكمة التعب كما لا يخفى .

اما الراجع فانه بالوصول الى حد الترخص لا يذهب تعب فالاولى ان يبقى على قصره حتى يصل الى منزله .

وكيف كان فيدل على ما ذهب اليه المشهور صحيح حماد: اذا سمع الاذان اتم المسافر . وذيل صحيح ابن سنان : واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك .

ومرسل الفقيه، عن الصادق عليه السلام: اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه . حيث ان ظاهره ان حكم الذهاب والرجوع واحد ، كما يدل على ما ذهب اليه الاخرون جملة من الروايات :

مثل موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله ؟ قال : بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله .

وصحيحة العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته .

وموثقة ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له فيها دار أو منزل وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب المصر ويقصر . قلت :

فان دخل منزله ؟ قال : عليه التمام .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا ، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وصحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان أهل مكة اذا خرجوا حججاً قصروا ، واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا .

ورواية وهب ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه : ان علياً عليه السلام كان اذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت ، واذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت .

وصحيح حماد ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المسافر يقصر حتى يدخل المصر .

وما رواه علي بن رئاب قال : سمعت بعض الزائرين ، يستل ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل المدينة «الكوفة : خل» وله بالكوفة دار وعيال فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس له من رأيه ان يقيم اكثر من يوم أو يومين ؟ قال : يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وان هو دخل منزله فليتم الصلاة .

ولا يخفى ان هذه الروايات نص في مفادها وليس مانع عن العمل بها الا أمران .

الاول : روايات المشهور وهي كلها قابلة للتأويل ، اذ صحيحة حماد قابلة الحمل على وقت ذهاب المسافر ، لا رجوعه ، وصحيحة ابن سنان قابلة للحمل على كون المماثلة في الجملة ، والمرسل لا يزيد على ظهور ، ولذا ذكره المستمسك في الروايات المخالفة لروايات المشهور .

الثاني : الشهرة وهي ليست ضارة بعد عمل جماعة من القدماء والمتأخرين

من وطنه أو محل اقامته

بالإضافة الى انه لم يثبت اعراض المشهور لما نجد من جمع طائفة منهم بين الطائفتين ، فالذهاب الى القول الثانى أقرب الى الصناعة ، اما القول بالتحخير فهو بعيد غاية البعد ، ويظهر من السيد البروجردى فى جامعه التردد فى الحكم لانه عنوان الباب بحكم المسافر اذا دخل بلده ولم يدخل منزله او دخل ، كما انه احتاط بعض المعلقين بالجمع قبل الدخول فى المنزل ، اما بعض اوجه الجمع التى ذكروها لترجيح روايات المشهور ، مثل ما عن الشيخ من حمل دخول الاهل و المنزل على وصول محل الترخيص ، وما فى مصباح الفقيه من ان عمدة ما فى روايات غير المشهور مما يأبى عن التأويل قد وردت فيمن يمر بوطنه فى اثناء السفر فلا ينافى روايات المشهور ، وما فى الوسائل من احتمال موافقتها للعامة، الى غير ذلك من الوجوه فلا يخفى ما فيه، لان بعض الروايات نص في خلاف حمل الشيخ ، كما انه ليس عمدتها ما ذكره الفقيه الهمدانى ، فان جملة منها فى دخول بيوتهم بمكة ، واحتمال الموافقة للعامة لا يسقط الرواية عن الحجية كما هو واضح ، وعليه فاللازم لمن لا يريد العمل حسب الصناعة الاحتياط .

(من وطنه أو محل اقامته ،) كون محل الإقامة كالوطن هو الظاهر من غير واحد وهو المنساق من الاخبار ، سواء فى الخروج ، أو فى العزم على الإقامة خلافا للمستند حيث استظهر عدم ترتب حكم الوطن على محل الإقامة فى ما عزم البقاء ، بل أوجب التقصير قال: لاستصحاب وجوب التقصير واطلاق كثير من الاخبار بلا معارض فى المقام ، وفيه: ان دليل تنزيل المقيم منزلة أهل البلد كاف فى عدم جريان الاستصحاب ، كما يكفى فى رفع الاطلاق - بناءً على اعتبار حد الترخيص فى الرجوع - والأفالمقامان من باب واحد فى اعتبار ورود

وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد .

مسألة - ٥٨ - المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت لاختفاء الاعلام والقباب والمنارات . بل ولاخفاء سور البلد اذا كان له سور ،

المنزل في تبدل الحكم الى التمام .

وكيف كان فتفصيل المستند غير ظاهر الوجه (وان كان الاحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله ، أو الجمع بين القصر والتمام اذا صلى قبله بعد الوصول الى الحد) كما عرفت وجهه ، ثم انه حيث تقدم تلازم العلامتين لشيء واحد هو حد الترخيص لاحاجة الى الكلام هنا في تخلف احدهما عن الاخرى ، في حالة الرجوع ، وان التكليف هو القصر حينئذ أو الاتمام ، وان قلنا باعتبار حد الترخيص في الرجوع كما هو المشهور .

(مسألة - ٥٨ - المناطق في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت) العادية ، لا البيوت الرفيعة جداً ، ولا المنخفضة جداً (لاختفاء الاعلام) الموضوع على البيوت (والقباب والمنارات ،) اذ المنصرف من البيوت ذلك لاهذه الامور ، وفي الجواهر بلا خلاف معتدبه ، بل عن مجمع البرهان نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

(بل ولاخفاء سور البلد اذا كان له سور) لان السور يختلف عن البيوت من جهة ارتفاع السور ، ومن جهة ان امتداده يوجب كون خفائه أبعد من خفاء البيوت المبعثرة ، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف .

أما اشكال المستمسك على المتن بانه ليس في النص خفاء ولا جدران ،

ويكفى خفاء صورها وأشكالها وان لم يخف أشباحها .

مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ، كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي ، وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض

ففيه ان في النص التوارى ، والبيوت ، وذلك كاف في التكلم حول الخفاء والجدران (ويكفى خفاء صورها وأشكالها وان لم يخف أشباحها) لما ذكره في المستند من ان المتبادر من التوارى خفاء الهيئة والصورة وعدم التمييز ، ولذا اذا بعد انسان عن آخر بحيث لا يرى الاشبحه يقول توارى عنى ، بل عن الاستاد الاكبر دعوى الاجماع على ان العبرة بالصورة لا الشبح ، لكن الاحوط عدم ظهور الشبح أيضاً ، لان صدق التوارى مع رؤية الشبح تسامحى .

(مسألة - ٥٩ - اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي ،) لان المستوى هو من المتبادر فان الظاهر من الادلة المتعارف المنصرف من اللفظ (كما أنه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك) ولو كان الحائل اشجاراً أو سور البلد (يقدر في الموضع المستوي ،) اذ المنصرف مقدار من البعد يوجب التوارى ، قال في المستند : لا التوارى كيف اتفق ولو لاجل حائل أو وحدة كما توهم ، وكانه لاستظهار أن المراد الفعلية ، لكنه خلاف جعل التوارى ضابطاً - كما لا يخفى - .

(وكذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض

فانها ترد اليه ، لكن الاحوط خفاءها مطلقاً ، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً .

مسألة - ٦٠ - اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران .

فانها ترد اليه ،) للانصراف المذكور (لكن الاحوط خفاءها مطلقاً ، وكذا اذا كانت على مكان مرتفع فان الاحوط خفاؤها مطلقاً ،) فعن المدارك انه احتمال الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة للاطلاق، وعن الذخيرة الاكتفاء بالخفاء للحائل ولورثت بعد ذلك وكأنهما لما تقدم من اعتبار الفعلية وفيه نظر ، وكذلك لاعتبار بغير الهواء أو ضبابها أو ما شبهه، كما لاعتبار بوعورة الطريق كالارضى الجبلية وسهولتها ، حيث ان البعد في الاول يستلزم زماناً اكثر حتى يصل الى حد الترخص ، ثم الظاهر أن حد الترخص فيما اذا كان السفر عمودياً في الفضاء أو في جوف البحر أو جوف الارض هو نفس مقدار البعد في الارض المنبسطة ، ولا فرق بين السفر في الارض أو في البحر ، كل ذلك لو حدة المناط .

(مسألة - ٦٠ - اذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير) لانه مقتضى ضرب القاعدة ، كما انه اذا كان انسان لابد له يعتبر التقدير في اشبار النكر ، وهكذا مقتضى القاعدة اعتبار التقدير في بيوت الاعراب كما عن ظاهر المقاصد .

أما قوله : (نعم في بيوت الاعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاءها ولا يحتاج الى تقدير الجدران) وكأنه تبع فيه صاحب الجواهر ، فلم يظهر وجه الاما ذكره الجواهر من اطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق ،

مسألة - ٦١ - الظاهر في خفاء الاذان كفاية عدم تمييز فصوله ،
وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه
أذناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذناً مع عدم تمييز فصوله .
مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون المناط الاذان في آخر

البلد في

وفيه: ان الاطلاق منصرف الى المتعارف كما تقدم .

(مسألة - ٦١ - الظاهر) من فهم العرف (في خفاء الاذان كفاية عدم تمييز
فصوله ،) كما اختاره بعض لصدق الخفاء على ما اذا لم يميز فصوله ، لكن
عن ارشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرها ان من المعتبر سماع
صوت الاذان وان لم يميز بين فصوله ، ولعل هذا أقرب لانه لم يرد في النص
الا « عدم السماع » واذا سمع الصوت وان لم يسمع الفصول مميّزاً يقال انه
سمع الاذان، أما ما يشاهد من ان السامع اذا لم يميز كلام القائل يقول له لا سمع
صوتك ، فان المراد به عدم التمييز بالقرينة ، والا فعدم السماع عبارة عن
عدمه مطلقاً .

ثم هل المراد الاذان بما هو اذان كما قاله بعض او هو كناية عن الاصوات الرفيعة
مثل الاذان ؟ لا يبعد الثاني ، اذ لا خصوصية للاذان عرفاً .

(وان كان الاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذناً
او غيره فضلاً عن المتميز كونه أذناً مع عدم تمييز فصوله) ثم ان العبرة بالهواء
المعتدله ، اذ للهواء اثر في ذهاب الصوت كثيراً وعدم ذهابه ، كما ان للاشجار
ونحوها اثر في ذلك ، كما ان العبرة بالصوت لبالصدى ، فان كان في طرف
البلد جبل او نحوه مما اوجب رجوع الصدى لم يكن بذلك اعتبار .

(مسألة - ٦٢ - الظاهر عدم اعتبار كون المناط الاذان في آخر البلد في

ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها، وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكثيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر .

مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان

ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، (لان المنصرف من الاطلاق هو المتعارف السابق الى ذهن العرف من اطلاق الكلام، والعرف لا يفهم الا اذان البلد، فان جملة من المسلمين يؤذنون في مختلف انحاء البلد، فاذا كان بين محل الاذان وبين آخر البلد بيوت لم يكن بذلك بأس، ومنه يعلم ان ما اختاره الجواهر والمستمسك والسيد البروجردى وغيرهم من اعتبار ذلك غير ظاهر الوجه، وان استدل له ثانيهما بانه مقتضى اطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد، لان ارادة غيره تحتاج الى نصب قرينة - انتهى. اذ قد عرفت ان الكلام يراد به المتعارف الذي هو الاذان في الجملة، وانما الاذان في آخر بيت البلد يحتاج الى نصب القرينة .

(بل المدار أذانها، وان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة،) قد عرفت ان المناط هو المتعارف وبينه وبين ما ذكره بقوله : «بل» عموم من وجه .

واما (نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر) فقد ظهر مما ذكرناه عدم الفرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة والمتوسطة .

(مسألة - ٦٣ - يعتبر كون الاذان) معتاداً بالنسبة الى البلد، حسب ما كان متعارفاً زمن الروايات، فان المعتاد ان المسلمين كانوا يؤذنون على الدكاكين وفي الاسواق وفي سطح البيوت، لان الروايات منزلة على المتعارف في زمن ورودها، اذ لو أريد غير المعتاد لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل ارادة المعتاد.

على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو .

مسألة - ٦٤ - المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع فغير المتوسط يرجع إليه ، كما ان الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط .

اما قوله : (على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو) فلم يظهر وجهه ، اذ المعيار معتاد زمن الروايات لا كل بلد ، ومنه يعلم كفاية الاذان الكائن على سطح الارض بالنسبة الى اهل الخيام ، ثم انه ظهر مما تقدم اعتبار اذان البلد فقول جماعة من الفقهاء - كما نسب الى الفاضل واكثر من تأخر عنه - بان المعتبر في البلاد المتسعة اذان المحلة ، لم يظهر له وجه ، ولذا أشكل عليهم المحقق البغدادي والمحدث البحراني في محكي كلاهما .

(مسألة - ٦٤ - المدار في عين الرائي واذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع) لانه المعتاد المنصرف اليه الاطلاق كما عرفت وجهه ، ولذا لو كان بلد عيونهم قوية وبلد عيونهم ضعيفة لم يكن اعتبار بأى منهما ، وكذلك بالنسبة الى الاذان (في الهواء الخالي عن الغبار والرياح ونحوهما) كالمطر والضبب وشدة الحر والبرد وكثرة الرطوبة الى غير ذلك (من الموانع عن الرؤية او السماع) او الموجب لرؤية ابعد وسماع اكثر (فغير المتوسط يرجع اليه ، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد الى المعتاد المتوسط) ومنه يعلم عدم الاعتبار بأذان المكبرة ، كعدم اعتبار اذان الصبح حيث الهواء فارغة عن

مسألة -٦٥- الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن

فيجري في محل الإقامة أيضاً

الاصوات جداً فيسمع الصوت عن بعيد ، وعدم اعتبار أذان الظهر ، حيث ان ضوضاء المدينة يمنع عن وصول الصوت الى البعد المتعارف ، كما انه لا اعتبار بالسماع او الرؤية من على مرتفع ، فان الانسان في السطح الرفيع من مشهد الحر عليه السلام يرى بعض بيوت كربلاء ، كما انه احياناً يسمع صوت اذان الصبح في كربلاء ، بينما ما كنت اسمع صوت اذان منارة الحسين عليه السلام وبيتنا في شارع الامام علي عليه السلام وقت الظهر ، حيث الضوضاء وكثرة اصوات المدينة .

(مسألة - ٦٥ - الاقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن فيجري

في محل الإقامة أيضاً) كما عن السرائر والتذكرة والذكري والمدارك والذخيرة وكشف الالتباس ، بل عن مفتاح الكرامة انه الذي يستفاد من كلام الاكثر من مواضع ، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوى الإقامة في بلد ، خلافاً لآخرين منهم الشيخ المرتضى حيث ذكروا انه لو خرج المقيم ناويا لمسافة جديدة ، فالظاهر أنه يقصر بمجرد الخروج عن محل الإقامة وان لم يبلغ الى حد الخفاء، والاقرب هو الاول ، وقد استدلوا له بامور :

الاول : ما تقدم من رواية محمد بن مسلم ، حيث سئل الصادق عليه السلام

قال : رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر ؟ فقال عليه السلام : اذا خرج من

البيوت . فقد استدل بها المدارك على المسألة قائلاً وهو يتناول من خرج من

موضع الإقامة ، كما يتناول من خرج من بلده ، واشكل عليه بأن المتبادر ارادة

انشاء السفر من منزله ، وفيه : انه لانسلم التبادر ، ولو سلم انصراف ما فهو

بدوى .

بل و في المكان الذي بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً ، و كما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حد الترخيص ، كذلك في محل الإقامة ، فلو وصل في سفره الى حد الترخيص من مكان عزم

الثاني : الروايات السابقة الدالة على ان المقيم في بلد عسراً بمنزلة اهل ذلك البلد ، فان ظاهر التنزيل ان المقيم مساو لاهل البلد في كل الاحكام التي منها اعتبار حد الترخيص في المجيء الى محل الإقامة وفي الرجوع عنه ، و اشكل عليه بان المنزلة لا تدل على التنزيل في كل الامور ، وفيه : ان الظاهر من التنزيل التنزيل في الامور الظاهرة التي منها حد الترخيص .

الثالث : استصحاب التمام ، و اشكل عليه بأنه معارض باستصحاب القصر عند المجيء من الخارج مع العلم ان احد الاستصحابين غير تام ، وفيه : انه لو فرض التسايط كان الاصل التمام .

الرابع : ظهور ما دل على وجوب الاتمام على من نوى الإقامة في بلد ، في وجوبه عليه مادام في ذلك البلد المنصرف منه الى محل الترخيص ، ولو شك شمول الدليل الى خارج البلد قلنا لاشك في شموله لكل البلد ، و الاجماع المركب يدل على وحدة حكم البيوت و حكم الخارج منها الى حد الترخيص و عليه فما اختاره المصنف اظهر .

ومنه يعلم وجه قوله : (بل و في المكان الذي بقى فيه ثلاثين يوماً متردداً) اذ الاستفادة من دليله ، ان الشارع منزل هذا الانسان منزلة المقيم .

نعم انما يتم اعتبار حد الترخيص في محل التردد ثلاثين يوماً في الخروج عن ذلك المكان ، اذ لا معنى لاعتباره عند الدخول - كما هو واضح - .

(و كما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حد الترخيص كذلك في محل الإقامة ، فلو وصل في سفره الى حد الترخيص من مكان عزم

على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ، وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن ، نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الابق بدون قصد المسافة ، ثم في الاثناء قصدها ، فانه يكفي فيه الضرب في الارض .

على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ، ويجب عليه ان يتم ، لما عرفت من انه بقصده الإقامة يكون بمنزلة وطنه ، واشكال المستمسك بان عموم التنزيل لا يكفي لان الظاهر من دليله كون التنزيل بعد ان يقدم الى البلد لاقبله ، غير وارد ، اذ المستفاد من التنزيل ان حكم محل الإقامة حكم الوطن مطلقا فهو بقصده الإقامة في البلد جعل البلد الذي هو الى حد الترخيص محل اقامته ، فاللازم ان يصل الى فيه تماماً .

(وان كان الاحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن ،) وقد تقدم الكلام في ذلك .

(نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة) الوطن ، ومحل الإقامة، ومحل التردد ثلاثين يوماً - بالنسبة الى رجوعه عن الثالث كما عرفت - .

(كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الابق بدون قصد المسافة ، ثم في الاثناء قصدها ، فانه يكفي فيه الضرب في الارض) فانه يقصر بمجرد قصد المسافة ، والضرب في الارض لاطلاق الأدلة من غير معارض ، وكذا الهائم والمعاصي بسفره كما ذكرهما مصباح الفقيه ، أما بدون الضرب في الارض فلا لعدم صدق المسافر عليه الا بالضرب في الارض .

مسألة - ٦٦ - اذا شك في البلوغ الى حد الترخص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب .

(مسألة - ٦٦ - اذا شك في البلوغ الى حد الترخص) لزم الفحص للزومه في الشبهات الموضوعية كما تقدم غير مرة سواء عند الذهاب أو الرجوع .
نعم اذا لم يتمكن من الفحص (بنى على عدمه) للاستصحاب واذا تعارض الاستصحابان في الذهاب والمجيء بأن وصل في الذهاب الى نقطة خاصة لا يعلم هل انه حد الترخص أم لا؟ ووصل في الرجوع الى نفس تلك النقطة ، فان مقتضى الاستصحابين ان يصل الى أو لا تماماً ، وثانياً قصرأ مع انه يعلم ببطلان احدهما ، فربما يقال بانه لا بأس بذلك ، لانه من الامر التدريجي ، كما اذا علم انه يتلى بمعاملة ربويه في احدى معاملاته في هذا الشهر ، لكن الظاهر انه لا فرق في اقتضاء العلم التخيير بين الدفعى والتدريجى ، فاللازم اما تأخير الصلاة أو تقديمها ، أو ان يجمع بين التمام والقصر ، احتياطاً ، فى كلا المقامين .

ومنه يظهر الاشكال فى اطلاق قوله : (فيبقى على التمام فى الذهاب وعلى القصر فى الاياب) ثم الظاهر انه لو كان المسافر يمر على حد الترخص ثم يرجع الى مادونه فى الذهاب وما فوقه فى الاياب ، لالتواء الطريق وجب عليه التمام عند الرجوع ، لانه بوصوله الى حد الترخص وجب عليه التمام ، فاذا ابتعد عنه كان كالحاضر الذى يسافر الى ما دون المسافة ، حيث ان حكمه التمام ، كما يجب عليه التمام عند الذهاب ، اذ الظاهر من أدلة القصر عند حد الترخص انه اذا كان يمتد به السفر ابتعاداً عن المدينة وهذا ليس كذلك ، واحتمال عليه حد الترخص للقصر حتى اذا رجع الى البلد فى طريقه الملتوى ، خلاف المنصرف من النص والفتوى .

مسألة - ٦٧ - اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها قصرأ وصححت ، بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ، وان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل

(مسألة - ٦٧ - اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام ثم في الاثناء وصل اليه ، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة اتمها قصرأ ، و صححت) قال في المستمسك : تبديل الحكم بتبديل موضوعه ، وفيه : ان مجرد ذلك لا يكفي ، اذ الحكم تبديل الان فكون القصر هو حكم الحاضر - الذي كان قبل حد الترخيص - أول الكلام ، وعليه فلو شك في التكليف كان مقتضى الاستصحاب الاتمام تاماً ، لكنه مشكل ايضاً لتبديل الموضوع ، فلاحوط اتمامها تاماً ثم الاتيان بالقصر ايضاً .

(بل وكذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع ،) لان القيام يقع حيثئذ زائداً ، كما اذا اشبهه المقصر فقام في الثالثة ، لكن يرد عليه ان القيام حال الاتيان به كان في محله فكونه زائداً - بعد الوصول الى حد الترخيص - لا وجه له ، وان ايد المتن غالب المعلقين والشراح ، وفصل السيد البروجردى بين اعتقاد انه لا يصل الى الحد قبل اتمامها فكما ذكره المتن ، والافصحتها محل اشكال ، وفيه : ان الاعتقاد لا مدخل له في الواقع .

(و ان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لان الصلاة على ما افتتحت) ولاستصحاب الصحة - على اشكال فيه - (لكنه مشكل) اذ ليس التمام حكم المسافر والصلاة على ما افتتحت ، لا اطلاق له بحيث يشمل المقام ، والاستصحاب لامجال

فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرأ ايضاً، واذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم فى الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت، والاحوط فى وجه اتمامها قصرأ ثم اعادتها تماماً .

مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرأ ثم

بان أنه لم يصل اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً

له بعد تبدل الموضوع .

(فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصرأ ايضاً،) لانه يعلم انه مكلف بأحد الامرين من الاتمام أو القصر ، بل لو أتم ثم رجع الى الحضر بعد السفر والوقت باق ولم يقصر فى السفر ، لزم اعادتها تماماً ، لعدم العلم بكفاية ما أتى به من التمام فالامر بالصلاة على حاله .

(واذا شرع فى الصلاة فى حال العود قبل الوصول الى الحد بنية القصر ثم فى الاثناء وصل اليه اتمها تماماً وصحت ،) لان التمام تكليفه الان ، لكن فيه ان ذلك لا يصحح ما أتى به من الصلاة بنية القصر .

(و) على هذا يأتى هنا ما ذكرناه فى عكس المسألة من ان (الاحوط فى وجه) لازم (اتمامها قصرأ ثم اعادتها تماماً) وله الحق فى اتمامها تماماً ثم اعادتها تماماً، لانه ان صحت السابقة فهى والا فاللاحقة صحيحة قطعاً، والمسألة بكلاشقيها بحاجة الى مزيد من التأمل ، والله العالم .

(مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرأ ثم بان أنه لم يصل

اليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً ،) لانه لم يأت بالمكلف والامر الخيالى لا يقتضى الاجزاء، ومراده بـ «تماماً» أنه اذا كان بعد لم يخرج عن حد الترخص فاراد الاتيان أو انقضت وهو بعد فى قبل محل الترخص ، و الا وجبت الاعادة

وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرأ وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان المخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى وتماًماً في الثانية .

أو القضاء قصرأ كما هو واضح .

ثم انه دليل لاتعاد لو كان جارياً كانت المسألة من المستثنى ، لا المستثنى منه ، ولا فرق بين ان يكون الاعتقاد مستنداً الى اطمينانه الشرعى ، أو الى اعادة شرعية مثل البيئة فظهر خطأها لما حقق في الاصول من ان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء .

(وكذا في العود اذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرأ) لما تقدم ولو تبين ذلك في اثناء الصلاة ، ففي الصورة الاولى أتم الصلاة تماماً ، اذ نية القصر لاتضر بعد ان كان القصر والتمام حقيقة واحدة ، كما يظهر من أدلتها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضع من الصلاة ركعتين في حال السفر وفي الصلاة الثانية لاشكال في الاتمام بالقصر لو كان العلم قبل القيام الثالث وفي البطلان لو كان العلم بعد ركوع الركعة الثالثة ، واما اذا كان قبل ركوع الثالثة ، ففي الصحة وعدمها تردد ، وان كان الاظهر الصحة والجلوس واتمامها قصرأ وسجدة السهو للزيادة ، فانه لافرق في الزيادة بين ما كانت عن سهواً وكان منشأها عن سهو واشتباه - كما حقق في باب الخلل - .

(وفي عكس الصورتين بأن المتقدم عدم الوصول) الى حد الترخص في الذهاب فصلى تماماً ، او في الاياب فصلى قصرأ (فبان المخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرأ في الاولى وتماًماً في الثانية) كما هو واضح ، وهذا

مسألة - ٦٩ - إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق أو لامر آخر كما اذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام، واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة،

الحكم - وهو وجوب الاعادة لمن اعتقد الخلاف وصلى حسب اعتقاده - جار في كل مورد صلى من حكمه التمام قصراً، او صلى من حكمه القصر تماماً، الا اذا كان الاعتقاد موجباً لرفع الحكم مثلاً، كما اذا سافر بقصد قتل زيد وهو يعتقد انه مباح الدم فصلى قصراً ثم ظهر له بعد الصلاة انه محقون الدم، فانه لا تجب اعادة الصلاة، اذ لا تنصف سفرته بالعصيان، ولو اعتقد انه محقون الدم واراد قتله ثم تبين انه مباح الدم، فالكلام فيه تابع لحرمة التجري وقد تقدم البحث فيه، الى غيرهما من الامثلة، كما اذا اعتقد ان السفر عمله فبان الخلاف، او اعتقد ان السفر ليس عملاً له فبان الخلاف فصلى في الاول تماماً وفي الثاني قصراً، الى غير ذلك.

(مسألة - ٦٩ - إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل الى مادونه اما لاعوجاج الطريق أو لامر آخر) بأن رجع الى الوطن لامر ما (كما اذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام)، لاطلاق أدلة التمام في الحضر.

(واذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة)، لان سفره انقطع بالمرور بالوطن، فاللازم ان يكون سفره الجديد بقدر المسافة، واحتمال الكفاية في المجموع قد تقدم الكلام فيه فيما اذا مر في اثناء طريقه على حافة المدينة ولم يدخل منزله.

وأما اذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى ما دونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ، واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصرأ ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته ، وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة ، وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلى ثم بداله في السفر قبل بلوغ المسافة .

(وأما اذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل الى مادونه أو رجع في الاثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير ،) لعدم كفاية أدلة التمام في محل الإقامة ، حتى تشمل مفروض الكلام ، فالمرجع اطلاقات أدلة القصر ، وكون محل الإقامة مثل الوطن حتى من هذه الجهة ، غير ظاهر الوجه ، وان اختاره بعض العلماء .

(واذا صلى في الصورة الاولى بعد الخروج عن حد الترخيص قصرأ ثم وصل الى مادونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلا اشكال في صحة صلاته ،) لانه كان مسافراً سفر القصر حين اداء الصلاة والمرور بالوطن لم ينقض سفره ، كما اذا اراد السفر بالطائرة من بغداد الى خراسان ، فمرت الطائرة بكربلاء ثم رجعت الى بغداد فالى خراسان ، وقد صلى بعد خروجه من بغداد متوجهاً الى كربلاء .

(وأما ان كان قبل ذلك فالاحوط وجوب الاعادة ،) لانه لم يكن سافراً الا توهماً والامر التوهمي لا يقتضى الاجزاء (وان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلى ثم بداله في السفر قبل بلوغ المسافة) بل هو الظاهر لوحدة المنط عرفاً .

مسألة - ٧٠ - في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة .

نعم انما يصبح ذلك اذا لم يعلم من الاول ان خط سير السفر يصل الى مادون حد الترخيص لانه حينئذ كمن قصد دون المسافة ثم يرجع الى بلده ويقصد المسافة.

(مسألة - ٧٠ - في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي) اي الباقي الذي فوق حد الترخيص - لما تقدم من ان في المسافة الدورية فوق حد الترخيص تكليفه القصر كسائر الاسفار (قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة) اذ لا مسافة له حتى يقصر و الابتعاد عن حد الترخيص في بعض الدور لا ينضم الى بقية الدور قبل حد الترخيص ، لانه قبل حد الترخيص يعد في الوطن الموجب للتمام .

فصل فى قواطع السفر موضوعا او حكماً

وهى أمور : احدها : الوطن فان المرور عليه قاطع للسفر
وموجب للتمام أو فيما دون حد الترخيص منه ، ويحتاج في العود
الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة

(فصل فى قواطع السفر موضوعا)

بأن لا يسمى مسافراً ، ولذا فهو داخل فى اطلاقات ادلة التمام ، كما اذا
جاء المسافر فى وطنه فليس مسافراً حتى يحكم عليه بالقصر (او حكماً) بأن
كان مسافراً عرفاً ، لكن الشارع حكم عليه بحكم المقيم من التمام كالناوى اقامة
عشرة ايام وكالمتردد ثلاثين يوماً (وهى أمور : احدها : الوطن فان المرور عليه
قاطع للسفر وموجب للتمام) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعاوى الاجماع والضرورة
عليه وذلك لاطلاق ادلة التمام ، بل اختصاص ادلة القصر بغيره (أو فيما دون
حد الترخيص منه) على الاختلاف السابق فى انه هل يقصر اذا لم يدخل منزله
او لا يقصر بمجرد الوصول الى حد الترخيص .

(ويحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة) حتى
يشمله اطلاق أدلة القصر للمسافر ، اذ المرور بالوطن اسقط اعتبار المسافة
السابقة حتى تصلح تسميها بالمسافة الجديدة .

مع التجاوز عن حد الترخيص، والمراد به المكان الذي اتخذته مسكننا ومقرراً له دائماً بلداً كان أوقرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لآبيه وامه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده،

(مع التجاوز عن حد الترخيص،) وذلك لما تقدم من اعتبار الوصول الى حد الترخيص في القصر (والمراد به) اى بالوطن (المكان الذي اتخذته مسكننا ومقرراً له دائماً) قال السيد البروجردى: الظاهر عدم اعتبار الالتفات الى الدوام والعزم عليه فى صدقه، خصوصاً فى الاصلى، نعم يضر التوقيت فى المستجد منه - انتهى. وتعليقه بالنسبة الى المستثنى منه حسن، اذ لا الصدق لا يتوقف على الالتفات، اما بالنسبة الى المستثنى بقوله: «نعم» ففيه نظر لما سياتى انه لا ينافى التوقيت اذا كان طويلاً مع صدق الوطن، كما فى الطلاب الذين يأتون الى كربلاء والنجف بقصد البقاء عشر سنوات ونحو ذلك .

(بلداً كان أوقرية أو غيرهما،) كالصحراء والبحر والجو - اذا حصل - وذلك لاطلاق أدلة الوطن الشامل لكل ذلك .

(سواء كان مسكناً لآبيه وامه ومسقط رأسه او غيره مما استجده ،) هو أو أجبر عليه، كما اذا سجن سجن الابد مثلاً، فى مكان آخر غير بلده، فانه اذا حصل مثل هذه الاقامة صدق عليه انه حاضر فى قبال كونه مسافراً فيشملة اطلاق ادلة التمام، لان التمام هو الاصل والقصر حكم المسافر، فاذا لم يصدق عليه انه مسافر شمله ادلة التمام - كما ذكره الفقيه الهمداني «ره» وغيره - هذا بالاضافة الى انه لو صدق عليه الوطن - عرفاً دخل فى الادلة الخاصة الدالة على وجوب التمام فى الوطن .

ففى صحيح على بن يقطين، قلت لآبى الحسن عليه السلام: ان لى ضياعاً

ومنازلا بين القرية والقرية الفرسخ والفرسخان و الثلاثة ؟ فقال : كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير .

وصحيحته الثانية : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

وصحيحته الثالثة ، عن الرجل يمر ببعض الامصار له بالمصدرار وليس المصير وطنه ا يتم الصلاة ام يقصر ؟ قال : يقصر الصلاة والضياح مثل ذلك اذا مربها .

وصحيح الحلبى ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة او يقصر ؟ قال عليه السلام : يقصر انما هو الذى توطنه .

وصحيح سعد بن ابي خلف ، سئل علي بن يقطين ابا الحسن ، عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها ؟ قال : ان كان مما سكنه اتم فيه الصلاة وان كان مما لم يسكنه فليقصر .

والرواية الاخيرة وان لم يذكر فيها لفظ الوطن ، الا انها تشمل ما نحن بصدده ، فانه لو صدق على محل السكنى الوطن كان مشمولاً لهذا الصحيح ، ولا شك ان العرف يرى بعض المواضع وطناً لبعض الافراد ، فاذا وصل المسافر اليه رآه العرف واصلا الى اهله ومستقره وانه ليس مسافراً عند ذلك ، كما ان العرف يرى ان بعض المواضع لبعض الافراد ليس وطناً ، كما انه يشك فى موضع ثالث هل هو وطنه ام لا ؟ وفي هذين القسمين الاخيرين مقتضى القاعدة القصر - بعد صدق اسم المسافر عليه - الا اذا دل الدليل على التمام ، فاللازم ملاحظة الادلة الدالة على وجوب التمام على بعض المسافرين ، ففي جملة من الاخبار الامر بالاتمام فى ملكه وضيعته من غير تقييد بكونه وطناً او منزلاً ، بل فى بعضها كفاية مطلق الملك فى وجوب التمام ولو نخله واحدة ، وفي بعض الاخبار التقييد

بالوطن ، وفي بعض الاخبار التقييد بالسكنى .

فمن الطائفة الاولى : صحيحة اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل سافر من أرض الى أرض وانما ينزل قراه وضيعته ؟ قال : ان نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وان كنت فى غير ارضك فقصر .
ورواية البزنطى قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يقصر ام يتم ؟ قال : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .

وصحيحته المروية عن قرب الاسناد قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة ايتم ام يقصر ؟ قال : يتم فيها .

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله السلام، الرجل يكون له الضياع بعضها يقرب من بعض يخرج ليقوم فيها يتم ام يقصر ؟ قال : يتم - هكذا عن الكافى - ولكن عن التهذيب والفقير روايته « يطوف » بدل «يقوم» والظاهر أن مفادهما واحد، إذ الإقامة فى الضياع عبارة اخرى عن الطواف فيها ، نعم الطواف أعم من الإقامة .

وصحيحة عمران بن محمد قال: قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام ، جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة ايام أو خمسة ايام او سبعة ايام فأتم الصلاة او اقصر ؟ قال عليه السلام: قصر فى الطريق واتم فى الضيعة . وعدم العمل بصدد الحديث للمعارض ، او حملة على الفرسخ الخراسانى لايسقط ذيله الذى هو محل الكلام، اما الطوائف الاخر فقد تقدم بعضها .

وفى الموثق، عن عمار بن موسى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: فى الرجل

يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها ؟ قال عليه السلام : يتم الصلاة ولولم يكن له الا نخلة واحدة لايقصر وليصم اذا حضره الصوم .

ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال : قلت لابي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة اريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة اقصر ام اتم ؟ فقال : ان لم تنوا المقام عشراً فقصر .

ورواية عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من أتى ضيعة له ثم لم يرد المقام عشراً قصر ، وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة .

وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقصر في ضيعة ؟ قال عليه السلام : لا بأس ما لم ينوم مقام عشرة ايام ، الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه . فقلت : ما الاستيطان ؟ فقال : ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ، فاذا كان كذلك يتم متى يدخلها ، ولاختلاف الروايات اختلفت الفتاوى في المراد بالوطن الذي يجب فيه التمام بدون قصد بقاعه عشرة ايام حتى ان المستند عدها ثمانية اقوال :

الاول : انه ما له فيه ملك مطلقا ، كما عن الاسكافي .

الثاني : انه ماله فيه ملك مطلقا مع استيطان ستة اشهر مطلقا كما عن المبسوط والسرائر والشرائع والارشاد، بسل سائر كتب الفاضل ومن تأخر عنه، كما في المدارك ، بل هو المشهور بين المتأخرين ، كما في الذخيرة والحدائق ، بل عن الروض والتذكرة الاجماع على كفاية الستة اشهر مطلقا ، وقال بعض الاجلة لا عرف فيه خلافا الا من الصدوق .

الثالث : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه ستة اشهر مطلقا ، كما عن النافع والروضة .

الرابع : انه ماله فيه منزل مع استيطانه ستة أشهر في السنة فلا يكفي ستة

أشهر في سنين متعددة ، كما عن نهاية الصدوق .

الخامس : انه ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه فعلاً ، كما عن نهاية الشيخ وكامل القاضى .

السادس : ما يكون له فيه وطن مطلقاً ، كما عن الحلبي .

السابع : ما يكون له فيه منزل مع استيطانه فيه عرفاً ، كما عن الذخيرة والكشف .

الثامن : كفاية أحد الوطنين الشرعى أو العرفى ، كما عن المتأخرين وصرح بعضهم بعدم الخلاف نصاً وفتوى فى كفاية الاخير «ثم قال المستند :» ومحصل الاقوال ان بناء الاقوال الاربعة ، الاولى على الوطن الشرعى وان اختلفوا فيما تحقق به ، وبناء الخامس والسادس يحتمل ان يكون على الشرعى وعلى العرفى وبناء السابع على العرفى ، وبناء الثامن على كل منهما - انتهى .

وقد ذهب جملة من الفقهاء الى ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن وهو ما لو استوطن في مكان ستة أشهر ، على اختلافهم في الستة المتصلة أو كفاية المنفصلة ، فاللازم في المقام بيان امرين :

الاول : كيفية الجمع بين الاخبار المتقدمة .

الثانى : هل ان الشارع أحدث معنى جديداً للوطن ، بالاضافة الى معناه العرفى .

أما المقام الاول: فالظاهر ان الاخبار متعارضة فبعضها يدل على كفاية الملك وبعضها يدل على كفاية الملك ، وانما اللازم أحد أمور ثلاثة ، الوطن ، أو اقامة عشرة أيام ، أو التردد ثلاثين يوماً ، وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بتقييد ما دل على كفاية الملك بما اذا كان له نية الاقامة عشرة ، أو كان له استيطان ستة أشهر - استيطاناً شرعياً - أو كان وطنه - وطناً عرفياً - كما جمع بعض اخر بالتخيير

فيما اذا لم يكن استيطان ووطن ولا اقامة عشرة ، فاذا كان له ملك جاز له ان يقصر ، أو ان يتم ، لكن كلا الجمعين محل نظر ، اذ الجمع الاول و ان كان ممكناً بالنسبة الى بعض الاخبار ، الا ان بعضها الاخر آب عن هذا الجمع ، لان بعض الاخبار نص في عدم نية الاقامة ، كالنص في عدم كونه وطناً له ، فقد تقدم في رواية موسى بن حمزة : ان لم تنو المقام عشرا فقصر .

وفي صحيحة البزنطى : يقيم اليوم واليومين والثلاثة ايتم أم يقصر؟ قال عليه السلام : يتم فيها .

وفي صحيحة اسماعيل : ان نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة . الى غير ذلك ، والجمع الثانى ينافيه ظهور الروايات عن الجانبيين في حتمية الامر ، وانه لا بد ان يتم ، لان له فيها ملكا ، وان يقصر لانه ليس له ان يتم .

ففى رواية البزنطى : يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه .
وفي صحيحة ابن يقطين : كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .
وفي صحيحته الاخرى : كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه .

والجمع يجب ان يكون عرفياً ، والا كان مشمولاً لادلة التعارض ، وقد تحمل روايات التمام على التقية لموافقته لمذهب مالك ، وفيه : ان موافقة بعض الروايات لمذهب واحد من مذاهب العامة لا يوجب التيقين بانها للتقية دون غيرها مما كان موافقاً لمشهور العامة ، وربما يقال بانها محمولة على التقية بالمعنى الذى ذكره الحدائق ، اتباعاً لقوله عليه السلام : انا خالفت بينهم . وفيه مالا يخفى ، اذ لم يبق في مقام الطائفتين ، الا ان نزد علم الطائفة التى تدل على كفاية مطلق الملك الى أهلها عليهم السلام ، و ذلك لابتلاء روايات كفاية الملك بالروايات الاخر الدالة على القصر المؤيدة بالكتاب والشهرة المحققة .

ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ، والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات ، فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ،

وأما الامر الثانى : وهو أنه هل أحدث الشارع معنى جديداً للوطن غير معناه العرفي ، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الاولى .

(ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور) أى اتخاذه وطناً ومقرراً له (حصول ملك له فيه ،) بلا خلاف كما في الجواهر والرياض وغيرهما ، وذلك لوضوح عدم صدق كونه مسافراً وان لم يكن له ملك ، بل أغلب الفقهاء لا يملكون في أوطانهم المتخذة ملكاً مع ضرورة ان صلاتهم فيها تمام وان لم ينووا الإقامة ، فدعوى ان الحكم اجماعى ، كما يظهر من ارسالهم له ارسال المسلمين ، بل ضروري خال عن المجازفة .

(نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه ،) لان الوطن أمر عرفي فهو يحتاج الى الصدق عرفاً ، والظاهر عدم كفاية مجرد النية ، فانه اذا جاء الى كربلاء من ايران ونوى ان يبقى فيها الى موته - وقد أخبر بانه يموت غداً - فهل يصدق عليه ان كربلاء وطنه ، وكذا اذا جاء لساعات ناو البقاء وهو يريد ان يذهب بعد ساعات الى النجف ، لان يجلب اثنائه منها الى كربلاء ، فهل يتم في هذه الساعات لانه نوى الاستيطان فصارت كربلاء وطناله ، ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك قائلاً لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية كما عن بغية الطالب للشيخ الاكبر ، وفي الجواهر : « لا يخلو من قوة » لا يخلو من منع .

(والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل ،) كما اذا جاء بعائلته

فلا يشترط الإقامة ستة أشهر، وان كان أحوط فقبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو إقامة عشرة أيام .

مسألة - ١ - اذا أعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن فى غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة اشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية ، فلا يوجب المرور

وأشترى داراً واثاثاً و اشتغل بالدرس أو الكسب أو ما أشبه ذلك (فلا يشترط الإقامة ستة أشهر) لعدم الدليل عليه .

(وان كان أحوط) تبعاً للشهيد والمدارك، واستدل الاول له في الذكرى بانه لاجل ان يتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي ، واستدل الثاني له بانه اذا كان الاستيطان ستة أشهر معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى .

ويرد على الاول: بانه بالاضافة الى ماسياتي من عدم معلوميته جعل الشارع معنى خاصاً للوطن ، انه لادليل على لزوم صدق الوطن الشرعي، بالاضافة الى صدق الوطن العرفي .

ويرد على الثاني : انه لا دليل على الادارية ، ومن ما ذكرناه ظهر ضعف الاحتياط المذكور (فـ) لا حاجة الى ما ذكره من انه (قبله يجمع بين القصر والتمام اذا لم ينو إقامة عشرة أيام) أو تردد ثلاثين يوماً .

(مسألة - ١ - اذا أعرض عن وطنه الاصلى أو المستجد وتوطن فى غيره فان لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان) له ملك فيه (و) لكن (لم يكن قابلاً للسكنى كما اذا كان له فيه نخلة أو نحوها) كدكة صغيرة (أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور

عليه قطع حكم السفر،

عليه قطع حكم السفر،) وذلك لاطلاق أدلة السفر بعد عدم شمول أدلة الوطن الموجب لقطع حكم السفر لمثل المقام .

أما قول المستمسك - في صورة انتفاء الملك - باختصاص النصوص الدالة على التمام في الملك والضيعة بصورة وجود الملك - ففيه انه لا نسلم هذا الاختصاص، كيف وليس ظاهر قوله عليه السلام : ضيعته ومنزله ، في ازيد من الاختصاص، خصوصاً والعراق ونحوها كانت اراضى للدولة ، فلم يكن للانسان الا الضيعة المستأجرة، وعلي بن يقطين وغيره من بعض السائلين كانوا في العراق هذا بالاضافة الى عدم انصراف الملك من المنزل والضيعة ونحوهما ، فاذا قال زيد : منزلنا في كربلاء ، لم يفهم منه الملك ، ثم ان في كلام المصنف تدافعاً لانه قال في عنوان بحثه: « وطنه الاصلى أو المستجد » ثم قال: « لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الابدى » فانه اذا لم يقصد التوطن الابدى، فان المصنف لا يراه وطناً فكيف يجعل هذا من أقسام الوطن - حسب مفروض المتن - بقي أمور :

الاول: وهو أن حكم المصنف بزوال حكم الوطنية بمجرد الاعراض والاستيطان في غيره محل نظر، فاذا كان وطنه النجف فأعرض عنها وجاء الى كربلاء ليقيم فيها واشترى داراً ونقل عائلته، فهل يكون حكمه القصر في النجف في أول اسبوع من هذا العمل؟ فيه نظر، لان الوطن أمر عرفى، فكما ان صدقه لا يكون بمجرد العزم والسكنى، ولذا قال المصنف في المسألة السابقة: « شهراً أو أقل » كذلك سقوطه عن الصدق لا يكون بمجرد العزم والسكنى في غيره ، بل اللازم ان نقول هنا أيضاً باختلاف الاشخاص في انسلاخ اسم الوطن عنهم بالعزم والسكنى في غيره، وعند الشك في انسلاخ الاسم كان اللازم اجراء حكم التمام بمقتضى الاستصحاب.

وأما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور أنه بحكم الوطن العرفي ، وان أعرض عنه الى غيره ، ويسمونه

الثاني : المراد بالاعراض ، اسم المصدر ، اي ما هو حاصل الاعراض ، وان لم يكن باختياره ، بل وان كان عازماً اشد العزم ان يرجع اليه اذا سنحت له الفرصة ، كما اذا اخرجته الحكومة عن وطنه ، ولم يعرض عنه ، بل عازم انه اذا تمكن يرجع اليه ، لكنه يعلم انه لا يتمكن في مدة قريبة ، وان كان يتمكن علماً او احتمالاً في مدة بعيدة ، مثل بعد عشر سنوات ، فانه حيث انسلخ عنه اسم الوطن عرفاً كان اللازم عليه القصر لاطلاق ادلته بعد عدم صدق اسم الوطن عليه عرفاً ، فانه اذا خرج من كربلاء وسكن قم اذا سئل عنه اين وطنك قال كان وطننا كربلاء ، والان وطننا قم ، واذا زار كربلاء وقال ذهبنا الى وطننا كان بضرب من العناية والمجاز .

الثالث : ان تقييد المصنف التوطن «بالابدى» مستدرك اذ لا يلزم في صدق الوطن قصد التوطن الابدى ، بل قصد توطن عشر سنوات وما اشبه كاف في صدق الوطن عرفاً ، ولذا نرى ان الطلاب الذين يأتون الى كربلاء المقدسة والنجف الاشرف وقم بقصد الدرس لمدة سنوات تصبح هذه البلاد وطناً لهم ، وان عزموا على الرجوع بعد تكميل الدراسة ، وكذا بالنسبة الى الذين يذهبون الى جامعات الخارج بقصد بقائهم ست سنوات او ما اشبه ، وان جائوا كل عام ثلاثة اشهر ونحوه الى اهاليهم ، فانه يسمى لهم وطناً ، وان لم يسم وطناً اصلياً ولا وطناً دائماً ، ولو شك في الصدق فلا اشكال في وجوب التمام لهم من جهة عدم صدق السفر ماداموا فيه فيشملهم اطلاق ادلة التمام كما تقدم الكلام فيه .

(وأما اذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور أنه بحكم الوطن العرفي ، وان أعرض عنه الى غيره ، ويسمونه

بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه ما دام بقاءه ملكه فيه ، لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعى غير ثابت ،

بالوطن الشرعي) فالوطن عندهم عرفى وشرعى (ويوجبون عليه التمام اذا مر عليه مادام بقاءه ملكه فيه ،) وقد استدل المشهور لذلك بصحيح ابن بزيح ، وصحيح الحلبي ، وصحيح سعد بن ابى خلف المتقدمات ، حيث ان الامام عليه السلام فى الاول قال : « ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر » مما ظاهره ان الملك واقامة ستة اشهر - فى الجملة ، بمعنى ، وان كان الان معرضاً عن توطئه - كاف في اجراء حكم الوطن عليه ، وفي الثانى قال: انما هو المنزل الذى توطئه ، وفي الثالث قال : « ان كان مما سكنه » بعد تقييدهما بستة اشهر لدلالة الصحيح الاول عليه ، وحيث ان هذه الروايات دلت على حصول الوطن بذلك ولم يكن ذلك وطناً عرفياً كان لابد من جعله قسيماً للوطن العرفى فاطلاقات الوطن يشملهما .

(لكن الاقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض ، فالوطن الشرعى غير ثابت ،) والروايات المذكورة لادلالة لها ، اما صحيحا الحلبي وسعد فلا يزيدان على الاطلاق الذى لابد من حمله على ما صرح فيه بلزوم الاستيطان ، مثل صحاح ابن يقطين المتقدمات ، واما صحيح ابن بزيح فلا دلالة فيه على الوطن الشرعى ، از ظاهر قوله عليه السلام : « يستوطنه » و« يقيم » استمرار الاقامة والاستيطان ، فالامام بيّن تحقق الوطن العرفى بذلك وذكر « ستة اشهر » من باب المثال ، فان السؤال فى انسان له وطن سابق واتخذ مكاناً ثانياً فكان الامام عليه السلام اراد بيان انه يكون حينئذ ذا وطنين ولذا ذكر ستة اشهر لانه

وان كان الاحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولو ينو اقامة عشرة أيام ، بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر ، بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً .

الاصل في قسمة السنة بين وطنين ، ويدل على ان الامام عليه السلام بصدد بيان ذلك ، لا الوطن الشرعى ان الامام عليه السلام لم يبين الحد اولاً ، وانما بين ذلك في جواب سؤاله ، ولو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان اللازم عدم اقتصراره عليه السلام على ما ذكره اولاً ، لانه كان موهماً للخلاف والامام فى جوابه لم يكن فى صدد بيان مفهوم الاستيطان لاعرفاً ولا شرعاً ، بل فى مقام بيان تحقق الوطن الثانى لمن كان له وطن اول ، وحيث ان ذلك فيه خفاءً سئل السائل واجابه الامام عليه السلام ، وقد بين ذلك الفقيه الهمداني بما لا يدع مجالاً للشك ، وتبعه عليه المستمسك وغيره ، فمن اراد الاستيضاح اكثر فليرجع اليه .

(وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفاً (الجمع بين اجراء حكم الوطن وغيره عليه) وعليه (فيجمع فيه بين القصر والتمام اذا مر عليه ولو ينو اقامة عشرة أيام ،) ولم يبق فيه متردداً الى ثلاثين يوماً .

(بل الاحوط الجمع اذا كان له نخلة أو نحوها) لورود ذلك في موثقة عمار ، ويشمله أيضاً اطلاق بعض الاخبار الاخر (مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر) ، جمعاً بين الموثقة وصحيح ابن بزيع (بل وكذا اذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلاً) اذ لا خصوصية لقصد التوطن حسب الفهم العرفى ، بل المدار البقاء ستة اشهر وهو حاصل سواء كان بقاءه

مسألة - ٢ - قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما ابداً في كل منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان، مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

بقصد السكنى أو غيره.

(مسألة - ٢ - قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي،) وإذا كان هناك أفراد يشك في العرف في صدق الوطن عليها كان اللازم الرجوع إلى إطلاق أدلة القصر، إن لم يكن أصل موضوعي في البين، بشرط صدق المسافر عليه، وإلا كان الأصل التمام، لأن الأصل في الشك في دخول الفرد في المستثنى منه هو بقاءه في المستثنى منه.

(فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في البلدين أو قريتين) أو صحرائين، أو ما أشبه أو بالاختلاف (من قصده السكنى فيهما ابداً في كل منهما مقداراً من السنة،) وقد تقدم الأشكال في قوله: «ابداً» (بأن يكون له زوجتان، مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف،) مثل أن يكون عند أحدهما سبعة وعند الأخرى خمسة، وصحيح ابن بزيع، حيث حمل على المثال لا يدل على لزوم ستة أشهر.

(بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً) للصدق العرفي في الجميع والاعتبار بالبقاء في البلد، لافي مكان خاص منه كل مرة، كما هو واضح.

مسألة - ٣ - لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه أو أحدهما فى الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً فيعد وطنهما وطناً له أيضاً الا اذا قصد الاعراض عنه

(مسألة - ٣ - لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لابويه) ان كان له ابوان فى وطن (أو أحدهما) ان كان هو معه ، وان كان الاخر فى وطن آخر ، وكذا هو تابع لغيرهما اذا كان مع عمه او خاله أو سائر الاقرباء او اجنبى (فى الوطن) لكن اللازم ان يقيد ذلك بما اذا صدق عليه انه متوطن ، وان لم يقصد لما تقدم من ان الوطن العرفى احياناً يصدق وان لم يقصد الانسان البقاء الدائم ، أو شبهه الدائم (ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما) اعراضاً مع فعلية سقوط الوطن عن الوطنية ، فان مجرد الاعراض لا يوجب سقوط الوطن .

(وان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً) اذ قد عرفت ان صدق الوطن عرفاً لا يتوقف على القصد والاتفات .

ثم الظاهر أن المعيار فى المقام هو المعيار فى البالغ ، فان قصد أو صدق الوطن كان له حكم الوطن تابعاً كان أم لا ؟ وان لم يقصد ولم يصدق الوطن لم يكن له حكم الوطن بالغاً كان أو غير بالغ ، اذ لا دليل على ان قصد الصبى المميز كلا قصد ، وقوله عليه السلام : عهد الصبى خطأ ، منصرف عن مثل المقام ، كما انه منصرف عن ما اذا قصد الإقامة فى بلد حيث ان تكليفه الاستحبابى التمام والصيام ، بخلاف ما اذا لم يقصد حيث ان تكليفه القصر والافطار ، ومن ذلك تعرف مواقع النظر فى كلام المصنف .

(فيعد وطنهما وطناً له أيضاً الا اذا قصد الاعراض عنه) وخرج عن الوطنية

سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما ، كما اذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذنا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً وأما اذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الامع قصده بنفسه .
مسألة - ٤ - يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ،

والافمجرد القصد لا يكفي في سقوط الوطن عن الوطنية كما هو واضح .

(سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما ، كما اذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذنا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً) لاحاجة الى قوله : « ثم صار بالغاً » لما عرفت من احتياج الصبي أيضاً الى الوطن وعدمه في تكاليفه الاستجابية .

(وأما اذا أتيا بلدة او قرية) او صحراء أو غيرها (وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له الامع قصده بنفسه) اذا كان غير بالغ ومع ذلك لم يقصد البقاء لم يكن ذلك وطناً له ، كما انه اذا كان بالغاً ولم يقصد التوطن ، لكن بقى مدة صدق عليه الوطن كان وطناً له وان لم يقصد ، ثم ان المجنون المتولد في بلد والباقي فيه او الباقي في مكان مدة بحيث صدق عليه الوطن اذا بلغ عقل كان المكان له بحكم الوطن وان لم ينو البقاء ولو يوماً واحداً لما عرفت من ان الاعراض يحتاج الى الفعلية وليس من الامور القصدية حتى انه اذا لم يقصد لم يكن وطناً .

(مسألة - ٤ - يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج ،) معاً اذا قد تقدم ان الاعراض وحده لا يكفي الا اذا كان هناك فعلية الخروج ، كما انه قد يزول الحكم بزوال الصدق وان لم يكن معرضاً .

وان لم يتخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة .
 مسألة - ٥ - لايشترط في الوطن اباحة المكان الذى فيه ،
 فلو غصب داراً فى بلد وأراد السكنى فيها ابداً يكون وطناً له ،
 وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب
 حرام أو كان منهيماً عنه من أحد والديه

(وان لم يتخذ بعد وطناً آخر ، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة)
 فحاله حال السائح ، كما انه يمكن ان يكون مثل الاعراب الذين بيوتهم معهم
 كما اذا اعرض عن وطنه الاصلى ، لكن يتخذ كل مدة مكانا ، كما اذا ببقى سنة
 فى كربلاء ، وسنة فى النجف ، وسنة فى كاظمة ، وسنة فى سامراء ، وسنة فى
 المدينة ، وسنة فى خراسان ، وسنة عند السيدة زينب عليها السلام وهكذا ، فانه
 يتم فى بيته ويقصر اذا سافر لزيارة مشهد ونحوه ، كما صرح بذلك المستمسك ،
 وان كان لنا فى مثاله مناقشة ، حيث ان ما ذكره من بغداد و البياح والكرادة
 كلها مدينة واحدة .

(مسألة - ٥ - لايشترط في الوطن اباحة المكان الذى فيه) اذ الصدق
 العرفي الذى هو ميزان الحكم لايتوقف على المحلية ، وكذلك اذا اقام فى مكان
 حرام عشرة ايام ، او تردد فيه ثلاثين يوماً .

(فلو غصب داراً فى بلد و أراد السكنى فيها ابداً) اوشبه ابد (يكون وطناً
 له ، وكذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام)
 ان قلنا بأن مقدمة الحرام حرام ، والا لم يسرق قصد ارتكاب الحرام السى نفس
 البقاء حتى يكون البقاء حراماً .

(أو كان منهيماً عنه من أحد والديه) نهياً مؤثراً ، والا فقد عرفت ان وجوب

أو نحو ذلك .

مسألة - ٦ - اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم وان لم يتحقق الخروج والاعراض ، بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد

اطاعة الوالدين مشروط بأن يكون تركه اذية لهما ولم يكن الاطاعة اذية للولد كما اذا أمراه ان يطلق زوجته، فانه لا يجب عليه ذلك ، وان تأذيا بمخالفته لهما (أو نحو ذلك) كما اذا نشزت او ابق العبد او حلف ان لا يبقى في هذا البلد الى غير ذلك .

(مسألة - ٦ -) الظاهر أن التردد في البقاء ليس له مدخلة في صدق الوطن وعدمه ، فان صدق عرفاً على بقاءه الوطن، لانه مسقط رأسه ومحل بقاءه لم يضر ترده في صدق الوطن الموجب للتمام والصيام، وكذا اذا صدق لبقائه فيه مدة طويلة ، وذلك لعدم الدليل على سقوط حكم الوطن بمجرد التردد .

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في كلام المصنف حيث قال : (اذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فان كان قبل ان يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا اشكال في زوال الحكم) مراده عدم انعقاد الوطن، من قبيل «ضيق فم الركبة» فاشكال المستمسك عليه بانه لاحكم ولا حتى يزول بالاعراض اشبه بالمناقشة اللفظية .

(وان لم يتحقق الخروج والاعراض،) اذ بعد عدم الصدق لاحاجة الى الخروج (بل وكذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجد) قد عرفت انه اذا حصل الصدق لم يرفعه العزم على الخروج - وحده - فكيف بالتردد في الخروج وعدمه .

وأما فى الوطن الاصلى اذا تردد فى البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج و الاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم ، فالاحوط الجمع بين الحكمين .

مسألة - ٧ - ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن أبداً فى صدق الوطن العرفى ، فلا يكفى العزم على السكنى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ،

(واما فى الوطن الاصلى اذا تردد فى البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض اشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم) ، بل هذا هو الظاهر ويلزم الخروج فى الزوال ، والا فقد تقدم ان مجرد العزم على العدم لا يسقط الوطن عن الوطنية ، وما ذكرناه هو الذى اختاره غالب المعلقين .
ومنه يظهر ضعف ما احتاط بقوله : (فالاحوط الجمع بين الحكمين) ثم انه لو اخرج قسراً وبقي خارجه حتى سقط عنه اسم الوطن كان حكمه القصر وان عزم على عدم تركه ان تمكن من الرجوع أو تردد فى ذلك ، لان الحكم دائر مدار الصدق لا العزم ونحوه .

(مسألة - ٧ - ظاهر كلمات العلماء رضوان الله عليهم اعتبار قصد التوطن ابدأ فى صدق الوطن العرفى ، فلا يكفى العزم على السكنى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد ،) كون هذا هو الظاهر من كلماتهم غير ظاهر ، اذ ربما يطلق الوطن ، ويراد به محل الاباء والاجداد ، كما انه اذا جاء طالب الى كربلاء من طهران ، وبقي هناك وتزوج وأولد ، ثم حفيده ذهب الى طهران للبقاء فيه يقول رجعت الى وطنى ، وربما يطلق ويراد به المحل الذى استوطنه - اى اتخذه وطناً - وهذا لا يشترط فيه قصد الدوام ، عند العرف ولذا يقول من جاء الى

لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك و الاحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط .

الثانى : من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام

كر بلاء بقصد بقاء عشر سنوات استوطنت كربلاء ، كما انه ربما لا يطلق الوطن حتى اذا كان باقيا في مقام الى الموت، كما اذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة، فانه لا يقال ان وطنه بغداد مثلا، ولا يقول هو استوطنت بغداد، والمنصرف من الوطن في كلماتهم وفي غير كلماتهم- ولو بمعونة القران الداخلية والخارجية كالنصوص التي ذكر الوطن - ارادة المكان الذى يبقى فيه مدة كثيرة .

ولذا قال : (لكنه مشكل فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك) وان اشكل في الموضوع لامحيص عن تسليم الحكم لعدم صدق المسافر بالنسبة الى مثل هذا المستقر فالصلاة فيه تمام .

(و) ان كان (الاحوط) ضعيفاً (في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط) وانما قلنا ضعيفا لما عرفت من انه لو شك فى الموضوع فلاشك في الحكم من جهة عدم صدق المسافر فالمرجع ادلة التمام ، والله العالم بحقيقة الاحكام .

(الثانى : من قواطع السفر العزم) أى السلم (على اقامة عشرة ايام) بلا اشكال ولاخلاف ، بل دعاوى الاجماع عليه متواترة ، وفي المستند وهو ثابت باجماعنا والضرورة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قلت له : رأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم ؟ فقال عليه السلام : اذا دخلت ارضاً وايقتت ان لك بهامقام عشرة ايام فأتم الصلاة، وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً اخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة ، وان اردت ان تخرج من ساعتك .

وصحيحة منصور ، عن ابي عبد الله عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة ، فان تركته جاهلاً فليس عليه شيء .
 وصحيحة الخزاز، ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال عليه السلام: فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً فليتم، وان كان اقام يوماً او صلاة واحدة . فقال له محمد: بلغني انك قلت خمساً؟ فقال عليه السلام: قلت ذلك .

وصحيحة ابن وهب ، عن الصادق عليه السلام: اذا دخلت بلدأ وانت تريد مقام عشرة ايام فأتم الصلاة حين تقدم ، وان اردت المقام دون العشرة فقصر ، وان اقامت تقول غداً اخرج وبعد غد ولم يجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا تم الشهر فأتم الصلاة .

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر مقيم الايام في المكان أعليه صوم؟ قال عليه السلام: لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام ، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم .
 ورواية ابي بصير ، قال عليه السلام : اذا قدمت ارضاً وانت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر ، فاذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام ، وان قلت ارتحل غدوة .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، قال عليه السلام : حد الاقامة في السفر عشرة أيام فمن نزل منزلاً في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام وصلى ، وان لم ينو ذلك ونزل وهو يقول اخرج اليوم او غداً لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر - الخبر .

وعنه ، عن الباقر عليه السلام ، والصادق عليه السلام انهما قالا : اذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة ايام صام واتم ، وان نوى مقام أقل من ذلك

متواليات فى مكان واحد من بلد او قرية او مثل بيوت الاعراب او
فلاة من الارض

قصر وافطر وهو فى حال المسافر وان لم ينوشيثا وقال اليوم اخرج وغداً اخرج
قصر وافطر ما بينه وبين شهر ثم اتم . الى غيرها من الروايات .

وبذلك يظهر ان ما ذكر فيه اقامة اقل - كما فى الرواية السابقة - او اكثر
كما فى رواية الجعفرىات ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام :
ان علياً عليه السلام قال : من أجمع اقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة . لا بد
من رد علمه الى اهله عليهم السلام ، او حملة على التقية ، فقد حكى عن الحنفية
الفتوى بخمسة عشر يوماً ، بل قد ادعى المنتهى ان على ان الاقل من العشرة
لا يوجب التمام عامة أصحابنا ، ومنه يعلم ان فتوى الاسكافى بكفاية الخمسة فى
التمام لذليل صحيحة الخزاز لاوجه له بعد ظهور التقية منه .

(متواليات) كما هو المشهور ، وفى المستمسك : بل لعله لا خلاف فيه
وفى المستند : انه اتفاقى ثم ادعى الاجماع عليه - صريحاً - وذلك لانه المنصرف
من التمديد فى الامور المستمرة زماناً ، الا اذا كان هناك قرينة على الخلاف .

(فى مكان واحد) كما سيأتى عن قريب (من بلد او قرية او مثل بيوت
الاعراب او فلاة من الارض) بلا اشكال ولاخلاف فى كل ذلك ، وقد اشتملت
الروايات على البلد والضيعة والمكان والارض ، ومثل ذلك ان اقام فى البحر
داخله او مسطحه او فى الجو او فى كوكب آخر .

ثم انه لا اشكال فى عدم صدق الاقامة فيما اذا كان فى مركبة فضائية دائرة
حول الارض او ما اشبهه ، اما اذا كان فى وحدة سكنية دائرة حول الارض - كما
يقولون انهم عارفون على صنع وحدات كل وحدة تشتمل على عشرة آلاف

أو العلم بذلك وان كان لا عن اختيار ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك ، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الليلة الاولى والاخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ،

بيت تدور في الفضاء - ففي صدق الإقامة وعدمه احتمالان .

(أو العلم بذلك وان كان لا عن اختيار) كما هو المشهور ، بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات ، لصحيح زرارة السابق « فأيقنت ان لك بها مقام عشرة ايام » .

(ولا يكفي الظن بالبقاء) وان كان ظناً قوياً ما لم يصل الى حد الاطمينان لعدم الدليل على الكفاية ، فالمرجع عموم أدلة القصر ، وعمومات ادلة التردد الى شهر ، فان الظن نوع من التردد.

(فضلاً عن الشك،) المشمول لقوله عليه السلام: «لم تدر» فانه أظهر مصداق

لعدم الرواية .

(والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الليلة الاولى والاخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ،) بلا اشكال ولا خلاف فيهما ، كما يظهر عن ارسالهم المسألة ارسال المسلمات، بل ادعى في المستند الاجماع على كلا الحكمين، وذلك لانه بعد ظهور عشرة أيام في الاستمرار كانت الليالي المتوسطة داخلية والا لم يكن استمرار .

نعم قد تقتضى القرينة خروج الليالي ، أو تقتضى عدم ظهور اللفظ في أى الامرين ، مثلاً لو قال : كان البنائون عشرة أيام يشتغلون في دارنا ، كان ظاهره النهار فقط، ولو قال : كنت في البستان عشرة أيام - وكان بستانه قريباً من المدينة وقد اعتاد بعض أهل البساتين ان يذهبوا اليه نهائياً ويرجعوا الى بيوتهم ليلاً - لم

ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه الاتمام ، وان كان الاحوط الجمع ،

يفهم من كلامه أى من الامرين .

و كيف كان فهذا حكم الليالى المتوسطة ، أما الليلتان المتوسطتان فهما غير داخلتين في المنصرف من اقامة عشرة أيام ، فلو دخل أول النهار وخرج غروب العاشر صدق بقائه عشرة أيام بلا اشكال ، وليس في الصدق المذكور مسامحة عرفية ، كما صرح به الفقيه الهمداني « ره » .

(ويكفى تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح ،) كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسب هذا القول الى المشهور ، وذلك لانه المنصرف من عشرة الايام ، ولو بقريئة الامور الخارجية وهي ان المسافرين يصلون الى مقاصدهم في اوقات مختلفة لاقبل النهار دائماً ، خلافاً لاستشكال النهاية والتذكرة فيه وللمدرك حيث استظهر عدم قال : لان نصفى اليوم لا يسمى يوماً ، وأيد كلامه بما اذا صام نصفى يوم ، وفيه : الفرق بين المقامات والمعيار الفهم العرفي ، ومقابل هذا القول من ذهب الى كفاية العشرة في الجملة ، ولو كان وصل في اليوم الاول قبل الغروب بساعة وخرج في اليوم العاشر في أول النهار ، وذلك لصدق عشرة أيام عرفاً ، وفيه : انه مسامحة عرفية ولا ينصرف من النص حتى يقال به .

(فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الاول الى الزوال من اليوم الحادى عشر كفى ، ويجب عليه التمام ، وان كان الاحوط الجمع ،) ولا يضر عدم تكميله أربعاً وعشرين ساعة بالنسبة الى نصفى اليومين ، لتغير النهار في تقديم الزوال بدقائق في بعض أيام السنة ، لان مثل هذه الدقائق يتسامح فيها عرفاً بحيث يوجب

ويشترط وحدة محل الإقامة ، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ،

صدق العشرة كما لا يخفى .

ثم هل المراد باليوم من الاذان او الشمس ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب الاول ، ولكن الاحوط الثاني .

ثم انه لا يبعد ان يتسامح بمثل الساعة والساعتين ، كما نقل عن بعض ، وذلك لان العرف هو المرجع في تطبيق الاحكام كما هو المرجع في مفهوم الالفاظ ، ولو اريد الدقة لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم ولا يقاس ذلك بما اذا عرفت الدقة كما في الصيام ونحوه - كما قاسه الفقيه الهمداني - اذ مع الدليل على الدقة لا اشكال في لزوم مراعاتها ، لكن مراعاة الاحتياط اولى .

ثم ان العبرة في عشرة ايام بالدخول والخروج من حد الترخيص فلو ورد حد الترخيص صباحاً ووصل الى داره عصرأ ثم خرج عن داره ليلا ووصل الى حد الترخيص صباحاً كفى لما سبق من ان محل الإقامة عبارة عن المكان الذي يقيم فيه بحدوده المحدودة شرعاً بحد الترخيص .

(ويشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة ايام لم ينقطع حكم السفر ،) وذلك لان الظاهر من النص والفتوى ذلك ، ولذا لم يحك الخلاف عن احد فقد عنون المسألة العلامة وتبعه المدارك والمستند وغيرهما انما الكلام في المراد بالوحدة ، والظاهر أن المراد الوحدة باعتبار الإقامة، فان المنصرف من « اقام في محل واحد في سفره » هو ما لم يكن تجوله من مكان الى مكان سفرأ جديداً ونقصاً للإقامة عرفاً، فانه وان لم يكن لفظ: «محل واحد» في الروايات الا ان لفظ: « بغداد » و « الكوفة » و « مكة » ونحوها مما ورد يفهم منها الوحدة باعتبار الإقامة مما يرادف « الإقامة في محل واحد » .

كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من

ومنه يعرف ان ما ذكره المستمسك بقوله : « لانحصار الدليل عليها - اى على وحدة المكان - بمادل على اعتبار وحدة الإقامة » ليس على ما ينبغي، لان الدليل الاوضح هو ما ورد من امثلة البلاد في الروايات .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه انه ليس المراد بالوحدة « مثل الدار » ولا « مثل العراق » ولا « مثل آسيا » كما انه لا اعتبار بانفصال المحال بعضها من بعض مثل : « قصور شفاثة » حيث ان كل محلة منفصلة عن المحلة الاخرى ومع ذلك تعد الكل بلداً واحداً، فلو كانت هناك قرى يطلق على كل واحدة منها اسم وكان يبعد احدهما عن الاخرى مسافة قليلة كربع فرسخ او كثيرة كعشرة فراسخ كان المعبر في الإقامة كل واحدة لا مجموعها بينما لو اتصلت نفس هذه القرى حتى كانت مدينة كبيرة كان المعبر المدينة الشاملة لكلها ، ومن ذلك يعرف ان كاظمية وبغداد ، و كربلاء والحر ، والنجف والكوفة ، حيث اتصلت بعضها ببعض في زماننا مدينة واحدة، ولا غرابة فقد كانت الكوفة في زمن الامام أمير المؤمنين عليه السلام ستة عشر فرسخاً كما يظهر من بعض الروايات ، وان نسب صاحب الجواهر الى قيل كونها اربعة فراسخ، وبغداد كان يشتمل على ثمانية ملايين في ازمنة الائمة الطاهرين عليهم السلام ، وسامراء كانت ثمانية فراسخ ومع ذلك لم يذكر في الروايات الالفاظ المدينة وبغداد والكوفة - كما تقدم بعض الكلام في ذلك في مسألة محل الترخص - ومع ذلك الاحتياط في بعض المذكورات لا ينبغي تركه .

(كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة او في الكاظمين وبغداد)، هذا في زمان المؤلف لافي زماننا - كما عرفت - (او عزم على الإقامة في رستاق من

قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة فى واحدة منها عشرة أيام ، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما ، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر فاللازم قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة ، بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ،

قرية الى قرية من غير عزم على الاقامة فى واحدة منها عشرة ايام ،) لان كل قرية وحدة واحدة (ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً) وان كان يسمى كل طرف باسم (كجانبى الحلة وبغداد ونحوهما ،) كسامراء .

(ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف فى الكبر) - ولم يعلم مراده من المتعارف هل ما يشتمل على مائة الف ، او عشرة آلاف او غيرهما ، او المراد المتعارف فى السعة فالمتعارف ما كان فرسخاً او نصف فرسخ او ثلاثة فراسخ مثلاً - (فاللازم قصد الاقامة فى المحلة منه اذا كانت المحلات منفصلة ،) هذا يصح اذا كانت كالقرى المتعددة ، لا ما اذا كان بلداً واحداً وان كان بين محلاتها مسافات فارغة ، اذ قد عرفت ان صدق البلد الواحد كافى فى تحقق الاقامة فى الكل .

(بخلاف ما اذا كانت متصلة الا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل ،) حيث قد عرفت انه ليس فى الرواية لفظ : «الوحدة» فلا اعتبار بصدقها أو عدم صدقها، بل المعيار صدق البلد الواحد، ولذا علق السيد البروجردى «ره» بقوله : «الاستثناء محل تأمل» .

وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.
مسألة - ٨ - لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن
خطة سور البلد على الأصح ،

(وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها)
المثال للبلد الكبير جداً ، ثم انه ظهر بما سبق امكان ان يصبح البلد الواحد قرى
بخراب يحدث فيه فيسقط عن كونه بلداً واحداً ، كما علم امكان ان تصبح القرى
المتعددة بلداً واحداً لوصل بعضها ببعض بالعمران .

(مسألة - ٨ - لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد
على الأصح ،) وذلك لان نية الإقامة لاتنافي الخروج الى المقابر الخارجة عن
البلد او ما اشبهه ، ولذا قال في الحدائق : ان الظاهر انه لاخلاف ولا اشكال في
جوازه ، بل أرسله غير واحد ارسال المسلمين ، وان كان المحكى عن الفاضل
الفتوى ، وفي بعض اخر المنع عن الخروج ، وكأنه لعدم صدق البلد - الوارد
في النص على اطراف البلد - لكن فيه ان المصدق عرفي والخروج الى اطراف
البلد لا ينافي المصدق والسرفي ذلك ان معنى الإقامة في البلد عرفاً ، اتخاذ
الانسان ذلك البلد منزله ومحط رحله وموضع استقراره ، ولذا تراهم يقولون
اقمنا في خراسان شهراً وهم يريدون هذا المعنى حتى انه اذا قال قائل لم تقم
شهرًا حيث انك ذهبت الى فرسخ في يوم كذا ، رأى العرف أن كلام المستشكل
غير وارد ، وان كان اقام عند الفرسخ من الصباح الى الظهر ، أو من أول الليل
الى نصف الليل ، وليس ما يقوله العرف من باب المسامحة ، بل هذا هو معنى
الإقامة عندهم ، بل لو لم يدل الدليل الشرعي كاطلاقات القصر للمسافر ، وبعض
الروايات الخاصة الواردة في باب من ورد مكة قبل التروية بعشرة أيام ، على

ان سفر ثمانية فراسخ ، ولو ملفقة يضر بالاقامة شرعاً ، لكننا نقول بعدم ضرره اذا لم يناف المعنى الذى ذكرناه للاقامة من كونه محط الرحل وموضع الاستقرار وبهذا تبين وجه ضعف قول ثالث في المسألة وهو أن لا يذهب المقيم الى ما فوق حد الترخص حيث ان هذا القائل جعل حد الترخص آخر البلد فالسير الى ما دونه لا يضر بالاقامة ، أما السير الى ما فوقه فهو ضار بالاقامة ، وفيه ما عرفت ان الخروج مادون المسافة لا يضر بصدق الاقامة وان كان السير خارج البلد ، ويؤيد ما ذكرناه ان الاقامة الواردة في الروايات انما هي في مقابل ما في الروايات من « غدا اخرج أو بعد غد - وارتحل غدوة » مما ظاهره ان الاقامة في قبال السفر - فمعناها : حط الرحل ، لا ان معناها البقاء بدون الخروج عن البلد ، أو عن حد الترخص ، وبعد ذلك لا حاجة لتأييد ما ذكرناه بجملته من الروايات غير المرتبطة بالمقام .

مثل خبر محمد بن ابراهيم الخصيني قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقشير؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام واتم الصلاة. فقلت له : انى اقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: انو مقام عشرة أيام واتم الصلاة . فقد استدل بهذه الرواية لافادة ان الخروج عن البلد لا يوجب نقض الاقامة .

وفيه : انه لادلالة فيها ، اذ لادلالة فيها على انه كان حاجاً في حال وروده الى مكة وهو يريد الخروج الى عرفات ، فلا محذور في الرواية حتى نرد عملها الى أهلها - كما قاله الفقيه الهمداني - حيث رأى انها منافية لما هو المقطوع به من ان عرفات توجب القصر .

ومثل صحيحة زرارة ، عن الصادق عليه السلام قال : من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة ، فاذا خرج الى منى

بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بسايتها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم

وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

فقد استدل بهذه الصحيحة لاجل ان اطلاقها يدل على ان المقيم في مكة لا يضره الخروج عنها في كون صلاته تامة ، وفيه : ان ظاهر الصحيحة انه اقام عشرة ايام في مكة قبل التروية ثم ذهب الى منى في طريقه الى عرفات فصلاته قصر حيث نوى مسافة اربعة فراسخ .

اما اذا زار البيت بعد عرفات فانه يتم الصلاة لكونه من مواضع التخيير والتمام أفضل ويبقى حكم التمام في منى لانه من الحرم ، والحرم كله موضع التخيير للمسافر مع كون التمام أفضل ، وما ذكرناه وان كان تأويلاً في قوله : «عليه» لانه تأويل بقرينة وهو أفضل من طرح الرواية أو اجراء بعض التأويلات البعيدة فيها ، وقد استدل أيضاً بصحيفة ابن مهزيار ، وموثقة سماعة ، لكن حال صحيفة ابن مهزيار حال صحيفة زرارة والموثقة لادلالة فيها اصلاً ، ولذا تركنا ذكرهما ، وقد اطال جملة من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، ولكن الظاهر أن فيما ذكرناه كفاية .

ومنه يظهر وجه قول المصنف : (بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بسايتها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم) ولو كان من محل سكنه الى ذلك المحل اربعة فراسخ ، لكن بشرط ان لا يخرج عن البلد اربعة فراسخ ، وانما قال : « من

حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص ، بل الى ما دون
الاربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق
الإقامة في ذلك المكان عرفاً ، كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً
والرجوع قبل الليل .

مسألة - ٩ - اذا كان محل الإقامة برية فقراء لا يجب التضييق

في دائرة المقام ، كما لا يجوز التوسع كثيراً

حدودها» لأنه اذا كانت البساتين ممتدة فراسخ كما في كربلاء المقدسة حيث
ان بساتينها تمتد أكثر من أربعة فراسخ ، لم يصح السير فيها أكثر مما دون
أربعة فراسخ .

(حتى اذا كان من نيته الخروج عن حد الترخيص ، بل الى ما دون الاربعة)
اذ لفرق ان ينوى ذلك من اول قصد اقامته أو يسمح له ذلك بعد أن نوى واقام
(اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك
المكان عرفاً ،) .

أما مثاله بقوله: (كما اذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل)
فهو وان كان من مصاديق ما ذكرناه من الإقامة هي حط الرحل بقصد البقاء ، الا
ان في شمول الإقامة لهذا المثال خفاء فلاحتمياط ان لا يستغرق خروجه تمام النهار
أو تمام الليل .

مسألة - ٩ - اذا كان محل الإقامة برية فقراء لا يجب التضييق في دائرة
المقام،) بل وسعته حسب ما يراه العرف مما ورد كقوله عليه السلام: « ارضاً » اذ
يرى هذه اللفظة منطبقة على مساحة من الارض .

(كما لا يجوز التوسع كثيراً) خارجاً عن الصدق المذكور ، ولا يقاس

بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه بقصد العود اليه، وان كان الى الخارج عن حد الترخيص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد، فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف

المقام بالبلد اذ وحدة البلد عرفاً - بعد وروده في النص - يحدده بآخر بيوته بخلاف ما نحن فيه، واحتمال وحدة الحكم فيهما لوجه له بعد عدم وحدة الحكم في نفس البلاد المختلفة كبيراً وصغراً، اذ لاحد من المسافة يراعى في كلا قسمي البلد (بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل)، حسب الاستفادة من البلد والارض وامثالهما، اذ قد عرفت سابقاً انه لم يرد « وحدة المحل » في النص .

وكيف كان (فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل الى أطرافه بقصد العود اليه)، عن قريب (وان كان الى الخارج عن حد الترخيص بل الى ما دون الاربعة كما ذكرنا في البلد)، اذ لا ينافي ذلك صدق الإقامة سواء كان في تلك الاطراف بلد يخرج اليه أم لا؟ اذ الخروج الى بلد ما لا يضر بصدق الإقامة .

(فجواز نية الخروج الى ما دون الاربعة لا يوجب توسيع محل الإقامة كثيراً)، اذ جواز الخروج بمناط عدم ضرره بنية الإقامة، لا بمناط انه من محل الإقامة - كما عرفت في البلد - (فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الاربعة بل يؤخذ على المتعارف) الصادق عليه نص الإقامة .

وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه .

مسألة - ١٠ - اذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي ، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها

(وان كان يجوز التردد الى ما دون الاربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه) ثم الظاهر ان السير صعوداً في الجو ونزولاً في الاعماق حاله حال السير في السطح لوحدة الملاك في الجميع ، وبما تقدم يظهر أنه ربما يصح الذهاب الى اعماق بلد قريب اذا اقام في بلد ، ولا يصح اذا اقام في بلد آخر ، مثلاً من اقام في كربلاء قرب الحر جازله ان يذهب الى « القرية » في طريق بغداد لانه من آخر كربلاء - الذي هو محل اقامته - الى « القرية » ليست مسافة أربعة فراسخ بينما اذا اقام في القرية لم يصح له ان يذهب الى قرب الحر ، لانه أكثر من أربعة فراسخ ، نعم يصح له ان يذهب الى كربلاء الى مسافة دون أربعة فراسخ كما هو واضح .

(مسألة - ١٠ - اذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول) الحصول عنده وان كان مقطوع الحصول في الواقع ، كما اذا لم يعلم هل ان صاحبه يأتي أم لا؟ فنوى انه اذا جاء بقي عشرة أيام (لا يكفي) ، نصاً واجماعاً كما تقدم في جملة من الروايات من اعتبار العزم ، ومثل الشك الظن لانه مخالف للعزم ، ولذا قال : (بل وكذا لو كان مظنون الحصول فانه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها) أى في الإقامة واذا عزم اتم وان كان كثير النقض لعزمه ، الا ان يقال ان المنصرف من العزم المتعارف ، وليس المقام مثل قول الشارع قطع القطع ليس بحاجة

نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر .
 مسألة - ١١ - المجهور على الإقامة عشراً والمكروه عليها
 يجب عليه التمام ، وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر
 والاكراه ، لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما

لانه غير معقول ، بخلاف المقام ، اذ يمكن عقلاً ان يقول الشارع ان عزم متعارف
 العزم يوجب التمام ، لكن انما يصح ذلك فيما اذا علم العازم ان عزمه خلاف
 المتعارف .

(نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر) لصدق
 تحقق العزم ، لكن يلزم ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن احتمال حدوث المانع
 بحيث ينافي صدق العزم ، كما اذا كان احتمال حدوث المانع تسعين في المائة
 مثلاً ، اذ المنصرف من العزم المتعارف الذي هو عبارة عن اعتناء العرف باحتمال
 الخلاف الناقض لعزمه .

ثم انه ظهر مما تقدم ان العزم الاجمالي غير نافع في الحكم بالتمام ، كما
 اذا اراد البقاء في بلدين - كالكربلاء والنجف - خمسة عشر يوماً وهو عازم
 ان يبقى في أحدهما عشرة ، وفي الاخرى خمسة أيام ، فانه ما لم يعلم أو يعزم
 في احدهما لا تكون صلاته تماماً كما هو واضح لعدم تحقق العلم ولا العزم .

(مسألة - ١١ - المجهور على الإقامة عشراً) كما اذا سجن (والمكروه عليها)
 وان بقى باختياره خوفاً من ضرر المكروه (يجب عليه التمام ، وان كان من نيته
 الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه ،) لما تقدم من دلالة بعض الروايات
 على ان العلم بالبقاء يوجب التمام .

(لكن بشرط ان يكون عالماً بعدم ارتفاعهما) اذ لو شك في الارتفاع كان

وبقائه عشرة أيام كذلك .

مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة .

مسألة - ١٣ - الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة

معناه عدم عمله بالبقاء ، واذا لم يعلم بالبقاء ولم يعزم عليه كان حكمه القصر (وبقائه عشرة أيام كذلك) وان لم يعلم هل انه يبقى على الاكراه أو يتبدل الى الجبر - أو بالعكس - اذ المهم عمله بالبقاء ولا يهم كونه بقائه عن اختيار أو اضطرار ، جبراً أو اكراها ، كما هو واضح .

(مسألة - ١٢ - لاتصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ونحوهم) ممن لا يعلم هل انهم يبقون في هذا المكان الى عشرة أيام أم لا ؟ وذلك لانه لاعلم بالبقاء ولا عزم عليه .

(مالم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام) لانه يحصل له العلم بالبقاء (الا اذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة) لحصول العزم بذلك حينئذ ، ومثل بيت الاعراب من كان في سفينة راسية في الميناء لا يعلم هل تبقى الى العشرة أو تقلع قبلها ، الى غيرها من الامثلة .

(مسألة - ١٣ - الزوجة و العبد) وغيرهما من الاتباع (اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة) والزوجة والعبد لا يعلمان قصدهما ، فالظاهر وجوب القصر عليهما لعدم حصول العلم بالاقامة ولا العزم عليهما ، وقد تقدم انهما معيار وجوب التمام ، أما عدم العلم فواضح ،

لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلياً قصرأ ، وكذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاًؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الاجمالي كاف في تحقق

وأما عدم العزم فلان المنصرف من العزم التفصيلي لا الاجمالي ، والعزم في المقام اجمالي فقول المصنف : (لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة اليهما وان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة ،) غير واضح الوجه ولذا اشكل عليه غالب المعلقين ، فحال المسألة كما اذا علق بقاءه على مجيء زيد وهو لا يعلم في أى وقت يجيء فيما يأتي زيد بعد عشرة أيام ، فان عليه القصر وان كان له عزم اجمالي بالعشرة حسب الواقع ، وأى فرق بين المسألتين حتى افتى في المسألة العاشرة باطلاق القصر ولم يستبعد هنا التمام .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في قوله : (نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير) قصده في ظاهر زعمهما (ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وان لم يبق الا يومين أو ثلاثة) بل أو صلاة واحدة حسب نظر المصنف (فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى مما صلياً قصرأ ،) قد عرفت عدم القصر بالنسبة الى ما بقى بعد عمله ولا بالنسبة الى اعادة وقضاء مما مضى مما صلاه .

(وكذا الحال) في وجوب التمام (اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاًؤه وكان مقصدهم العشرة) لكنه لم يعلم به (فالقصد الاجمالي) غير (كاف في تحقق

الاقامة ، لكن الاحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط .
مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة
كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف ،
لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد
العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد .

الاقامة ، لكن الاحوط ضعيفاً (الجمع) بين القصر والتمام (في الصورتين)
صورة اتباع السيد والزوج ، وصورة اتباع الاصدقاء .

(بل لا يترك الاحتياط) ومما ذكرنا يعلم وجوب القصر على اثنين يعلمان
بأن احدهما يبقى عشرة ، كما اذا قال لهما السيد لابق احدكما هنا عشرة أيام
وبعد ذلك اعين ايكما يبقى ، فان كليهما يصليان قصرأقبل علم الباقي بأنه المعنى
وبعد علمه بالنسبة الى عدم قضاء واعادة ماأداه قصرأ ببقائه .

(مسألة - ١٤ - اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً وكان) في الواقع
(عشرة) لم يكف في التمام لما تقدم من انه لا علم له بالبقاء ولا عزم ، لان المنصرف
منهما التفصيلي وليس هنا علم تفصيلي ولا عزم تفصيلي بالبقاء .

فقوله: (كفى وان لم يكن عالماً به حين القصد بل وان كان عالماً بالخلاف)،
غير ظاهر الوجه ، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين ، ومما ذكرناه ظهر الاشكال
في تفصيل المستمسك وانه في بعض صور الاجمال يجب التمام فراجع كلامه .

(لكن الاحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم
بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد) وهو غير حاصل فقد تحقق بما ذكرناه
وجوب القصر عليه في كل صور الجهل سواء كان مبعث الجهل اول الاقامة كان
لم يعلم هل هذا يوم الاربعاء - حتى يكون بقاءه عشرة - أو الخميس - حتى

مسألة - ١٥ - اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ،

يكون تسعة - أو آخر الاقامة كان لم يعلم هل آخر الشهر القمري الذي يقصد البقاء اليه الجمعة حتى يكون تسعة ، أو السبت حتى يكون عشرة ، أو غيرهما من صور الجهل وان كان في الواقع عشرة .

(مسألة - ١٥ - اذا عزم على الاقامة العشرة ثم عدل عن قصده فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع ، وذلك لصحیحة ابى ولاد الحنات قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام، انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فأتم الصلاة ثم بدالى ان لأقيم بها فماترى لى اتم أم اقصر ؟ فقال : ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها، وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا المقام عشراً وأتم، وان لم تنوا المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

وفي الرضوى عليه السلام : وان نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام ثم بدالك في المقام وأردت الخروج فأتمم .

اما رواية حمزة بن عبدالله الجعفرى قال: لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جائني خبر من المنزل فلم اجد بدآمن المصير الى المنزل ولم أدر اتم ام اقصر ، وابوالحسن عليه السلام يومئذ بمكة ، فأتيته وقصصت

وان لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، وان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر،

عليه القصة؟ فقال: ارجع الى التقصير. فلا تصلح لمعارضة ما سبق لضعف سنده باهمال الجعفرى، ولاحتمالها التقيّة، و لاعراض الاصحاب عنها، مع انه من المحتمل ارادته انه اذا سافر بقي عليه حكم التمام - من جهة انه لم يتم العشرة فحكم الإقامة باق عليه وان سافر - ام انه يقصر، وهذا الاحتمال ذكره صاحب الحدائق وليس بعيداً عن ظاهر الرواية، وان رده الفقيه الهمداني بأنه مخالف للظاهر ولاشاهد على ارادته من اللفظ.

ثم انه لا اشكال ولاخلاف في انه اذا عدل بعد العشرة، كما اذا كان بنائه البقاء شهراً ثم عدل بعد عشرة ايام، كان حكمه التمام، وهو خارج عن النص وان شمله مناطه.

(وان لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، و ان دخل في ركوع الركعة الثالثة) او بعدها الى قبل السلام (رجع الى القصر)، وذلك لان ظاهر الشرطية انه اكمل الرباعية ثم ان المبسوط وغيره اكتفوا في البقاء على التمام، بالشروع في الرباعية، واستدل لهم بامور:

الاولا: استصحاب التمام.

الثانى: ان الصلاة على ما افتتحت.

الثالث: ان قصد الإقامة مثل المرور بالوطن، فما انه يقطع موضوع السفر كذلك هذا يقطع حكم السفر.

الرابع: ما استفاد من الأدلة الواردة فيمن سافر في شهر رمضان بعد الزوال، فكما ان سفره هناك لا يضر بصومه - مع ان الصوم واجب في الحضر - كذلك المقام لا يضر بتبدل نيته بعزمه السابق، وعليه فقد افتى جماعة بوجوب الاتمام

وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة

لو شرع في نافلة الرباعية أو في الصيام، وذهب بعض إلى أنه لو دخل الركوع من الركعة الثالثة وجب التمام، لأنه لو وجب القصر لزم بطلان الصلاة والحال أن الصلاة على ما افتتحت، ولا تستصحاب الصحة بخلاف ما إذا لم يدخل في الركوع وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للاستصحاب في قبال النص، والصلاة على ما افتتحت معناه عدم العدول ولا دلالة له على المقام، وكون قصد الإقامة مثل المرور بالوطن لا دليل عليه، بل صريح الصحيح وغيره دليل على عدمه، وتمام الصيام بعد الزوال وإنما هو لدليل خاص فلا ربط له بالمقام، مضافاً إلى النقض بما إذا سافر قبل الزوال.

وعلى هذا فما اختاره المشهور من كون المنطوق اتمام الرباعية هو الأقوى، ولذا قال: (وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما)، ثم إنهم اختلفوا في ما لو عدل من عرفه في أثناء الصوم، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم انشاء الله تعالى.

ولو رجع إلى عدم الإقامة في أثناء الصلاة الرباعية (فإنه يرجع إلى القصر مع العدول)، في أثناء الرباعية إذا لم يركع، وإن قام إلى الثالثة فإنه يجلس ويتم الصلاة ولا يوجب هذا القيام بطلان الصلاة لحديث لا تعداد.

(نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال) كما سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم انشاء الله تعالى.

(وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة

الثالثة ، بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد .

مسألة - ١٦ - اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ، ولكن لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة

(الثالثة ،) وان كان الاقرب بطلان الصلاة فحالها حال ما اذا لم يكن نائياً للاقامة ودخل في الثالثة اشتهاً .

(بل بعد القيام اليها وان لم يركع بعد) خروجاً من خلاف من أوجب التمام في هذه الصورة ، ولان الاحتياط سبيل النجاة ، والظاهر أنه يصح له العدول الى فائتة رباعية اذا قام الى الثالثة الى آخر الصلاة لشمول اطلاق ادلة العدول له وعدم الدليل الى بطلانه بمجرد العدول ، ولذا لو عدل في الثالثة أو بعدها ، ثم عدل عن عدوله وبنى على البقاء عشرة ايام جاز الاتمام ولم يحتاج الى الاستيناف .

(مسألة - ١٦ - اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام ،) لاطلاق الدليل السابق ، وذهب بعض الى عدم كفاية مثل هذه الرباعية لانصراف الدليل الى ما لو صلاها بدون الغفلة ، وفيه: ان الانصراف لو سلم بدوى فهو مثل ما اذا ادعى وجوب اعادة الصلاة لمن صلى رباعية في وطنه - غفلة عن كونه في الوطن ، زاعماً ان عليه القصر ، لكنه سهى فصلى أربعاً .

والحاصل: ان كل ما دى التكليف غافلاً ، فقد امثل سواء كان صلاة أو غيرها ، لاجتماع شرائط الامثال في مثله .

(ولكن لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة

عن الإقامة وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الاولى .

مسألة - ١٧ - لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام، واذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلى تماماً،

عن الإقامة) وذلك لما تقدم من الاطلاق وخالف من خالف هناك هنا أيضاً ودليله وجوابه كما تقدم .

(وان كان الاحوط الجمع بعد العدول حينئذ ، وكذا في الصورة الاولى) ثم انه لافرق بين الرباعية التامة والاضطرابية ، كما اذا صلاها عن تيمم أو جالساً أو ما اشبه ذلك ، لان الاطلاق يشمل الكل ، ولو زعم انه صلاها اربعاً ، وتبين بعد ذلك انه اشتبهه وصلها ثلاثاً مثلاً لم ينفع ، فاللازم عليه القصر ، وان كان صلى رباعية بعد العدول، بزعم انه صلى السابقة تماماً، اذ الظاهر من الدليل انه صلى رباعية قبل العدول.

(مسألة - ١٧ - لا يشترط في تحقق الإقامة) الموجبة للتمام مطلقاً ولو بعد العدول اذا كان صلى اربعاً (كونه مكلفاً بالصلاة فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الايام) بعد ان عدل لاطلاق الدليل، وقد تقدم انه لا اشكال في قصد الصبي وقد (واذا) عدل الصبي وقد صلى صلاة تامة ثم (أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلى تماماً ،) فكما لا يصح ان يصلى قصرأ في البلد ، كذلك لا يصح ان يصلى قصرأ في السفر .

ثم انه لافرق بين ان تكون ما أداها رباعية - بالغاً أو كان غير بالغ -

وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الإقامة ثم جن ثم افاق وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة تماماً، بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرأ .

بين ان تكون اداءً أو بعضها في الوقت وبعضها في خارج الوقت ، لدليل من أدرك أو كان اشتببه كما تقدم على الوقت في بعض صلاته، وذلك لاطلاق الدليل .

(وكذا اذا نواها وهو مجنون اذا كان ممن يتحقق منه القصد) اذ الجنون الخفيف لا ينافي مع الاتيان بكثير من الاعمال العقلائية، فاذا صلى تماماً - صلاة صحيحة - ثم افاق كان عليه التمام - بعد العدول عن اقامته - (أو نواها حال الإقامة ثم جن ثم افاق) لا يخفى ان ما ذكره المصنف في هذه المسألة نظره الى اصل حكم الإقامة ، ولكن يأتي كلامه في حال العدول أيضاً كما لا يخفى .

(وكذا اذا كانت حائضاً حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الظهر من العشرة) أو بعدها (تماماً) لاطلاق ادلة الإقامة .

(بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرأ) بقي انه لو كانت حائضاً وصلت رباعية لفتوى مجتهدهما بجواز صلاتها ثم عدلت وطهرت فهل تصلي قصرأ أو تماماً ؟ احتمالان ، من اطلاق دليل العدول، ومن انصرافه الى غيرها مثل صلاتها في حالة الحيض .

اما اذا كان كافرأ او مخالفاً فلا شك ان قصدهما الإقامة يجعلهما مشمولين لاطلاق أدلة الإقامة، فاذا أسلم واستبصر صلى تماماً ، وانما الكلام في انه اذا صلى رباعية في تلك الحالة ثم استبصر وعدل عن الإقامة هل تصلي البقية تماماً ام لا ؟ الظاهر ان الكافر صلاته كلا صلاة فلا تنفع رباعيته ، لان الايمان شرط

مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً ، وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،

الصحة ، اما المخالف فان قلنا ان دليل بقاء التمام منصرف عنه صلى قصراً ، و الاصلى تماماً ، و لا يبعد الاول ، لقوله عليه السلام : ان هم الاجدر . ولما دل من اشتراط الصحة بالولاية ، وقد ذكرنا ذلك في مسألة صلاة الجمعة وغيرها فراجع .

(مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فان كانت مما يجب قضاؤها) أو كان يستحب كما اذا فاتت الصبي فانه يستحب له قضاء ما فاتته كما ذكرناه في باب القضاء (وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام) لاطلاق دليل من ادى رباعية ، وأما احتمال انصراف دليله الى الاداء ، ولذا لو صلى قضاء قصره ، لم يكن له التمام بعد العدول - قبل ان يؤدي رباعية وجبت عليه في السفر - ففيه ان الانصراف بدوى وتنظيره بالمذكور غير تام لانصراف الدليل عن ما اذا صلى قضاء أحضرياً ولا تلازم بين الانصرافين .

(وأما ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً) لان ظاهر الدليل انه ان أتى بالرباعية بقى على حكم التمام واستقرار الرباعية في ذمته ليس اتياناً لها .

(وان كان الاحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج ،) لاحتمال ان يكون

وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض او النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفى مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام .

مسألة - ١٩ - العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ،

المعيار وجوب الرباعية، وأما ما ذكر في النص من الاتيان فهو من باب المثال لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال ، ولذا كان الاحتياط في غاية الضعف .

(وان كانت مما لا يجب قضاؤه كما اذا فاتت لاجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة رجعت الى القصر فلا يكفى مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام ،) وان افتى به بعض الاعلام ، ومما تقدم ظهر أنه لو كان القضاء مستحباً عليه - كما في المغمى عليه طيلة الوقت - فإن صلى قضاءً أربعاً ثم عدل وجب عليه التمام والا وجب عليه القصر .

ثم لا اشكال في ان المراد بالرباعية التي أتى بها في جريان حكم التمام ما لو أتى بها صحيحة اما اذا أتى بها فاسدة لم تحقق وجوب التمام، وذلك لانصراف الدليل الى الرباعية الصحيحة - كما هو واضح - .

(مسألة - ١٩ -) هل (العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الاول فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل ان يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً ،) كما ذهب اليه غير واحد أم لا؟ بل العدول كاشف، فاللزام القضاء قصراً ، كما ذهب

وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح ، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الإقامة بعده .

اليه المنتهى احتمالان ، والأقرب الثانى لان ظاهر أدلة العزم استمراره فلو لم يكن عزم العشرة مستمراً لم يكن مكلفاً بالتمام ، ولذا كان بقاء التمام بعد قصد الإقامة وايتان رباعية خلافاً للأصل .

استدل للأول : بما في مصباح الفقيه من ان ظاهر النصوص والفتاوى سببية نية الإقامة لوجوب الاتمام ما دام بقائها فهو مادام كونه ناوياً للإقامة مكلف بالاتمام والصيام، وفيه: انا لانسلم ظهور النصوص فى ذلك ولا ظهور الفتاوى بل ظاهرهما ما ذكرناه .

(وكذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلى صلاة واحدة بتمام -) ان(صيامه) على القول (صحيح)، وعلى القول الثانى فيه احتمالان من ان الصوم كالصلاة، فهو كما اذا صلى بتمام في بقاء حكم الصيام وتمام الصلاة لقوله عليه السلام : كلما قصرت افطرت . فمع النية تمام وصيام ، ومن ان العدول بدون اقامة صلاة تامة يكشف عن وجوب القصر - كما عرفت - فاللازم قضاء ما صامه والاحتياط لا يترك بقضاء ما أتى به من الصيام .

(نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لان المفروض انقطاع الإقامة بعده)
وحيث عرفت الاشكال في صيامه السابق تعرف الاشكال فى الفتوى بعدم صيامه بعد العدول، والاحتياط هنا الاداء والقضاء، وان كان مقتضى ما رجحناه من القول الثانى عدم وجوب الاداء فتأمل ، والله العالم .

مسألة - ٢٠ - لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع الى القصر .

مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

(مسألة - ٢٠ - لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها او يتردد فيها) لان ظاهر الادلة ان العزم هو العلة للتمام، فاذا تردد فقد عزمه فلا تمام ولا صيام .

(في انه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع الى القصر) ويدل على ذلك ذيل صحيح ابي ولاد المتقدم، ولا فرق في التردد بين ان يكون شكاً او ظناً بالبقاء او ظناً بعدم البقاء كما هو واضح .

(مسألة - ٢١ - اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع الى القصر في صلاته،) لما تقدم في ان العدول يوجب القصر ما لم يصل صلاة تامة (لكن صوم ذلك اليوم) بالنسبة الى ما لا يصح في السفر فيه اشكال من جهة انه لا دليل على صحة هذا الصوم فهو صوم في السفر، فكما انه لا يصح ان يصوم غداً كذلك لا يصح اتمام هذا الصوم، وما يقال من ان الصوم (صحيح) لامور :

الاول : (لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال) .

مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ، بل اذا تحققت باتيان رباعية تامة كذلك ،

الثانى : للاستصحاب .

الثالث: لبعض الروايات الواردة في ان السفر بعد الزوال لا يوجب الافطار فمناتها موجود فى المقام .

مثل صحيحة الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليقطر ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وصحيحة محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام ايضاً قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم .

غير تام، اذ يرد على الاول: ما تقدم من عدم تسليم ان العدول قاطع من حينه. وعلى الثانى: ان الاستصحاب لا مجال له بعد اطلاقات أدلة الافطار فى السفر. وعلى الثالث : بأن الرواية لا ترتبط بالمقام والمناط غير مقطوع به ، وقد ظهر بذلك الاشكال فى ما ذكره الشهيد الثانى « ره » فى محكى الروض، حيث انه بعد ان التزم بصحة هذا الصوم رتب عليها لوازمها من عدم بطلان الاقامة الموجب لصحة صوم سائر الايام ولزوم الاتيان بالصلاة تامة، وان لم يصل قبل ذلك بتمام .

(مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ،) بلا اشكال لاطلاق ما دل على ان الاقامة توجب التمسام فلو بقى بعد العشرة ولو ساعة كان صومه - اذا كان بعد الزوال ولو بلحظة - وصلاته تامتين . (بل اذا تحققت) الاقامة (باتيان رباعية تامة كذلك)، لما تقدم فى صحيحة

أبى ولاد ، ورواية الفقيه الرضوى .

فما دام لم ينشأ سفراً جديداً يبقى على التمام .
 مسألة - ٢٣ - كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب
 أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر
 ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر .

(فما دام لم ينشأ سفراً جديداً) يوجب القصر (يبقى على التمام) ولو ورد
 بلداً وعلم بانه يموت قبل العشرة، فهل يقصر مطلقاً؟ لايبعد التفصيل بين ماذا
 علم بانه يبقى هناك حياً وميتاً عشرة أيام فانه يتم ، وبين ماذا لم يعلم ذلك بان
 يحتمل احتمالاً عقلائياً أو يعلم بنقل جنازته قبل تمام العشرة فانه يقصر .
 أما الاول : فإطلاق أدلة إقامة العشرة، فهو كما اذا علم انه يكون مغمى عليه
 بعض أيامها .

وأما الثانى : فلانه لايبقى عشرة حتى يأتيه حكم التمام ، اللهم الا ان يقال
 في الاول بان اطلاقات أدلة السفر تحكم بالقصر ، وأدلة الإقامة منصرفه عن مثله ،
 فاللازم القصر فيه أيضاً .

(مسألة - ٢٣ - كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز
 الصوم) الاول فى الصوم الواجب كشهـر رمضان ، والثانى كالصوم المستحب
 الذى لايصح اتيانه فى السفر (كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال
 السفر) لما تقدم من ان الإقامة تقطع حكم السفر فأتى فى المقام كل أحكام الحاضر .
 (ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من احكام الحاضر) ومنه يعلم انه اذا أتم
 الصلاة لانه قصد البقاء وصلى رباعية ، أتى بنوافل الرباعيات لما يستفاد من
 قوله عليه السلام : لو صلحت النافلة لاتمت الفريضة ، لكن الافضل ان يأتى بها
 بقصد الرجاء لاحتمال كون المستثنى تمام الصلاة فقط .

مسألة - ٢٤ - اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسئلة صور : الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة واستئناف اقامة عشرة اخرى ، و حكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الاقامة الاولى

(مسألة - ٢٤ - اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اولاً) أو صلى رباعية بتمام أو بقى ثلاثين يوماً مردداً (وبدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة) أو الى المسافة (ولو ملفقة) وانما اضفنا أو الى المسافة ، لان بعض ما ذكره كالثانية يتعرض للخروج الى المسافة ، فاذا لم نزد ذلك كان المقسم غير مشتمل على كل الاقسام . وكيف كان (فللمسئلة صور :) .

(الاولى : أن يكون عازماً على العود الى محل الاقامة و استئناف اقامة عشرة اخرى ،) كما اذا اقام في كربلاء عشرة ، ثم ذهب الى الحر عليه السلام و اراد أن يرجع الى كربلاء ويبقى فيها عشرة اخرى .

(و حكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد) كالحرف في المثال (والاياب ومحل الاقامة الاولى) بلا اشكال ، بل عن الروض والمقاصد العلية والمصاييح وغيرهم الاجماع عليه ، وذلك لانه لم يحدث سفرأ جديداً ، وقد تقدم ان المقيم له الحق في ان يذهب الى مادون المسافة ، وان ذلك لا يضر باقامته ، لكن عن المقدس البغدادي وبعض آخر وجوب القصر عليه ، وكأنه لاجل ان الاقامة رافعة لحكم السفر لا قاطعة لنفسه ، فاذا خرج عن محل الاقامة عاد حكم السفر حتى يجد اقامة جديدة فاللازم القصر في الذهاب والاياب والمقصد ، وفيه ما تقدم من انه اذا اقام لم يضر باقامته الخروج الى مادون المسافة ، هذا اذا كان قدر خروجه يسيراً كساعة

وكذا اذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة .

ونصف يوم مثلاً، اما اذا كان كثيراً، كما اذا اراد «بعد اقامته في كربلاء عشرة ايام» ان يذهب الى الحر عليه السلام، ويبقى هناك يومين ثم يرجع الى كربلاء ويقيم فيها عشرة جديدة ، فكذلك الاتمام لا لدخوله في المسألة السابقة ، اذ قد عرفت هناك انه ضار بالاقامة السابقة ، بل لاجل ان الإقامة قاطعة للسفر فما لم ينشأ سفرأً جديداً كان مقتضى الاستصحاب التمام.

اما ما يظهر من القائل بالقصر من الاستدلال بصحيفة ابى ولاد ، حيث ان فيها « حتى تخرج » بادعاء ان ظاهره انه لو خرج كان حكمه القصر ، ففيه ان ظاهره انه لمّا اذا خرج مرتحلاً ، لا انه خرج بدون قصد الارتحال - كما في المقام - .

(وكذا اذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الاولى مع عدم كون ما بينهما مسافة) كما صرح به الفقيه الهمداني « رد » ونقله عن غيره ، كما اذا قصد ان يذهب من الحر عليه السلام الى بستان بعد الحربينه وبين الحر مسافة فرسخ مثلاً ، و ذلك لما ذكرناه من الدليل السابق ، ولا فرق بين ان يكون لذلك البستان من كربلاء طريق آخر - غير طريق الحر - بحيث كان ذلك الطريق الثانى المسافة ، ام لا ؟ وذلك لان العبارة بالطريق الذى يقطعه والطريق الذى يقطعه ليس مسافة ، فلم يقطع اقامته بقطع المسافة.

نعم اذا سافر من ذلك الطريق الذى هو مسافة وجب القصر فى الطريق الى الحر، وفى الحر وفى الطريق الى البستان ويتم فى البستان اذا قصد إقامة عشرة ايام فيه .

الثانية : أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة ،
 وحكمه وجوب القصر اذا كان ما بقي من محل اقامته الى مقصده
 مسافة ، أو كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ،
 ولو كان ما بقي اقل من أربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان
 الذهاب أقل من أربعة .

(الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محل الإقامة، وحكمه وجوب
 القصر) في الذهاب والمقصد والطريق (اذا كان ما بقي من محل اقامته الى
 مقصده مسافة ،) كما اذ سافر من كربلاء الى « الحصوة » في طريق بغداد «وهي
 على اكثر من ثمانية فراسخ » .

(أو كان مجموع ما بقي مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ،) كما اذا
 اقام في كربلاء عشرة ثم سافر الى الحر عليه السلام بقصد أن يذهب من الحر
 الى النجف ، فان مجموع من كربلاء - ماراً بالحر الى النجف مسافة ، لكن
 من الواضح انه انما يجب القصر في الذهاب الى المقصد، وفي المقصد، اذا
 لم يكن المقصد في اقل من حد الترخص ، والا فقد عرفت سابقاً ان المسافر
 المقيم حكمه التمام ما لم يخرج عن حد الترخص .

(ولو كان ما بقي اقل من أربعة على الاقوى من كفاية التلفيق ولو كان
 الذهاب أقل من أربعة) لما سبق من ان الذهاب في التلفيق لا يلزم ان يكون
 اربعة ، ويرد عليه ما ذكره السيد البروجردى بقوله : بل وعلى القول بعدم
 كفاية ذلك ايضاً، اذ لا تليق هنا من الذهاب والاياب بعد ما فرض من عدم عوده
 اليه - انتهى .

ثم ان الحكم بوجود القصر في هذه الصورة الثانية واضح، لانها مشمولة

الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث انه منزل من منازل له في سفره الجديد ، و حكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة .

لاطلاقات أدلة القصر ، بل في الجواهر : الظاهر انه لاخلاف فيه ، بل اعترف بعضهم بظهور الاتفاق عليه .

اقول : ويشمله صحيح ابى ولاد السابق بالاضافة الى الاطلاقات .

(الثالثة : أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة ، لكن من حيث انه منزل من منازل في سفره الجديد ، و حكمه وجوب القصر ايضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة) كما عن الشيخ في المبسوط والقاضى و الحلبي والعلامة في كثير من كتبه ، وعن الشهيد في الذكري نسبتته الى المتأخرين ، خلافاً لآخرين فخصوا التقصير بالاياب وموضع الإقامة دون الذهاب والمقصد ، وهنا قول ثالث بوجوب التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة الى ان يخرج عن محل الإقامة واختاره جماعة تبعاً للعلامة في بعض كتبه وولده في بعض حواشيه ، والظاهر الاول ، لان الإقامة انتهت بخروجه عن محلها فهذا سفر جديد سواء كان المقصد مقصوداً بالذات ، كما اذا قال : اني اسافر الى الحر عليه السلام للزيارة ثم اتوجه الى بلدى - فيما كان طريقه الى بلده من كربلاء - فيما اذا لم يكن كالصورة الرابعة الآتية ، او كان مقصوداً بالعرض بان كان المسافر الى بلده يلزم عليه ان يركب القطار من كربلاء وهو يمر بالحر ، لانه موقف ثم يرجع الى كربلاء ثم يذهب الى بغداد مثلاً ، ومجرد المرور بمحل الإقامة السابق لا يوجب عدم كونه ذهابه الى المقصد سفرأً جديداً

اما في الصورة الثانية فواضح، واما في الصورة الاولى فأى فرق بين ان يقصد الحر ثم بلده من هناك من دون مرور بمحل الاقامة و بين ان يمر في طريقه الى بلده من محل الاقامة .

والحاصل: ان محل الاقامة يسقط عن كونه محل الاقامة بالخروج عن حد ترخصه عازماً الذهاب ثمانية فراسخ ، سواء كانت ثمانية ممتدة أو أربعة ذهاباً واربعة اياباً، أو اقل ذهاباً واكثر اياباً - كما تقدم سابقاً عدم البأس بكون الذهاب أقل من أربعة - ويؤيده صحيححة ابي ولاد السابقة حيث قال عليه السلام: «وان لم تنو المقام فقصر» فانه هذا المسافر الى الحر لا ينوى المقام في مكان - بعد ان خرج عن حد ترخص كربلاء - فاللازم عليه ان يقصر، أما المفصل بين الذهاب والمقصد فالتمام وبين الاياب فالقصر ، فقد استدل بأن الذهاب والمقصد دون أربعة فراسخ ، وقد تقدم ان اللازم كون الذهاب أربعة فاكثراً، وفيه ما عرفت من عدم وفاء الدليل بلزوم كون الذهاب أربعة، كما انه استدل بانه اي فرق بين الثالثة والرابعة حيث يحكم هنا بالقصر ، وفي الرابعة بالتمام ، فاذا تحقق التمام في الرابعة تحقق في الثالثة ايضاً، وفيه : ان الفارق ان في الثالثة يكون خروجه عن محل الاقامة سرفاً ، بخلاف الرابعة ، فان خروجه منه ليس بسفر - لانه يريد العود من حيث انه محل اقامته - وربما استدل لهذا القول ايضاً بانه خروجه الى الحر عليه السلام مثلاً بقصد الزيارة لا يكون انشاء سفر ، بخلاف رجوعه من الحر عليه السلام ، لانه انشاء سفر بقصد السير ثمانية فراسخ ، وفيه : انه اذا خرج من كربلاء بقصد الانقلاع عن محل الاقامة فقد انشأ السفر سواء كان امتدادياً أو رجوعياً الى محل الاقامة ثم الى بلده، وأما القائل بالتمام في الاربعة الى ان يخرج عن محل الاقامة فقد استدل لذلك بان صدق السفر الجديد لا يتحقق الا بالخروج عن محل الاقامة بعد رجوعه عن مقصده ، وفيه: ما عرفت من الصدق.

الرابعة : أن يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل او اقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة ما لم ينشأ سفراً وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الإقامة .

ومما تقدم يظهر ان ما ذكره الفقيه الهمداني من تفاوت الصدق ، وان كان تاماً عند بادى النظر ، لكنه لا يمنع الصدق الموجب لانطباق أدلة القصر على الجميع قال : والحاصل ان صور المسألة مختلفة ، ففي بعضها يتحقق الصدق العرفي من حين الخروج ، وفي بعضها من حين الاياب ، وفي بعضها من محل الإقامة بعد العود . (الرابعة : ان يكون عازماً على العود اليه من حيث انه محل اقامته ، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه ، بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل والاقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة) لما سبق في مسألة من سافر الى ما دون المسافة لاجل زيارة أو حاجة ، حيث لا يشمله دليل السفر فاستصحاب بقاء التمام محكم ، فانه (ما لم ينشأ سفراً) في حكم المقيم والفرق بين هذه وبين الثالثة ، ان في الثالثة انشاء السفر فتشمله ادلة السفر ، بخلاف هذه فانه ينشأ سفراً ، وكونهما في الصورة واحداً لا يوجب اتحاد الحكم بعد احتياج السفر الى النية المفقودة في الثالثة والموجودة في المقام .

(وان كان الاحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب ومحل الإقامة)

لاحتمال كونه سفراً جديداً ، ولذا افتى بالقصر بعض الفقهاء .

الخامسة: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام والاحوط الجمع كالصورة الرابعة .

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام

(الخامسة: ان يكون عازماً على العود الى محل الإقامة لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام) كما عن المدارك والذخيرة والمصابيح وتبعهم غير واحد ، خلافاً لما عن العزية وارشاد الجعفرية وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد من الحكم بالقصر ، والاقرب الاول لما تقدم من ان التمام لا يقطعه الا السفر ومع التردد لا سفر، ولذا كان حكم التمام جارياً للاستصحاب اما من قال بالقصر فقد استدل بان السفر حكمه القصر الا اذا كانت هناك اقامة او مرور بالوطن او تردد ثلاثين ولا شئ من هذه الثلاثة في المقام ، وفيه : انه ما لم ينشأ سفرأ جديداً يكون محكوماً بحكم الإقامة وحاله حال ما اذا ذهب الى الحر عليه السلام في اثناء اقامته حيث قد تقدم انه لا يقطع حكم الإقامة . (و) ان كان (الاحوط الجمع كالصورة الرابعة) خروجاً من خلاف من اوجب القصر .

(السادسة : ان يكون عازماً على العود مع الذهول) والغفلة (عن الإقامة وعدمها ، وحكمه أيضاً وجوب التمام) اذ عدم قصد السفر - الملازم للذهول والغفلة - يوجب عليه بقاء حكم الإقامة - كما تقدم في الصورة الخامسة - ومنه يظهر الاشكال في تعليقة السيد البروجردى حيث قال: ان كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلاً عن المسافرة منه بعد العود ايضاً ، فالاقوى هو القصر كما في الثالثة -

فالأحوط الجمع كالسابقة .

السابعة : أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه ، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الإقامة او ينشئ السفر ، ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محل

انتهى . اذ فيه ان الدهول له طرفان فلا يعقل الدهول عن الإقامة بدون الدهول عن السفر .

(فالأحوط الجمع كالسابقة) فان الاحتياط طريق النجاة .

(السابعة: أن يكون) عند ذهابه من كربلاء الى الحر عليه السلام مثلاً (متردداً في العود وعدمه او ذاهلاً عنه ،) - بدون انشاء سفر جديد - والظاهر أن حكمه التمام ايضاً في الذهاب والمقصد ، اما في الاياب فان كان عازماً على الإقامة فالتمام او عازماً على السفر ، وكون محل الإقامة منزلاً في الطرين فالقصر ، او مردداً فالتمام كل ذلك لما تقدم من ان الإقامة لا يبطلها الا انشاء سفر جديد ، ولذا قال السيد البروجردى : لكن الأقوى هو البقاء على التمام الا ان يكون مع ذهوله او ترده في العود عازماً على السفر الى مسافة القصر بلا إقامة عشرة قيقصر حينئذ .

(و) ان كان الأفضل ان (لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة اذا عاد اليه الى ان يعزم على الإقامة) فيتم او يبقى متردداً الى ثلاثين يوماً - كما هو واضح - (او ينشئ السفر ،) فيقصر .

(ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين ان يرجع الى محل

الاقامة في يومه أو ليلته أو بعد ايام ، هذا كله اذا بداله الخروج الى مادون المسافة بعد العشرة أو في اثنائها بعد تحقق الاقامة وأما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة فقد مر أنه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبیت خارجاً عن محل الاقامة فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق معه ، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له ،

الاقامة في يومه او ليلته او بعد ايام،) لاطلاق دليل التمام الذي لم يخرج منه الا ما اذا انشاء سفراً جديداً ، اما ما تقدم فيمن قصد الاقامة وخرج في اثنائها الى ما دون المسافة حيث قلنا هناك انه بشرط ان لا يبقى يوماً كاملاً او ما اشبه فقد كان الخروج في اثناء الاقامة، بخلاف ما نحن الذي هو ان يكون الخروج بعد العشرة - كما تقدم في العنوان - .

(هذا كله اذا بداله الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة) كما ذكرنا (او في اثنائها بعد تحقق الاقامة) بأن قصد الاقامة ثم خرج .

(واما اذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة) بأن نوى انه يبقى في كربلاء - مثلاً - عشرة ايام بحيث يذهب الى الحر عليه السلام ايضاً (فقا. مر انه ان كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير ان يبیت خارجاً عن محل الاقامة) ولا ان يبقى نهائياً كاملاً ، ولا ليلة كاملة - مثلاً - (فلا يضر بقصد اقامته ويتحقق) قصد الاقامة (معه ،) اي مع هكذا نية (فيكون حاله بعد ذلك حال من بداله ،) اذ لا يضر الخروج قليلاً بالاقامة فسواء كان من عرفه ذلك عند النية او بعد النية لم يضر بنية الاقامة .

وأما ان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة، والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً او يخرج مسافراً .

(وأما ان كان قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة ،) اذ لم يقصد إقامة عشرة ، وانما كان من قبيل ان يقصد إقامة عشرة في مكانين، حيث تقدم ان شرط تحقق الإقامة وحدة المكان، لكن لا يخفى ان في تحقق الإقامة بدون ان يكون في محل واحد عشرة أيام نظر، سواء كان من نيته من أول الامر أن يكون ليلة أو ازيد في محل آخر، أو تجدد له ذلك بعد النية .

نعم لا يضر بالإقامة أن يذهب الى الحر عليه السلام مثلاً بعد العشرة ، أما اذا لم يصل رباعية وذهب الى الحر عليه السلام وبقي هناك ليلة ، فلا تتمحقق له إقامة اصلاً ، واللزام عليه المقصر ، وأما اذا صلى رباعية فالاحوط الجمع في الذهاب والمقصد والرجوع ومحل الإقامة - اذا لم يبق بعد الرجوع عشرة - .

(والاحوط الجمع من الاول الى الاخر الا اذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً) بأن تجددت نية الإقامة بعد أن رجع عن الحر عليه السلام مثلاً ، ففي هذه الصورة يتم ، فقوله : « جديداً » متعلق بقوله : « نوى » .

(أويخرج مسافراً) ففي هذه الصورة يقصر، وذلك لوضوح شمول اطلاق ادلة الإقامة، لما اذا نواها جديداً ، وشمول اطلاق أدلة السفر اذا خرج مسافراً فتتحقق مما ذكرناه ان الخروج قليلاً لا يضر بالإقامة سواء كان من نيته الخروج حال نية الإقامة أم تجددت له نية الخروج، واما الخروج ليلة أو اكثر، فان كانت نيته عند نية

مسألة - ٢٥ - اذا بدا للمقيم السفر ثم بداله العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص الى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ، وأما اذا بداله العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر

الإقامة فاللازم القصر، وان حدث نية في اثناء العشرة وخرج فاللازم احتياطاً الجمع في الذهاب والمقصد والاياب ومحل الإقامة، وان حدث نية بعد العشرة فالقرب التمام في الاربعة، ومع ذلك المسألة تحتاج الى مزيد من التأمل، وقد اختلف انظار الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٥ - اذا بد للمقيم السفر ثم بداله العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فان كان ذلك) البدأ في العود (بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود،)لانه مسافر في الجميع ما لم يصل الى محل الإقامة فاللازم عليه القصر .

(وان كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص الى حال العزم على العود ،) لانه قبل عزمه مسافر والمسافر حكمه القصر (ويتم عند العزم عليه ،) لانه بالعزم على الرجوع بطل حكم سفره فيشملة دليل التمام .
(ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ،)لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من صحة صلاة صلاحها قصرأ لورود النص الخاص في ذلك .

(وأما اذا بداله العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر) بعد ان وصل الى

حتى في محل الإقامة لان المفروض الاعراض عنه ، وكذا لو ردت
الريح أوجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً .

مسألة - ٢٦ - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بداله الإقامة
في أثنائها اتمها واجزعت ،

حد الترخص (حتى في محل الإقامة) لانه مسافر ، والمسافر حكمه القصر ،
واقامته السابقة لا توجب عليه الاتمام (لان المفروض الاعراض عنه) والخروج منه
فلا مجال لقولهم ان الرجوع الى موضع الإقامة ملحق بالإقامة السابقة ، و فرق
بين الخروج عن اعراض الموجب لاسقاط حكم الإقامة وبين الخروج بلا اعراض
الموجب لعدم اسقاط حكم الإقامة ، وقد تقدم دلالة صحيحة ابي ولاد على ترتب
حكم السفر اذا خرج بقصد السفر .

(وكذا لو ردت الرياح أوجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً) في المسألة التاسعة
والستين من الفصل الاول .

(مسألة - ٢٦ - لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بداله الإقامة في أثنائها
اتمها واجزعت ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة وارشاد الجعفرية
وظاهر الذخيرة الاجماع عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى اطلاق أدلة التمام على
المقيم ، وان القصر والتمام طبيعة واحدة - كما تقدم الكلام في ذلك - صحيح
على بن يقطين المروى في الكافي والفقيه ، عن ابي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته؟ قال: يتم اذا بدت
له الإقامة .

وخبر محمد بن سهل ، عن ابيه ، المروى في التهذيب قال : سألت أبا الحسن
عليه السلام ، عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدوله الإقامة وهو في صلاته أيتم

ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصرأ واجتزأ بها، وان كان بعده بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج

أم يقصر؟ قال: يتم اذا بدت له الإقامة.

ثم لو كان من نيته القصر لكنه سهى ودخل في ركوع الثالثة فبدأ له الإقامة فهل تصح صلاته تلك ويأتى وبالبقية أم هي باطلة يلزم ان يستأنف؟ الظاهر الثاني، لان الأدلة دلت على ان التمام من حين النية، ولذا اذا كان قصده عدم البقاء عشرة ايام وصلى صلوات قصرأ كانت صحيحة، وان نوى بعد ذلك العشرة، وعلى هذا كان دخوله في ركوع الثالثة - قبل عزم العشرة - مبطلا لها.

نعم لو دخل في الركعة الثالثة اشتبهاها فعزم قبل ان يركع على الإقامة كانت صحيحة، اذ الدخول السهوى في الثالثة لا يوجب البطلان - كما حقق في باب الخلل - .

(ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبداله السفر فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة اتمها قصرأ واجتزأ بها)، وذلك لما تقدم من ان حقيقة القصر والتمام واحدة فلا بأس من جعل ما نواه قصرأ تماماً وبالعكس، ولما تقدم أيضاً من ان الموجب للتمام - اذا عدل عن نية الإقامة - هو الايتان بالرباعية كاملة، فاذا لم يأت بالرباعية كاملة لم يلزم عليه التمام (وان كان بعده) وقد دخل في الركوع (بطلت ورجع الى القصر مادام لم يخرج) لان هذه الصلاة لا يمكن اتمامها اربعاً اذ لاحكم بالاربع عليه، ولا يمكن جعلها ركعتين، لانه دخل في الركن واما اذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ففي البطلان وعدمه وجهان من ان القيام الى الثالثة زيادة عمدية وهي مبطللة، ومن انه ليس زيادة عمدية، بل هو

وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصرأ، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر .

مسألة - ٢٧ - لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واطمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة ، كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله او نحو ذلك ،

هو بزعم انه تكليفه، فاذا عدل تبين ان تكليفه غير ذلك فهذه زيادة غير عمدية ومثلها لا يوجب البطلان وهذا الاحتمال اقرب، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة عشرة .

(وان كان الاحوط اتمامها تماماً واعادتها قصرأ، والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر) خروجاً عن خلاف الشيخ الذي قال بأن الشروع في الرباعية كاف في البقاء على التمام (كما مر) الكلام فيه في تلك المسألة .

(مسألة - ٢٧ - لافرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر واطمام الصلاة بين ان يكون محللة او محرمة ، كما اذا قصد الاقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله او نحو ذلك ،) اما عدم الفرق فللاطلاق ، و احتمال انصراف الادلة الى الاقامة المحللة، كما ان السفر الموجب للقصر هو السفر المحلل لوجه له ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، بالاضافة الى الاولوية المستفادة من كون السفر المحرم يوجب التمام ، وتنظير المقام بالسفر المحرم مع الفارق اذ الشارع صرح بان السفر المحرم لا يوجب القصر ، بخلاف المقام فانه لم يصرح بمثل ذلك هنا ، وان شئت قلت : ان الحكم الاولى التمام مطلقاً خرج منه السفر المحلل .

واما ما مثله للاقامة المحرمة ففيه نظر، اذ قصد غاية الحرام لادليل على انه

كما اذا نهاه عنه والده أو سيده او لم يرض بها زوجها .
 مسألة - ٢٨ - اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان
 كالنذر او الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان .
 مسألة - ٢٩ - اذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران

يجعل الاقامة الا اذا قيل بذلك من باب حرمة التجرى، وفي حرمة التجرى نظر -
 على ما بينه الشيخ المرتضى « ره » - .

نعم مثاله بقوله: (كما اذا نهاه عنه والده أو سيده او لم يرض بها زوجها)
 تام ، لان نفس الاقامة تكون مورد النهى ، وقد تقدم انه لا دليل على ان كل نهى
 الوالديوجب الحرمة، وانما ذلك مشروط بشرطين: الاول تأذى الوالد بمخالفته
 والثانى عدم ضرر الولد لسبب اطاعة الوالد .

(مسألة - ٢٨ - اذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر او
 الاستيجار أو نحوهما) مثل ما اذا تضيق قضاء رمضان للسنة السابقة (وجب
 عليه الاقامة مع الامكان) لانه مقتضى وجوب الصوم وجوباً مطلقاً، فان الواجب
 المطلق يجب تحصيل مقدماته الوجودية ، لكن لا يخفى ان الوجوب في النذر
 انما هو اذا كان مرجع نذره الى نذر الاقامة والصوم معاً، والا فقد دل الدليل
 على جواز السفر والقضاء له بعد ذلك .

اما ما ذكره المستمسك من ان مقتضى قاعدة اللاحق جريان حكم صوم شهر
 رمضان فيه فالحضر شرط لوجود الصوم لا مطلقاً ، بل خصوص وجوده من باب
 الاتفاق، فيرد عليه ان مقتضى القاعدة الاولى كون الواجب واجباً مطلقاً ولا دليل
 على اللاحق بعد ان ورد النص الخاص فى صوم رمضان ، و حيث ان هذه
 المسألة مربوطة بكتابي النذر والصوم ، فتفصيل الكلام فيها فيهما .

(مسألة - ٢٩ - اذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران) وهو

ففي جواز الإقامة اذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامة تفويت الظهر و صيرورتها قضاء اشكال فالاحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت .

مسافر يمكنه قصد الإقامة (ففي جواز الإقامة اذا كان مسافراً) لاطلاق أدلة جواز الإقامة (وعدمه من حيث استلزامة تفويت الظهر و صيرورتها قضاء) اذ الوقت يكون خاصاً بالعصر (اشكال) ومثله اذا كان اول الوقت ، ولكنها علمت بمفاجأة الحيض بعد اربع ركعات من أول الوقت ، ولكن الظاهر جواز نية الإقامة، لان المحترم ترك الواجب في ظرف تحقق وجوبه .

أما ترك الواجب بتبديل الموضوع فلا دليل على تحريمه، بل حاله حال ان يسافر فيفطر، ومنه يعلم انه لو كان قريب حد الترخص ولم يبق من الوقت الا أربع ركعات، فان مر عن حد الترخص امكنه أن يأتي بالصلاتين، وان لو يمر لم يكن له الا وقت العصر ، فانه لا يجب عليه المرور .

(فالاحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة) والظاهر ان حال ما اذا كان له خمس ركع من الوقت ايضاً ذلك اذ - على اشكال المصنف - لا يجوز تفويت وقت ثلاث ركع من العصر، فان « من ادرك » لا يدل الا على صحته في الضرورة لا في حال الاختيار .

(نعم لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت) والفارق ان المسافر له وقتها، فاذا نوى الإقامة فوت وقت احدهما، والحاضر ليس له وقتها فلا وجوب ولا دليل على انه عليه تحصيل الوقت، لكن الظاهر ان المسألتين من باب واحد - كما عرفت - .

مسألة - ٣٠ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها او شك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام ام لا ، بنى على عدمها فيرجع الى القصر .

مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر مع البناء على صحة الصلاة لان

(مسألة - ٣٠ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها وشك فى أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا ، بنى على عدمها فيرجع الى القصر)
 لاصالة عدم الصلاة تماماً فيشملة أدلة وجوب القصر ، وكذا لو شك فى ان ما أتى به من اربع ركعات هل كانت صلاة نفسه أو الاستيجارية ، أو هل كانت صلاة حاضرة أو قضاء فائتة فى حضره ، ولو شك فى انه هل سلم على الركعتين اشتباها أو صلى تماماً - بعد ان علم انه عدل بعد الصلاة - فالظاهر البقاء على التمام ، لان قاعدة الفراغ حاكمة على انه صلى تماماً ولو عدل ثم شك فى انه هل كان ماصلاه المغرب أو العشاء؟ قصر لاصالة عدم اتيان العشاء ، لانه من الشك فى الوقت المقتضى لاتيان المشكوك فيه فهو محكوم بعد اتيان العشاء .

(مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ولكن شك فى المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر)
 بل اللزم ان يرجع الى التمام لما ذكره بقوله : (مع البناء على صحة الصلاة) لان اجراء اصالة الصحة فى الصلاة محرز للشرط ، أى شرط التمام وهو انه صلى رباعية فى حال قصده الاقامة ، فكما انه اذا علم بصحة صلاته احرز الشرط كذلك اذا حكم الشارع بصحة صلاته من جهة اصالة الصحة فقول المصنف : (لان

الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك .

مسألة - ٣٢ - إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل ، نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث بنى على انه سلم على الاربع ، ويكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الإقامة بعدها .

الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة) تام .
أما قوله : (وهو مشكوك فغير تام ، اذا اصالة الصحة ترفع الشك ومع ذلك فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه .

(مسألة - ٣٢ - إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر وكان كمن لم يصل) لان ظاهر الدليل الصلاة الصحيحة فالصلاة الباطلة لا اثر لها ، وكذا اذا علم اجمالاً ببطلان صلاة صبحه أو ظهره التي أتى بها تماماً ، لانه لا يعلم انه صلى رباعية صحيحة حتى لا يضره العدول ، الا ان يقال ان العلم الاجمالي يقتضى الجمع ، لانه يعلم اما بطلان صلاة صبحه فالواجب عليه قضاء الصبح والتمام فيما بقى ، وأما بطلان صلاة ظهره فالواجب عليه اعادتها قصرًا والقصر فيما بقى ، فاللازم عليه ان يعمل حسب العلم الاجمالي .
نعم اذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الاربع او على الاثنتين او الثلاث) او سائر الشكوك الصحيحة ، التي لا توجب صلاة الاحتياط كالشك في انه صلى اربعاً ام خمساً (بنى على انه سلم على الاربع ، ويكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الإقامة بعدها) لان قاعدة صحة الصلاة

مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة ام لا بنى على أنه صلى ، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال ، وان كان لا يخلو من قوة خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت انما هي

نازلة منزله العلم بانه صلى اربعاً ، وذلك بخلاف ما اذا كانت القاعدة تحكم بعدم تمام الصلاة، مثل ما اذا شك بين الثلاث والاربع، حيث كان اللازم عليه الاثتان بركعة الاحتياط ، فانه حيث لا يعلم بالاربع ولاقاعدة شرعية تقتضيه فهو مثل ما لم يصل اربعاً ، فاللازم عليه القصر بعد العدول .

(مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت) رابعة (حال العزم على الاقامة ام لا بنى على أنه صلى ،) لقاعدة الشك بعد الوقت (لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال ،) لاحتمال انصراف ما دل على كفاية الرباعية في الحكم بالتمام بعد العدول الى ما لو علم باتيان الرباعية، او لاحتمال ان قاعدة الشك بعد الوقت انما تقول بعدم اعادة الصلاة، لانها تحكم بانه أتى بالصلاة، لانه قال عليه السلام « فلا اعادة عليك » كما تقدم في بحث الخلل .

(وان كان لا يخلو من قوة) اذ الانصراف لو كان فهو بدوى ، والاحتمال الثانى خلاف الظاهر ، فان معنى « لا اعادة عليك » عرفاً ، ان الشارع حكم باتيانها بها تعبداً فيكون كما لو أتى بها حقيقة .

(خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت انما هي

من باب الامارات لا الاصول العملية .

مسألة - ٣٤ - اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام ، وفي تحقق الاقامة ، وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي السهو اذا كانتا عليه بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين

من باب الامارات لا الاصول العملية) فان لازم الامارة حجة لكشفها عن الواقع بخلاف لازم الاصل فانه ليس بحجة ، لكن لا ينبغي الاشكال في ان القاعدة من باب الامارة ، كما انها وان كانت اصلا كفت لان دليلها شامل للآثر المذكور .

(مسألة - ٣٤ - اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب وقبل الاتيان بالسلام الاخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام ،) لانه يصدق انه صلى فريضة رابعة اذ الجزء المستحب حاله حال التكبير المستحب بعد الصلاة خصوصاً على قول من يرى ان السلام خارج من الصلاة ، واحتمال انصراف اتمام الفريضة الى اتمام السلام بدوى .

(و) بهذا تبين انه لا اشكال (في تحقق الاقامة ،) بذلك (وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي السهو اذا كانتا عليه) لان سجدة السهو خارجة عن الصلاة شرعت لادغام الشيطان - كما في النص - .

(بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين) كانه لصدق انه صلى فريضة بتمام ، لكن لا يخفى ما في ذلك من الاشكال لعدم تسليم الصدق بعد كون تلك الاجزاء هي اجزاء الصلاة حسب ما يستفاد من النص والفتوى .

بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات ، وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية.

(بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط او في اثنائها اذا شك في الركعات ،) كانه لاجل ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، ولذا كان اولها التكبير وانها تبدء بعد السلام من الصلاة المشكوك في ركعاتها فيصدق انه صلى بتمام الذي هو ميزان البقاء على التمام ، لكنه مشكل ، اذ احتمال نقص الركعة او الاكثر يوجب احتمال عدم صدق التمام فلا يتحقق الموضوع عنده الذي هو ميزان البقاء على التمام ، فمقتضى القاعدة الرجوع الى القصر مطلقا سواء كان الشك بين الاثنين والازيد او الثلاث والازيد ، فتفصيل السيد البروجردى بقوله: الرجوع الى القصر فيما اذا كان التشهد بين الاثنين والازيد لا يخلو من قوة . وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع غير ظاهر الوجه .

واما قوله : « او في اثنائها » فلان اثناء الاحتياط مثل اثناء الصلاة في انه لم يعلم بانه اتى بصلاة بتمام ، ثم انه ربما يتوهم وجوب الجمع مطلقا ، لان الحكم معلق على الواقع وهو يحتمل ان يكون اتى صلاة بتمام ، وفيه : ان الاصل يكفى في نفي ذلك ، ثم انه لو صلى قصراً ثم تبين ان صلاته كانت تامة فاللازم القضاء والاعادة، لان الامر الظاهري لا يقتضى الاجزاء كما حقق في محله .

(وان كان الاحوط فيه الجمع بل وفي الاجزاء المنسية) لما عرفت ، بقي شيء وهو انه لو صلى في الحضر ثم سافر وبنى على الاقامة وصلى رباعية ثانياً جماعة ما صلاه اولا فرادى فهل هذه الرباعية المعادة توجب بقائه على التمام ام لا ؟ احتمالان من اطلاق النص ، ومن انصرافه الى الاصلية لا المعادة وهذا هو الاقرب .

مسألة - ٣٥ - اذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها

ثم تبين لهم انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا؟ فيه صورتان:
احدهما : ان يكون قصده مقيداً بقصدهم .

الثانية : ان يكون اعتقاده داعياً الى القصد من غير ان يكون

مقيداً بقصدهم ، ففي الاولى يرجع الى التقصير

(مسألة - ٣٥ - اذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين لهم

انهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام ام لا ؟) الظاهر انه اذا صلى رباعية بقي على التمام ، لانه قد قصد الاقامة او علم بها وفي كلتا الصورتين يجب البقاء على التمام، ومنه يعلم ان تفصيل المنصف لوجهه، ولذا قال السيد البروجردى عند قوله : (فيه صورتان :) بل فيه صورة واحدة ، اذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض .

(احدهما: ان يكون قصده مقيداً بقصدهم) بأن يكون موضوع قصده هو موضوع

قصدهم لكنه يعتقد ان موضوع قصدهم عشرة .

(الثانية : ان يكون اعتقاده داعياً الى القصد من غير ان يكون مقيداً بقصدهم)

فحال المقام حال المعاملات فقد يشتري الخبز بشرط ان يكون له ضيف وقد يشتري بداعى ان له ضيفاً ففي الاول اذا لم يكن له ضيف كان له حق الشرط، وفي الثاني ليس له ذلك ، اذ لم يكن شرط في البين (ففى الاولى يرجع الى التقصير) لان المفروض انه لم يقصد اقامة عشرة وانما قصد اقامة المدة المنوية لرفقائه، فاذا كانت في الواقع دون عشرة ايام لسم يكن قد نوى مدة عشرة ، ومجرد علمه بأن تلك المدة عشرة غير مجد في وجوب التمام ما لم يوجب العلم باقامة العشرة الذى هو غير المفروض - كذا علله في المستمسك - .

وفي الثانية يبقى على التمام، والاحوط الجمع في صورتين .
الثالث : من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً

وفيه : انه لو علم ان المدة المنوية عشرة فقد علم باقامة العشرة ، واذا علم باقامة العشرة فقد وجب عليه التمام ، فاذا اتم صلاة واحدة لزمه التمام وان تبدل علمه بعد ذلك، ومثله كل مكان علم باقامة العشرة ولو كان مبدء علمه خطأً ثم تبين له خطأ المبدء فتبدل علمه ، كما اذا قطع بانه يبقى في المسجن عشرة ايام ثم تبدل قطعه وقد صلى صلاة بتمام ، ومنه يعلم وجوب التمام فيما تنظره المستمسك بقوله : ونظيره ما لو نوى الاقامة الى يوم العيد وكان يعتقد ان ما بين زمان الاقامة والعيد عشرة ايام ولم يكن في الواقع كذلك - انتهى . فان الواجب التمام ايضاً ، لانه لما قطع بالعشرة وجب التمام ، وان كان مبدء قطعه خطأً .

(وفي الثانية يبقى على التمام ،) لفرض انه قصد عشرة ايام (والاحوط الجمع في صورتين) وهذا الاحتياط ضعيف لما عرفت .

(الثالث: من القواطع التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً) بلا اشكال ولا خلاف بل عليه اجماعات متواترة، نعم حكى عن المحقق البغدادي انه ليس من القواطع ولا يحتاج في تحديد الترخيص الى قصد مسافة مستأنفة ، وعلى هذا فاذا خرج عن محل التردد وجب عليه القصر بدون الوصول الى حد الترخيص ، وكأنه للجمع بين دليل التمام بعد ثلاثين يوماً ولإطلاق أدلة القصر للمسافر ، فاذا تحرك عن محل التردد قصر، وفيه: ان المنصرف من أدلة التردد ان وجوب التمام انما هو لقادحية الاقامة الطويلة في عنوان المسافر ، فحاله حال الوطن ومحل الاقامة .

اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه الى التردد فى المسافة وعدمها ، وفى الصورة الاولى اذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب أو فى البقاء والعود الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام فى ذلك المكان ويكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء أقام

(اذا كان بعد بلوغ المسافة ، وأما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين

التردد لرجوعه الى التردد فى المسافة وعدمها ،) التردد له صور :

الاولى : ان يتردد هل يذهب او يرجع وهو تردد فى السفر وموجب للتمام .

الثانية : ان يتردد هل يذهب او يرجع او يبقى عشرة وهو تردد فى السفر

وموجب للتمام .

الثالثة : ان يتردد هل يذهب أو يبقى عشرة وهو تردد فى السفر وموجب للتمام .

الرابعة : ان يتردد هل يذهب أو يبقى أقل من عشرة وهذا ليس تردداً فى

السفر وحكمه القصر ، لانه عازم على السفر ، وفى هذه الصورة اذا بقى هناك

مردداً الى ثلاثين يوماً كان حكمه القصر الى الثلاثين ثم التمام ، وعليه فاللازم

ان يكون مراد المصنف غير هذه الصورة .

(وفى الصورة الاولى اذا بقى فى مكان متردداً فى البقاء والذهاب أو فى

البقاء والعود الى محله) أو فى البقاء والذهاب والعود (يقصر الى ثلاثين يوماً ثم

بعده يتم ما دام فى ذلك المكان) بلا اشكال ولا خلاف فى الحكمين ، بل عليهما

اجتماع مستفيضة ، ويدل عليهما روايات متواترة تقدمت جملة منها فى حكم

الاقامة ، كصباح زرارة والمخزاز وابن وهب وابى ولاد ورواية أبى بصير وغيرها .

(ويكون) بعد الثلاثين (بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام ، سواء اقام

فيه قليلاً او كثيراً ، حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة .

مسألة - ٣٦ - يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً او بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً حتى اذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى وهكذا فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة .

فيه قليلاً أو كثيراً ،) اقل من عشرة أيام ، أما اذا اقام عشرة - بعد الثلاثين - بالقصد فواضح ان تكليفه التمام (حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة) لاطلاق الأدلة وخصوص صحيح ابن ابي ايوب عن الصادق عليه السلام ، وفيه : فان لم يدر ما يقيم يوماً أو اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم لیتم ، وان كان اقام يوماً أو صلاة واحدة .

وفي صحيح زرارة : فأتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك .

والرضوى عليه السلام : ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة .

(مسألة - ٣٦ - يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج ، وهكذا الى ان مضى ثلاثون يوماً) نصاً واجماعاً ولذا فتعبيره عن ذلك «بيلحق» ليس على ما ينبغي ، اذ هو مذکور كما ان التردد مذکور (حتى اذا عزم على الاقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على اقامة تسعة اخرى ، وهكذا) تسعة ثالثة (فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة) لاطلاق الأدلة ، ولا فرق بين ان يكون هو المتردد أو كان مربوطاً بانسان آخر متردد او غير متردد ، ولكنه يظهر التردد مما يوجب ترده ، كما اذا قال له الاب : اذهب الى النجف - من كربلاء - وابق هناك حتى ارسل ورائك وهو لا يعلم ان الاب

مسألة - ٣٧ - في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردد في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به .

هل يرسل ورائه قبل العشرة أو بعدها ، وان كان الاب بنائه ان يرسل ورائه بعد العشرة ، فانه يقصر لانه ليس بعازم ولا عالم بالبقاء عشرة ايام - كما هو واضح .

(مسألة - ٣٧ - في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردد في اول الشهر وجه لا يخلو عن قوة ،) كما ذكره غير واحد ، فعبروا بالشهر تبعاً للنصوص التي ذكر الشهر (وان كان الاحوط عدم الاكتفاء به) فقد ذكر آخرون ان العبرة بثلاثين يوماً ، لانهم حملوا اطلاق الشهر على ما في صحيح الخزاز ، وحيث ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين فهو حقيقة فيما بين الهلالين لم تكن رواية الثلاثين صالحة لصرفه عن هذا الظاهر فيكون كل واحد من الامرين موجباً للتمام ، فاذا كان التردد من اول الهلالي اعتبر الى آخره - وان كان ناقصاً - وان كان التردد من اثناء الشهر لزم اتمامه الى مثله ، وقد تقدم ان العرف كما هو المرجع في المفاهيم كذلك هو المرجع في التطبيق فلا اعتبار بكون التردد من اول آتات الشهر ، كما جعله المستمسك دليلاً على حمل الشهر على الثلاثين ، ومنه يعلم انه لو كان التردد في اثناء الشهر كفى الى نفس اليوم من الشهر الثاني ، مثل خامس رجب الى خامس شعبان سواء كان الشهر كاملاً او ناقصاً .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في مواضع من كلام الفقيه الهمداني وغيره ممن اصرروا على حمل الشهر على الثلاثين فراجع .

ثم انه ان اراد الاحتياط جمع بين القصر والتمام في يوم الثلاثين ، اذا

مسألة - ٣٨ - يكفى في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة ، وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط .

مسألة - ٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً او قرية او مفازة .

مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،

كان الشهر ناقصاً ، وهذا هو مراد المصنف من الاحتياط - كما هو واضح - .
(مسألة - ٣٨ - يكفى في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في اثناء اليوم كما مر في اقامة العشرة ،) لظهور الادلة في المقدار لا في خصوص النهار الكامل وانصرفه الى النهار الكامل في مثل اجارة الانسان ونحوه لا يوجب الانصراف في كل مكان .

(وان كان الاحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط) بالجمع بين القصر والتمام - كما عرفت في المسألة السابقة - ثم حال الليالي كما ذكرناه في الاقامة فلا اعتبار باللييلة الاولى ، ولا بلييلة الواحد والثلاثين ، وانما العبرة بالليالي المتوسطة ، الا اذا جاء في الليل فيكون حكم اللييلة الاولى مثل أيام الشهر .

(مسألة - ٣٩ - لافرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية او مفازة) كما صرح به الجواهر وغيره ، والظاهر ان مراد الدروس واللمعة حيث عبروا بلفظ « مصر » ذلك ، وانما ذكروا « مصر » من باب المثال ، وكذلك الحكم ، اذا كان في البحر أو في الجو ، كل ذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة - ٤٠ - يشترط اتحاد مكان التردد ،) لظهور النص والفتوى في

فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر اذا قطع مسافة ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً كما اذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم عليه السلام

ذلك ، كما تقدم مثله في محل الإقامة (فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر) مثل النجف وكرلاء (لم يقطع حكم السفر) حتى يوجب التمام .

(وكذا لو كان مشتغلاً بالسير وهو متردد) هل يبقى أم لا ؟ كما اذا سافر من كربلاء متوجهاً الى النجف لكنه في الطريق متردد هل على رأس فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة وهكذا (فإنه يبقى على القصر اذا قطع مسافة) بأن كان تردده بعد المسافة ، اذ لو كان تردده قبل المسافة لم يجب القصر اصلاً .

(ولا يضر بوحدة المكان اذا خرج عن محل تردده الى مكان آخر ولو مادون المسافة بقصد العود اليه عما قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً) فان ذلك شرط في كون الصلاة تماماً بعد ثلاثين يوماً ، والصدق لا يكون الا اذا كان مكثه في المكان القريب قليلاً ولم يكن ذلك المكان مسافة .

(كما اذا كان متردداً في النجف وخرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم عليه السلام)

او لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل او بعد ذلك اليوم .

مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث انه محل ترده ،

أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود اليه في ذلك اليوم أو في ليلته (أما اذا ذهب من النجف الى كربلاء وبقي ساعات ثم رجع في نفس اليوم مثلاً كان لابد من اعادة ايام الثلاثين اى أنه يصلى قصراً من اول يوم عوده الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولايحسب الايام قبل ذهابه الى كربلاء من هذا الثلاثين يوماً، وذلك لما تقدم من ظهور الادلة في بقائه ثلاثين يوماً في مكان وهذا لم يبق كذلك .
(بل أو بعد ذلك اليوم) فيه اشكال ، اذ بعد ان لم يصدق وحدة المكان - كما هو المفروض ، لانه بقى في مكانين لافى مكان واحد - لم يكن سبب لتمام الصلاة بعد ثلاثين يوماً .

نعم قبل الثلاثين يصلى قصراً، ومقتضى القاعدة انه يصلى قصراً بعد الثلاثين أيضاً، لان حكم التمام معلق بثلاثة اشياء الوطن أو الإقامة أو الثلاثون وأى واحد منها لم يتحقق فالمرجع لاطلاقات القصر في السفر ،

(مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه) كما اذا جاء الى كربلاء من النجف وبقي فيها متردداً ثلاثين يوماً ثم خرج الى الحر(في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والاياب ومحل التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث محل ترده ،) لان المنصرف من

وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها .
 مسألة - ٤٢ - اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الإقامة في مكان او بقى ثلاثين يوماً في مكان واحد .

الادلة ان التردد الى ثلاثين يوماً قاطع للسفر، مثل الإقامة والمرور بالوطن فيكون حاله حالهما .

(وفي القصر بالخروج اذا اعرض عنه وكان العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها) في مسائل محل الإقامة، واذا شك في انه هل بقى ثلاثين يوماً أم لا؟ كان المرجع استصحاب عدم الثلاثين، سواء كان الشك لاشتباه مطلق، أو لاشتباه في أول نزوله في ذلك المكان كان لم يدر انه نزل فيه الجمعة أو السبت ، أو في هذا اليوم الذي هو فيه كان لم يدر أنه الاحد أو الاثنين مثلاً، لكن ذلك بعد الفحص وعدم الوصول الى النتيجة، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية ، ولا يخفى ان البقاء الترددي لا فرق بين ان يكون عاقلاً بالغاً مسلماً مكلفاً في كل تلك المدة أم لا ؟ فاذا كان في كل المدة أو بعضها مجنوناً أو غير مكلف أو كافراً أو في بعض المدة حائضاً قصر فيما بقى من المدة وأتم بعدها وذلك لاطلاق الادلة .

(مسألة - ٤٢ - اذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً او اقل ثم سار الى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقى على القصر مادام كذلك) لاطلاق ادلة القصر (الا اذا نوى الإقامة في مكان) او مر بالوطن (أو بقى ثلاثين يوماً) أو شهراً (في مكان واحد) أو صار ممن عمله السفر أو في السفر أو كالسائح ومن بيته

مسألة - ٤٣ - المتردد ثلاثين اذا أنشأ سفرأ بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

معه، فانه يتم في هذه الصور لادلة التمام فيها وعدم استثناء المصنف لبعضها اعتماد منه « ره » على الوضوح .

(مسألة - ٤٣ - المتردد ثلاثين اذا انشأ سفرأ بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم) و كالخارج من وطنه (كما عرفت سابقاً) ثم انه لما كان المتردد ثلاثين يوماً مسافراً شرعاً، فله كل احكام المسافر من قصر الرباعية وعدم الصيام - الا ما استثنى في السفر - وعدم نافلة الرباعية الى غير ذلك، كما ان بعد الثلاثين يكون حكمه حكم المقيم في كل شيء، فاذا اراد الخروج بعد زوال الواحد والثلاثين لزم عليه الصوم فيما اذا كان الصوم واجباً وصح منه اذا لم يكن واجباً وأتى بالرباعية ونافلتها اذا بقى بعد الثلاثين ولو مقدار ساعة كما عرفت ، بل اللازم ان ينوى الصوم في الواحد والثلاثين ، ولو اراد الخروج بعد ساعة من الفجر، فانه يصوم فاذا تجاوز حد الترخص يفطر فانه حاله حال المقيم وحال من خرج عن وطنه كما عرفت .

فصل في احكام صلاة المسافر

مضافا الى ما مر في طى المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الاقوى وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب ايضاً الا في بعض المواضع

(فصل في احكام صلاة المسافر)

(مضافا الى ما مر في طى المسائل السابقة) وحيث ان هذه المسائل قد مرت غالباً في أول كتاب الصلاة و في بحث صلاة المسافر فاننا نلمع اليها الماعاً بدون التفصيل . (قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان) الاخيرتان (كما أنه تسقط النوافل النهارية) نصاً واجماعاً (اي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الاقوى) على ما مر تفصيل الكلام فيه في أول كتاب الصلاة .

(وكذا يسقط الصوم الواجب) سقوطاً (عزيمة) لارخصة على تفصيل يأتي في كتاب الصوم من هذا الشرح (بل المستحب ايضاً الا في بعض المواضع

المستثناة فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل . كما لاشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة .

مسألة - ١ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل

الاتيان بالظهرين

المستثناة) كثلاثة ايام للحاجة في المدينة المنورة وغيره، وقوله : «الا» استثناء عن كلا الحكمين ، لان الصوم الواجب قد يؤتى به في السفر أيضاً، مثل ثلاثة ايام في الحج بدل الهدي وغيره .

(فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الاماكن الاربعة) حيث يتخير فيها بين القصر والتمام ، كما سيأتى الكلام فيه عن قريب انشاء الله تعالى .
(ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية) مطلقاً وان جاز ان يأتي بمطلق النوافل بقدرها ، فان الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استقل و من شاء استكثر (ولا الوتيرة الا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة) وانما جاز هذه بعنوان الرجاء (لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه ،) كما عرفت تفصيله في اول كتاب الصلاة .

(ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل) نصاً واجماعاً (كما لاشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة) نصاً واجماعاً ، فان اطلاق أدلة النوافل بمختلف اقسامها يشمل السفر والحضر ولا دليل على سقوط شيء منها في السفر .

(مسألة - ١ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين

يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرأ وان كان يصليهما قصراً ، وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها .

مسألة - ٢ - لايبعد جواز الاتيان بناافلة الظهر في حال السفر

اذا دخل عليه

يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرأ وان كان يصليهما قصراً ، كما ذكره غير واحد استناداً لموثق عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر ؟ قال عليه السلام : يبدء بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يصلى الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى ؟ قال : يصلى الاولى اربع ركعات ثم يصلى بعده النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج من السفر قبل ان يحضر العصر .

وهذه الرواية اشكل عليها تارة باجمال المتن ، حيث لايعلم ان المراد من قوله: «يصلى الاولى اربع ركعات» يصليها في الحضر او في السفر، وعلى الثاني يكون خلاف المفتى به ، واخرى بمعارضتها لما دل على سقوط نوافل النهار - كما تقدم جملة منها- لكن لاوجه للاشكالين ، اذ على فرض اجمال المتن او كون المراد بها الاحتمال الثاني فانه لا يوجب رفع اليد عن محل الشاهد بمقتضى جواز التفكيك في الحججة، كما ان اطلاق سقوط النافلة مقيده بهذه الرواية التي هي اخص منه، ثم ان اطلاقها قاض بعدم الفرق بين ان يخرج بعد الزوال فوراً بحيث لم يكن له وقت اداء النافلة ام لا(وان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها) لمادل على استحباب قضاء ما تركه من النوافل فان اطلاقه يشمل المقام.

(مسألة - ٢ - لايبعد جواز الاتيان بناافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه

الوقت وهو مسافر وترك الايتان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الإقامة، وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الايتان بنافلتها في حال السفر ، وكذا لا يبعد جواز الايتان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر فانه اذا تمت الفريضة صلت نافلتها .

الوقت وهو مسافر وترك الايتان بالظهر حتى يدخل المنزل من الوطن او محل الإقامة ، (وجهه ان النافلة الساقطة انما هي اذا كانت الفريضة مقصورة ، فاذا كانت الفريضة تامة ، لانه يأتي بها في الحضر فلا وجه لسقوط النافلة، لكن فيه ان الظاهر من الادلة ان علة سقوط النافلة كون الصلاة في تلك الحال مقصورة سواء اتى بها او لم يأت ، ولذا كان مقتضى القاعدة استحباب الايتان بنافلة الظهر في الحضر وان سافر بعد ذلك وأتى بالظهر قصراً في السفر .

(وكذا اذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر الى ان يدخل المنزل لا يبعد جواز الايتان بنافلتها في حال السفر ، (وجهه ما تقدم، ويرد عليه ماورد على الفرع السابق، كما انه يجوز ان يأتي بنافلة العصر في الحضر، وان أتى بالعصر في السفر قصراً لما تقدم .

(وكذا لا يبعد جواز الايتان بالوتيرة في حال السفر اذا صلى العشاء أربعاً في الحضر ثم سافر) وفيه ما تقدم من الاشكال ، أما تعليقه بما ورد في النص من قوله : (فانه اذا تمت الفريضة صلت نافلتها) حيث قال عليه السلام : « يا بني لو صلت النافلة في السفر تمت الفريضة » فيرد عليه ان الظاهر من النص الشأنية لا الفعلية فلا يدل على انه كلما صليت الفريضة تماماً يؤتى بالنافلة، اما مسألة مشروعية النافلة في السفر فقد تقدمت في أول كتاب الصلاة فراجع .

مسألة - ٣ - لو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع او جاهلاً بهما او بأحدهما او ناسياً ، فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ،

(مسألة - ٣ - لو صلى المسافر - بعد تحقق شرائط القصر - تماماً ، فاما ان يكون عالماً بالحكم والموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً ، فالصور ستة) فان كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الاماكن الاربعة بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه ، كما هو المشهور ، بل عن الانتصار والغنية والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والنجبية والذخيرة الاجماع عليه ، واحتمل بعض معلقى العروة عدم الوجوب وجعل الاحتياط في الاتيان اعادة وقضاء .

اقول : هذا الاحتمال ضعيف الوجه ، ويدل على المشهور ، بالاضافة الى اطلاق دليل الواقع ولا مخرج عنه صحيح زرادة ومحمد بن مسلم قالوا : قلنا لابي جعفر عليه السلام ، رجل صلى في السفر اربعاً أيعيد أم لا ؟ قال : ان كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يصلها فلا اعادة .

وخبر الاعمش : ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله عز وجل .

وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : صليت الظهر اربع ركعات وأنا في سفر ؟ قال : أعد .

وان كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء ،

وربما يستشكل في اقتضائه الاعادة في خارج الوقت في العامد، لمكان صحيح عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ؟ قال عليه السلام : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

لكن اللازم الجمع بينهما بمعونة الشهرة في حكمى العالم والجاهل والوقت وخارجه، اذ سائر اقسام الجمع - كما ربما يقال - لا اطمينان بعرفيتها، فان صحيح زرارة ومحمد دل على التفصيل بين العالم والجاهل، وصحيح العيص دل على التفصيل بين الوقت وخارجه وبين الصحيحين عموم من وجه ، اذ الاول يقول العالم يعيد كان في الوقت أو خارجه، والجاهل لا يعيد كان في الوقت أو خارجه . والثانى : يقول في الوقت يعيد كان عالمياً أو جاهلاً ، وفى خارج الوقت لا يعيد عالمياً أو جاهلاً فكلاهما متفقان ، على ان العام في الوقت يعيد ، وعلى ان الجاهل خارج الوقت لا يعيد ، وانما يقع التعارض بينهما فى صورتين : الاول : الجاهل في الوقت فالاول يقول لا يعيد والثانى يقول يعيد .

الثانية : العالم خارج الوقت ، فالاول يقول يعيد والثانى يقول لا يعيد ، لكن اللازم القول فى الاولى بعدم الاعادة ، وفى الثانية بالاعادة تقديماً لاحد الصحيحين على الاخر بمعونة الاجماع وبعض المؤديات الاخر، والمخالف شاذ فلا يضر بالاجماع .

(وان كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء ،) كما هو المشهور ، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، خلافاً لماعن الاسكافى والحلبى حيث قال بالاعادة فى الوقت لافى خارجه،

وأما ان كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الاول، أو أن العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك وأتم

ولما عن العماني من القول بوجود الاعادة مطلقاً اداءً وقضاءً، استدل المشهور بما تقدم من صحيح زرارة وغيره، واستدل الاسكافي والحلبى بصحيح العيص، لكنك عرفت الاشكال في ذلك، مضافاً الى الاخبار المستفيضة الدالة على الحكم في الصوم مع قوة استظهار مساوته للصلاة - كما سيأتى الكلام في ذلك في المسألة التالية - .

أما دليل العماني فهو ما دل على بطلان الزيادة مطلقاً، وخبر الخصال وصحيح الحلبي والجواب ان الصحيحة الثانية مقدمة للاعادة على ما ذكر .

(وأما ان كان عالماً بأصل الحكم) وان حكم المسافر التقصير (وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الاول، أو ان العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر ونحو ذلك) مثل زعمه ان صلاة المسافر مع الجماعة تامة وان القصر انما هو للمنفرد أو زعمه ان مراقب الاثمة عليهم السلام كلها يخير فيها المسافر بين القصر والتمام أو زعمه ان القصر شرع بعللة التعب، فاذا لم يكن تعب لم يجب القصر أو وجب التمام - فان هذه المزاعم الثلاثة منتشرة بين العوام في زماننا هذا - .

(وأتم) فالظاهر عدم الاعادة والقضاء لصحيح زرارة ومحمد، فان عدم

وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيل عدم كونه مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتم وجب عليه الاعادة او القضاء ،

العلم بتفسير الاية الذى ذكره الصحيح يشمل كل صور الجهل ، بالاضافة الى ان ماأتى فى مسألة الصوم تؤيده ، قال السيد الجمال : الاقوى ان الجهل بالمسافة أو بحدها أو بأن الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم فى صحة صلواته فى عدم لزوم القضاء والاعادة - انتهى .

وأما ما ذكره المصنف بقوله : (وجب عليه الاعادة فى الوقت والقضاء فى خارجه) فقد نقل عن جماعة ، واستدل له باطلاق دليل الواقع حيث لا دليل على الاجزاء وباطلاق صحيح الحلبي وخبر الاعمش ، بل وصحيح العيص بالنسبة الى الوقت ، ويرد على الكل ان صحيح زرارة ومحمد مقدم عليها ، واحتمال انصراف صحيحهما الى الجهل بأصل الحكم لابخصاصاته غير ظاهر الوجه بعد ظهور « فسرت له » فى ان الموجب للاعادة العلم الكامل .

(وكذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيل عدم كونه مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتم وجب عليه الاعادة او القضاء) ، لانه لم يأت بالمكلف به ، فاللازم الاتيان به اداءً او قضاءً ، وربما احتتمل الكفاية لاولويته عن الجاهل بالحكم ، فان الجاهل بالحكم غير معذور ، بخلاف الجاهل بالموضوع ولاقتضاء الامر الظاهرى الاجزاء ، لكن فيه ان الاولوية غير قطعية ، بالاضافة الى ان الجهل بالموضوع انكان بعد الفحص فهو معذور كالجهد بالحكم بعد الفحص ، وان كان قبل الفحص فهو غير معذور كالجهد بالحكم كذلك ، فاذا قال المولى : الخمر حرام فلم يفحص عن الموضوع

واما اذا كان ناسيا لسفره أو أن حكم السفر القصر فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء .

وشربها عوقب ، كما انه اذا علم بأنها خمر ولم يفحص عن حكمها وشرب عوقب ، ولذا نوجب الفحص عن الموضوع كما يجب الفحص عن الحكم ، بقى شىء وهو أن مثال المصنف محل مناقشة ، اذ لو تخيل ان مقصده ليس مسافة لم يكن ناوياً للمسافة نية منصلة ولا عالماً بالمسافة ، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة لزوم احدهما في وجوب القصر .

(وأما اذا كان ناسيا لسفره أو أن حكم السفر القصر) او ان سفره هذا يوجب القصر ، وان كان علم باصل الحكم ولم ينسه (فاتم فان تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة ، وان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت ، وان تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء) ، اما كون حكم الناسى للسفر او لحكم السفر الاعادة في الوقت فلا تلاق دليل الواقع ولا مخرج لهما عنه ودليل رفع النسيان لا يدل على الكفاية .

واما وجوب القضاء خارج الوقت فللدليل القوت ، واحتمال وجود مناط الجاهل في الناسى ، وان الناسى داخل « فيمن لا يعلم » فيشمله صحيح زرارة غير تام ، اذ المنط غير مقطوع به ، و« من لا يعلم » لا يشمل الناسى الا اذا غاب عن الذهن اطلاقاً حتى اصبح جاهلاً به - وليس فيه الكلام - .

واما عدم وجوب القضاء ان تذكر خارج الوقت فهو المشهور ، بل عن الانتصار والخلاف والتذكرة الاجماع عليه ، وعن السرائر الاجماع عليه وتواتر الروايات به ، خلافاً لما عن الصدوقين والمبسوط من وجوب الاعادة مطلقاً .

ويدل على المشهور رواية ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر أربع ركعات ؟ قال : ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

والرضوى عليه السلام : وان كنت صليت فى السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت فى وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت فلاشى عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شىء والاعادة عليك الا ان تكون قد سمعت بالحديث وصدره بقريئة ذيله المتعرض لحكم الجهل ، ظاهر فى النسيان ، استدلال من قال بوجوب الاعادة مطلقا بصحيفة الحلبي السابقة .

ورواية الاعمش : ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلواته لانه قد زاد فى فرض الله عز وجل .

وكذلك اطلاق صحيح زرارة وابن مسلم ، ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : من صلى اربعاً فى السفر اعاد الا ان يكون لم يقرأ الاية عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه يعنى بالاية آية القصر ، واطلاق الرضوى عليه السلام ، وروى ان من صام فى مرضه او فى سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء الا ان يكون جاهلا فيه فليس عليه شىء ، لكن هذه الروايات يجب تقييدها بما تقدم فى روايتى ابي بصير والدعائم .

ثم ان المذكور فى رواية ابي بصير حكم الظهرين الا ان المراد به اعم منهما ومن العشاء بقريئة السؤال ، ورواية الرضوى وصحيفة العيص السابقة ، بل ربما يقال ان المراد باليوم فى الجواب اعم من النهار والليل ، فالمراد به مطلق الوقت ، بالاضافة الى عدم القول بالفصل ، والظاهر ان الوقت فى العشاء الى الاذان ، وان لم نقل بأن نصف الليل وقت الاختيار ، لانه وقت اضطرارى ويصدق عليه انه لم يمض ذلك اليوم .

وأما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته

ناسياً

ثم ان مقتضى ترك الاستفصال في روايتي ابي بصير والرضوى عدم الفرق بين نسيان الموضوع او الحكم نسياناً مطلقاً للحكم او لبعض خصوصياته ، كما انه لو نسي ان السفر بعد اقامة العشرة في كثير السفر حكمه القصر، وعليه فاستظهار ان المتقين من النص والفتوى نسيان الموضوع اى السفر ، او نسيان الحكم ، او نسيانها ، لانسيان بعض الخصوصيات كلها على خلاف الظاهر ، ولو سلم انصراف احدها من النص ، فالانصراف بدوى لا يؤخذ به .

ثم ان مقتضى رواية ابن عمار المروية في الفقيه والتهذيب والاستبصار ان قصر المغرب في السفر اشتباها ايضاً لا يوجب اعادة ولا قضاءً ، فقد روى ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت زاهية وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟ فقال : ليس عليها اعادة - وفي رواية الفقيه زيادة « وقضاء : خ » فان لم يكن اجماع على خلافه يوجب حمله على تقية اورد علمه الى اهله ، كان مقتضى القاعدة القول به ، والظاهر عدم الاجماع في المسألة لذهاب بعض مشايخ الحدائق اليه ، ولعدم تعرض كثيرين له .

نعم عن الدروس رمى الرواية بالشذوذ ، كما ان المحكى عن المشهور ان عكس مسئلتنا وهو ما اذا صلى من تكليفه التمام في السفر قصرأ ، لا يصح الا ان في صحيحة ابن حازم « في باب ان المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشرأ فيتم » قال الصادق عليه السلام : اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة ، فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعاد - فتأمل .

(وأما اذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً) اى

وجب عليه الاعادة والقضاء.

مسألة - ٤ - حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد،

لصلاته بأن غفل عن عددها فصلاها اربعاً (وجب عليه الاعادة والقضاء) لاطلاق ما دل على الواقع ، واطلاق جملة من الروايات السابقة ، لكن لايبعد دخوله بالنسبة الى القضاء فى روايتى ابى بصير والفقه الرضى ، وقول المستمسك الظاهر من الاربعة فى رواية ابى بصير الاربعة فى الرباعية ، لافعل الركعتين الاخيرتين بعنوان الاولتين سهواً، غير ظاهر، اذ غاية الامر الانصراف وهو بدوى، بل لايبعد شمول صحيح عيص له ايضاً ، وان كان الاحتياط لاينبغى تركه، والله سبحانه العالم .

ولوشك فى المورد الذى لا قضاء ولا اعادة ، بأنه هل صلى بحيث اوجب قضاءً او اعادة « لعمده فى الزيادة ، مثلاً » او بحيث لا يوجب احدهما حمل فعله على الصحيح ، ولقاعدتى الفراغ والوقت .

(مسألة - ٤ - حكم الصوم فيما ذكر) من صحته مع الجهل (حكم الصلاة فـ) اذا صام فى السفر الواجب فيه الافطار (يبطل مع العلم والعمد ،) بلاشكال ولا خلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع ، ويدل عليه اطلاقات ما دل على بطلان الصوم فى السفر، بالاضافة الى ماسياتى من نصوص الجاهل، بل الظاهر بطلانه مع العلم ولو بدون العمد ، كما اذا اجبره مكره على الصوم فصام قاصداً للقربة لجهله بانه يجب عليه ان لاينوى - لوضوح انه لو لم يكن جاهلاً بذلك، لم يكن مكرهاً على الصوم ، اذ لايمكن الاكراه على النية - ووجه البطلان لانه غير مشروع والاكراه لايجعل غير المشروع مشروعاً بحيث يترتب عليه اثره ، كما

ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون
الجهل بالموضوع .

إذا أكرهه على صلاة الظهر ركعة أو خمس ركع مثلاً أو أكرهه على غسل نصف
يده أو نصف بدنه في الغسل والوضوء .

(ويصح مع الجهل بأصل الحكم) بأن لم يعلم أن حكم المسافر الإفطار
(دون الجهل بالخصوصيات) كما إذا لم يعلم أن السفر بعد إقامة عشرة أيام
في كثير السفر يوجب الإفطار .

(ودون الجهل بالموضوع) كما إذا لم يعلم أن المسافة إلى البلد الفلاني
ثمانية فراسخ، أما الصحة مع الجهل بالحكم، فيدل عليه بالإضافة إلى الأجماع
المحكى في كلماتهم جملة من الروايات :

كصحيح عبد الرحمن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن
رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال عليه السلام: إن كان لم يبلغه إن رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزء عنه الصوم .

وصحيح الحلبي قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، رجل صام في السفر؟ فقال
عليه السلام : إن كان بلغه إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء
وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وصحيح العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صام في
السفر بجهالة لم يقضه .

ومارواه الليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل
في شهر رمضان أفطر وإن صام بجهالة لم يقضه .

وأما عدم الصحة مع الجهل بالخصوصيات أو بالموضوع فلا إطلاق أدلة

مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع

الموارد

الواقع بعد ادعاء انصراف الروايات المذكورة الى الجهل باصل الحكم، لكن فيه ان الروايتين الاخيرتين مطلقة فتشملان كل اقسام الجهل، واحتمال الانصراف لا يضرب بعد كونه بدوياً - لوسلم - واشكال المستمسك بان المراد من بلوغ النهى العلم باصل الحكم غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من الاطلاق، ولذا قال الفقيه الهمداني «ره»: فالقول بمعدورية الجاهل ببعض الخصوصيات كما فى المثال بالنسبة الى الصوم لا يخلو من قوة .

واما قول المستمسك بأن اطلاق الاخيرتين فى شموله للجهل بالموضوع معارض باطلاق صحيح الحلبي « صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر؟ قال عليه السلام: اعد » بدعوى ظهوره فى اعتبار الجهل باصل الحكم شرطاً فى الصحة، الى آخر كلامه .

فيرد عليه اولاً: ان التعدى عن الصلاة الى الصوم فى كل الخصوصيات يحتاج الى القطع وهو غير حاصل .

وثانياً: انا لانسلم ما ادعاه « ره » من الظهور، وعلى هذا فصحة الصوم مطلقاً اقرب، ثم ان انسحاب احكام الصلاة الى الصوم اذا نسى الموضوع أو الحكم أو غيرهما مشكل لعدم العلم بالمناط، وقد نبه على ذلك السيد البروجردى قال: الا ان الناسى يجب عليه قضاء الصوم - انتهى .

(مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته فى جميع الموارد)

سواء كان عن جهل أو نسيان أو غفلة بالموضوع أو بالحكم أو بالخصوصيات وهذا هو المشهور كما عن الروض، بل نسبة الحدائق الى ظاهرهم، وفى الجواهر ربما كان ظاهر جميع الاصحاب ايضاً حيث اقتصروا فى بيان المعذورية

الا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام .
مسألة - ٦ - اذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصل في
الوقت و جب عليه القصر في القضاء بعد العلم به

على الاولى - وهي عكس الفرض - انتهى .

لكن المنسوب الى جامع ابن سعيد عدم وجوب الاعادة على الجاهل ، وعن
مجمع البرهان نفى البعد عنه ، و ظاهر الفقيه الهمداني شكه في الشهرة حيث
قال : ان المشهور على ما نسب اليهم وان قال اخيراً ان المشهور ان لم يكن اقوى
فلا ريب في انه احوط .

وعلى هذا فما ذكره الماتن بقوله : (الا في المقيم المقصر للجهل بان حكمه
التمام) لا يخلو عن قرب ، وقال في المستمسك بعد ذكر رواية منصور التي تقدم
ذكرها : اللهم الا ان يقال انه لم يثبت اعراضهم عنه لعدم تصريحهم بخلافه ،
ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في اثباته ولا سيما مع اطلاق بعض
معذرية الجاهل بالقصر والاتمام فالعمل به في مورد كما في المتن لا يخلو
عن قوة ، والمعلقون بين محتاط كالسيد ابن العم ، ومفت بالعدم كالسيد البروجردى
- على ما اطلعت على تعليقاتهم - .

والحاصل : ان الرواية صحيحة ولا محذور فيها الا عدم عمل المشهور
بها ، وذلك وحده لا يكفي في اسقاطها ، فالقول به لا يخلو من قرب ، والله
العالم .

(مسألة - ٦ - اذا كان جاهلاً بأصل الحكم و لكن لم يصل في الوقت و جب
عليه القصر في القضاء بعد العلم به) لاطلاق ادلة القصر المقتضى لاتبان القصر
اداءً وقضاءً ، اما اذا لم يعلم الحكم في القضاء فقضاها تماماً فهل تصح ام لا ؟
احتمالان ذهب السيدان الحكيم و الجمال الى الكفاية ، وذلك لاطلاق أدلة

وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتقار فلا ينافي ما ذكرنا قوله: اقض ما فات كما فات ،

معدورية الجاهل الشاملة للاداء والقضاء ، والاحتمال الثاني عدم الكفاية ، لانصراف الادلة الى الاداء ، لكن الظاهر كفاية القصر ويجابه التمام اذا كان القضاء في تلك السفره لافي سفره سابقه ، مثلاً سافر يوم الخميس ولم يصل الظهر ثم رجع وبعد ذلك سافر يوم الثلاثاء ولم يعلم بالحكم وقضى صلاة يوم الجمعة تماماً ، فانه وان كفى للاطلاق والانصراف لو كان فهو بدوى الا ان كفايته ليجابه التمام اذا علم بالحكم ، مثل ان يؤدى صلاة ذلك اليوم مشكل لانصراف أدلة الكفاية الى نفس السفره ، كما انها منصرفه الى صلاة نفس الشخص فلو قضيت صلاة جاهل بالحكم ومات وقضاه تماماً جاهل آخر- لوقيل بان الاداء يتبع الاداء على ما هو خلاف التحقيق- لم يكن ذلك سبباً ليجابه التمام لصلاة نفسه اذا علم بالحكم قبل اتيانه صلاة نفسه .

(وان كان لو اتم في الوقت كان صحيحاً فصحة التمام منه ليس لاجل انه تكليفه بل من باب الاغتقار) فان دليل الصحة انما دل عليها في ظرف حصول الامتثال به ، لاعلى انه ينقلب التكليف .

والحاصل : ان اطلاق دليل القصر اداءً وقضاءً خرج منه صورة الاداء ، اما صورة القضاء فهي باقية تحت الاطلاق (فلا ينافي ما ذكرنا قوله : اقض ما فات كما فات ،) لانه فات قصراً لاتماماً ، ويدل على ان الفائت قصر انه لو لم يعلم بالحكم وزعم ان تكليفه التمام لكنه اشتبه وسلم علم الركعتين- في الوقت- وبعد السلام التفت الى ان الحكم القصر ، كان ما أتى به كافياً ولم يحتج الى اعادة

ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فانه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرأ .

مسألة - ٧ - اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصرأ واجتزأ بها ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد

الصلاة قصرأ، لان المأتى به كان مطابقاً للمأمور به.

(ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام)، ولذا لو أريد ان يعطى القضاء منه اذا مات كان اللازم اعطائه قصرأ .

(وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فانه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرأ) لعين الدليل السابق في الجهل.

(مسألة -٧- اذا تذكر الناسي للسفرأ ولحكمه) أو علم بالحكم أو الموضوع (في اثناء الصلاة فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة اتم الصلاة قصرأ واجتزأ بها) لاطلاق أدلة الواقع الشامل للمقام وزيادة ولا يضر زيادة القيام وغيره لدليل لاتعاد .

(ولا يضر كونه ناوياً من الاول للتمام، لانه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد) كما تقدم مثله غير مرة في مختلف مباحث الكتاب ، وهذا لاربط له بكون القصر والتمام حقيقة واحدة - وان كانا هما حقيقة واحدة كما يظهر مما دل على زيادة رسول الله صلى الله عليه واله على ركعتي فرض الله سبحانه، وان الزيادة هي الساقطة في السفر- فما قدمه المستمسك من المقدمة من اتحاد حقيقة

فيكفي قصد الصلاة والقربة بها وان تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعاتها قصراً ،

القصر والتمام ، لاجل تصحيح المتن لم يظهر له ربط بالمقام ، ولذا لو فرض عدم وحدة الحقيقة ، كما اذا نوى نافلة الصبح بزعم انه لم يصلها، لكن كان من باب اشتباه التطبيق وانه يريد امثال الامر المتوجه اليه الان ندباً او وجوباً ، كان كافياً في كونه اداءً لفريضة الصبح ، مع عدم وحدة حقيقةهما، كما ان قواه « على انك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة وان كان هو المشهور بل المحتمل اعتبار قصد الامر لاغير» وان كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس «على» لانه خلاف مفروض المتن، فليس وجهاً ثانياً في تصحيحه .

وكيف كان(فيكفي قصد الصلاة والقربة بها) لتحقيق الامثال بذلك (وان تذكر بعد ذلك) بان دخل في ركوع الركعة الثالثة(بطلت) للزيادة في الركن الموجبة للبطلان (ووجب عليه الاعادة مع سعة الوقت ولو بادراك ركعة من الوقت) لاطلاق دليل الواقع ، ومادل على ان الناسي يعيد في اليوم كما تقدم في ابي بصير وكفاية الركعة من الوقت لدليل من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت .

(بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يجب عليه اعاتها قصراً) ، لاطلاق دليل الواقع، ورواية ابي بصير ، واحتمال الانصراف الى ما اذا بقي من اليوم مقدار كل الصلاة كاحتمال وجوب الاعادة

وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافة اذا شرع فى الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم فى الاثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع فى الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر فى الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

وان بقى مقدار اقل من ركعة لوجوب اتيان الصلاة ولو كان جزء منها فى الوقت محل نظر ، اذ مادامت الصلاة تدرك بركعة يصدق « ان ذكر فسي ذلك اليوم » ولا يصدق « مضى ذلك اليوم » كما ان عدم ادراك الصلاة بأقل من ركعة يصدق انه « مضى ذلك اليوم » فان اليوم وان كان باقياً لكن مناسبة الحكم والموضوع تفيد ان المراد باليوم اليوم الذى تدرك فيه الصلاة اداءً، ولا تلازم بين وجوب الشروع فى الصلاة اذا بقى من الوقت اقل من ركعة وبين صدق « مضى ذلك اليوم » باعتبار ان الصلاة لم تدرك فى الوقت المستفاد من دليل « من ادرك ركعة » فان ظاهره انه اذا لم يدرك مقدار ركعة لم يدرك الصلاة فى الوقت وان كان الاولى مراعاة الاحتياط .

(وكذا الحال فى الجاهل بأن مقصده مسافة) فانه يتم قصرأ (اذا شرع فى الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك) قبل ركوع الثالثة فانه يجلس ويتم الصلاة قصرأ ، وان علم بعد الركوع بطلت صلاته واعادها قصرأ .

(أو الجاهل بخصوصيات الحكم اذا نوى التمام ثم علم فى الاثناء أن حكمه القصر،) تصح اذا علم قبل ركوع الثالثة وتبطل اذا كان بعد ان ركع (بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام اذا شرع فى الصلاة بنية القصر جهلاً) او نسياناً او غفلة (ثم تذكر فى الاثناء العدول الى التمام ولا يضره أنه نوى من الاول ركعتين

مع ان الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزىء به لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً .

- مع ان الواجب عليه أربع ركعات - لما ذكر) في وجه صحة العدول (من كفاية قصد الصلاة متقرباً وان تخيل ان الواجب هو القصر لانه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق) ومثله لا يضر ، لانه قد قصد الامر والمأمور به الواقعي (لا التقييد) الذي يضر لانه نوى شيئاً غير ما امر به، ومنه يعلم العكس وهو ما اذا كان وظيفته القصر فشرع في الصلاة بنية التمام جهلاً او نحوه وعلم او تذكر قبل ركوع الثالثة فانه تصح صلاته اذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق ولا تضر لزيادة القيام ونحوه ان تذكر بعد أن قام الى الثالثة، وذلك لحديث لاتعاد . (فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام اذا قصد القصر ثم علم في الاثناء يعدل الى التمام ويجتزىء به) وكذا المسافر الجاهل بأن وظيفته القصر .

(لكن الاحوط الاتمام والاعادة بل الاحوط في الفرض الاول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً) وذلك لان الاحتياط حسن على كل حال، ولو كان تكليفه التمام فقصد القصر لكنه غفل فاتم صحت لانه أتى بتكليفه مع التقرب، وكذا لو كان تكليفه القصر فقصد التمام لكنه غفل فقصر - وان كان بعد ان قام الى الثالثة - صحت ، لما ذكر، وقصده الاول في الفرعين لا يضر ، لانه من باب الاشتباه في التطبيق .

مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته ، وان كان الاحوط الاعادة ، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً ، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد وأشد .

مسألة - ٩ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،

(مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته ،) وذلك لفرض انه أتى بالمأمور به و قد تمشى منه قصد القربة من غير فرق بين ان يقصد القصر من الاول او بعد التشهد بأن سلم جاهلاً ، ومنه يعلم ان اشكال الجواهر في الصحة تبعاً للمبسوط بانه صلى صلاة يعتقد فسادها وانها غير المأمور به غير تام ، اذ لا يلزم القصر اعتقاد الفساد حتى يستلزم ذلك عدم تمشى قصد القربة .

(وان كان الاحوط الاعادة ،) خروجاً من خلاف من عرفت (بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام) من باب الاشتباه فى التطبيق (لكنه قصر سهواً ،) لانه أتى بالمأمور به ولا يضره قصده التمام - لماعرفت - (والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد وأشد) كأنه لتوهم ان وظيفة الجاهل التمام فيكون القصر غير المأمور به - كما نقله المستمسك عن بعض من قوى البطلان في هذه الصورة - وفيه : ان ظاهر دليل كفاية التمام للجاهل الرخصة لا العزيمة ومعه لا وجه للقول بلزوم التمام ، وعليه فكون الاحتياط اشد غير ظاهر الوجه .

(مسألة - ٩ - اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة ولم يصل ثم سافر وجب عليه القصر ،) كما عن المشهور ، بل عن السرائر الاجماع عليه

وذهب الصدوق والعماني وجماعة آخرون الى وجوب التمام ، وذهب الشيخ في الخلاف الى التخيير بين القصر والتمام ، واحتمله في التهذيب والاستبصار ، وذهب الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه الى انه يتم في السعة ويقصر في الضيق ، فهذه اربعة أقوال في المسألة ، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار والانظار فيما يقتضيه الجمع فالقول الاول الذي اختاره الماتن يدل عليه جملة من الاخبار .

كصحيحة اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الظهر وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي ؟ فقال عليه السلام : صل واتم الصلاة ، قلت : فدخلك علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج ؟ فقال عليه السلام : فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله .

وصحيحة محمد بن مسلم ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : اذا خرجت فصل ركعتين .

وخبر الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم ، فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر . فان ظاهره انه اتم الظهر في مصره ويقصر العصر في السفر .

والرضوى : اذا خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلاة في الحضر ولم تصل حتى خرجت فعليك التقصير وان دخل عليك وقت الصلاة في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام .

وعن صفوان ابن القاسم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصلها؟ قال: يصلها أربعاً ، وقال عليه السلام : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

وفى رواية ابن مسلم- فى باب ان المسافر اذا كان فى الموضع الذى لا يسمع فيه الاذان يقصر- قوله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال عليه السلام : اذا خرجت فصل ركعتين .

اما ما يدل على ان الاعتبار بحال الوجوب فهى جملة اخرى من الاخبار . كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق ؟ قال يصلى ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً .

وخبر بشير النبال قال : خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: يانبال، قلت: لبيك، قال: انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلى اربعاً غيرى وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلاة قبل ان نخرج .

وموثقة عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئل اذا زالت الشمس وهو فى منزله ثم خرج فى سفره ؟ قال عليه السلام : بيده بالزوال فيصليها ثم يصلى الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضره الاولى ، وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى؟ قال: يصلى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاول ، فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهى ركعتان لانه خرج فى السفر قبل ان تحضر العصر . وصحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال: فى رجل مسافر نسي الظهر والعصر فى السفر حتى دخل اهله؟ قال: يصلى اربع ركعات، وقال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج، قال: يصلى اربع ركعات فى سفره، وقال: اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها وهو مقيم أربع ركعات فى سفره .

وخبر ذريح المحاربي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي؟ قال: اربعاً، قال: قلت وان دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: يصلي ركعتين قبل ان يدخل اهله فان دخل المصر فليصل أربعاً .

وهذه الرواية تدل صدرها على القول الثاني وذيلها على القول الاول ، وأما القائل بالتخيير فقد استدل بأنه طريقه الجمع بين الطائفتين ويشهد لهذا الجمع - بالاضافة الى انه عرفى - صحيحة منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم فهو احب .

واما القائل بالتفصيل فقد استدل بانه طريق الجمع بين الطائفتين بشهادة موثقة اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال عليه السلام: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وخبر حكيم بن مسكين ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة؟ فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر .

وقد روى الفقيه عن حكيم بن مسكين، عن الصادق عليه السلام - بدون واسطة - مثله، ولا يخفى ان الاقرب الى الصناعة من هذه الاقوال هو التخيير لانه الجامع بين الروايات، اذ الطائفتان الاوليان ظاهرتان في تعيين القصر أو التمام والتخيير نص، فاللازم رفع اليد من الظاهر للنص، ولا ينافي التخيير ما فصل بين السعة والضيق، اذ وجوب القصر في الضيق لمكان الضيق ، كما ان كل تخيير يعين احد فرديه بالاسباب الخارجية .

ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الإقامة او حد الترخيص منهما اتم

أما قوله عليه السلام في الموثقة « ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتم » فظاهره يرفع اليد عنه بدليل التخيير ، وانما ذكر عليه السلام التمام فقط لانه احب كما في صحيح منصور وحمل هذه الصحيحة على انه ان شاء قصر في الطريق عند حضور وقتها وان شاء اخرها حتى يدخل اهله ويتم ، كما صنعه الفقيه الهمداني « ره » غير ظاهر الوجه بعد انصراف التخيير بعد دخول الاهل منه ، كما ان قول المستمسك انه لامجال لصحيحة منصور لصراحة صحيح اسماعيل بالوجوب التعيني ، بالاضافة الى انها مختصة بصورة الرجوع الى الاهل ، والى اعراض المشهور عنها يرد عليه انه أولاً : لانسلم صراحة صحيحة اسماعيل الا بملاحظة ذيلها حيث اشتمل على الحلف ، والحلف غير ظاهر الوجه - بل يستشم منها وقوع الامام في محذور سبب حلفه ، والافليس بيان الحكم بحاجة الى الحلف فليست الحلف في المقام مؤكدة بل موهنة ، والاختصاص لا يضر .

ثانياً : بعد وحدة الحكم عند الجميع فالتعدى عن موردها الى عكسه اجماعى ، بالاضافة الى وضوحه بالمناط العرفي ، والاعراض غير محقق .

ثالثاً : فان الفقهاء لم يسقطوا الصحيحة ، وانما بالوجوه الاجتهادية رفعوا اليد عنها ، هذا ولكن حيث ان المنسوب الى المشهور كون الاعتبار بحال الاداء ، وذلك لا ينافي الصحيحة فالاحوط اتباع المشهور .

ومما تقدم يظهر وجه التخيير أيضاً فيما ذكره بقوله : (ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن او محل الإقامة أو حد الترخيص منهما) لما سبق من ان حال حد الترخيص حالهما (اتم) فان التمام

فالممدار على حال الاداء لا على حال الوجوب والتعلق ، لكن الاحوط في المقامين الجمع .

مسألة - ١٠ - اذا فاتت منه الصلاة وكان في اول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً او بالعكس فالاقوى

وان كان مشهوراً الا انه لا وجه له بعد صحيح منصور ولا يعارضه صحيح عيص قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها ؟ قال عليه السلام : يصليها اربعاً ، وقال عليه السلام : لا يزال مقصراً حتى ياخذ بيته . فان ظهر هذه الصحيحة لا يقاوم صراحة صحيحة منصور كما لا يقاوم صراحة صحيحة منصور ظهور خبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخّر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسى حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها ؟ قال عليه السلام : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلى عند ذلك .

وكيف كان (ف-) الظاهر من الجمع العرفي كون (الممدار) على التخخير مطلقاً (على حال الاداء) و(لاعلى حال الوجوب والتعلق ،) ولاعلى غيرهما من الاقوال فى المسألتين (لكن الاحوط فى المقامين الجمع) خروجاً من خلاف اى قائل من الاقوال ، فان الاحتياط طريق النجاة ، وان كان الاحتياط فى اولى المسألتين اشد - كما لا يخفى - .

(مسألة - ١٠ - اذا فاتت منه الصلاة وكان فى اول الوقت حاضراً وفى آخره مسافراً أو بالعكس فالاقوى) ان اللازم عليه ان يأتى بما كان تكليفه آخر الوقت «بناءً على كون العبرة «فى المسألة السابقة» بحال الاداء» وذلك لانه فاتته

أنه مخير بين القضاء قصرأ أو تمامأ ، لانه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفأ في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام ولكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

الصلوة في آخر الوقت فكان مكلفأ بتلك الصلاة ، فاذا فاتت منه تلك الصلاة ، كان اللازم ان يأتي في قضائها بمثلها، لدليل من فاتته فريضة ، فاذا كان في اول الوقت حاضرأ ثم سافر فقد انقلب تكليفه من التمام الى القصر، فاذا فاتت الصلاة، فقد فاتته صلاة القصر ، وكذلك في العكس اي من كان في اول الوقت مسافرأ ثم حضر :

اما ما ذكره المصنف من (أنه مخير بين القضاء قصرأ أو تمامأ ، لانه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفأ في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام) فيرد عليه ان تكليفه في اول الوقت قد انقلب الى تكليف ثان ، والتكليف الثاني هو الذي فات، اماما وجب اولاً في زمان الفوت ليس بفرض ، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائت .

(و) كانه لذا قال : (لكن الاحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام) ووجه هذا الاحتياط ما تقدم من خبر زرارة الذي جعل الاعتبار بحال الوجوب ، وقد ذهب السيد في المصباح والمفيد في بعض اقواله والشيخ في مبسوطه والاسكافي والحلي على ما حكى عنهم الى ان الاعتبار بحال الوجوب، وكانه لما تقدم من خبر زرارة ، لكن في سنده ودلالته اشكالا فلا يمكن رفع اليد عن القاعدة لاجله.

نعم يصح التخيير في القضاء اذا كان الواجبان فرضياً، كما انه يعتبر حال

مسألة - ١١ - الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام
في الاماكن الاربعة

الوجوب لاحال الفوت اذا تبدل تكليفه من الاختيار الى الاضطرار ثم فات ،
كما اذا تبدل تكليفه من الماء الى التراب - لضيق الوقت مثلاً - وفي هذا
الحال فاتت الصلاة، فانه يجب عليه القضاء بالمائة - كما بين وجهه في باب
القضاء - .

(مسألة - ١١ - الاقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الاماكن
الاربعة) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في المستند: بلاخلاف الا من شاذ،
بل ادعى جماعة كثيرة عليه الاجماع ، بل جعله بعضهم من متفردات الامامية ،
خلافاً لما عن الصدوق في الفقيه والخصال فقال بمساوات هذه المواضع لغيرها
في وجوب التقصير وتبعه القاضى في محكى كلامه، ولما عن السيد والاسكافى
فقلاً بلزوم التمام في المواطن المذكورة ، لكن عن المختلف نسبة استحباب
التمام اليها .

وكيف كان فالمشهور هو الاقوى لدلالة غير واحد من الروايات على التمام
مما يوجب حملها على الجواز بقريئة ما دل على القصر .

كصحيح ابن الحجاج سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة؟
فقال عليه السلام : اتم وان لم تصل فيهما الا الصلاة واحدة .

وصحيح حماد بن عيسى ، عنه عليه السلام قال: من مخزون علم الله الانتم
في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين
عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام .

وكونه من مخزون علم الله ، لعله من جهة تشنيع المخالفين ، خصوصاً

وانهم لا يتحملون ان يكون لحرم علي عليه السلام والحسين عليه السلام خصوصية،
ولذا كان اللازم ان يخزن .

وخبر مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: كان ابي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الامام فيهما من الامر المذخور والحصر اضافي
كما يدل على ذلك روايات الاربعة المواطن .

وروى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : من الامر المذخور اتمام
الصلاة في اربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه-
السلام .

وصحيحة على بن مهزيار قال : كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ،
ان الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين ،
فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ، ومنها ان يقصر ما لم ينو عشرة ايام
ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجتنا في عامنا هذا ، فان فقهاء
اصحابنا اشاروا عليّ بالتقصير اذا كنت لا انوى مقام عشرة ايام فصرت الى
التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك ؟ فكتب اليّ بخطه : قد علمت
يرحمك الله فضلي الصلاة في الحرمين على غيرهما فأنا احب لك اذا دخلتهما
ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة انى كتبت
اليك بكذا واجبتني بكذا؟ فقال عليه السلام: نعم، فقلت: اي شيء تعنى بالحرمين؟
فقال عليه السلام: مكة والمدينة، ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فاذا
انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فأتم تلك الثلاثة
ايام ، وقال باصبعه ثلاثاً .

وظاهر هذه الصحيحة ان « منى » جزء من حرم مكة الذي تتم الصلاة فيه
وان التقصير في ذلك العصر كان لدى فقهاء الاصحاب ارجح ، ويدل على ذلك

ما عن سعد بن عبد الله قال : سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين عليه السلام والذي يروى فيها ؟ فقال : انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون .
ورواية ابي شبل قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم زر الطيب واتم الصلاة عنده، قلت : بعض اصحابنا يرى التقصير ؟ قال : انما يفعل ذلك الضعفه .

والظاهر ان مراده عليه السلام الضعف من حيث التقيية لئلا يشنعون بهم - كما تقدم من دلالة «المخزون» على ذلك ، ولعله هو سر تقصير الاصحاب في رواية سعد، ويدل عليه ما سيأتى من رواية عبد الرحمان، و كيف كان فيدل على افضلية رواية عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين ؟ فقال : اتمها ولو صلاة واحدة .

ورواية قائد الحنائط، عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في الحرمين ؟ قال : اتم ولو مرت به ماراً .

وصحيفة مسمع ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لى : اذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل .

ورواية عمر بن رباح قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر؟ قال : اتم، قلت : واسر على المدينة فاتم الصلاة ام اقصر؟ قال : اتم .
وصحيفة عبد الرحمان بن الحجاج قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشاماً روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس ؟ قال عليه السلام : لا كنت انا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واستترنا من الناس .

ورواية ابراهيم بن شيبه قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام استلته عن

اتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب الي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اكثر الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم .

ورواية الكاهلي، عن العبد الصالح عليه السلام قال: اتم الصلاة في الحرمين مكة والمدينة.

ورواية عمر بن مرزوق قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين عليه السلام؟ قال: اتم الصلاة فيها .

ورواية ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: اتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية عبد الحميد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية ابن ابي البلاد، عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وعند قبر الحسين عليه السلام .

وخبر حذيفة بن منصور، عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام .

ورواية زياد القندي، قال: قال لي ابي الحسن عليه السلام: يا زياد احب لك ما احب لنفسى، واكره لك ما اكره لنفسى اتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام .

وفي قبال هذه الروايات روايات تدل على لزوم القصر كصحيحة معاوية

- ابن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تجتمع على مقام عشرة ايام، فقلت: ان اصحابنا رءوا عنك انك امرتهم بالتمام فقال: اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام .
- ورواية المحضيني قال: استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير؟ قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة، قلت: انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام؟ قال: انو عشرة أيام واتم الصلاة .
- وصحيحه ابن بزيح قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير او اتمام؟ قال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة .
- ورواية على بن حديد قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان اصحابنا اختلفوا فى الحرمين فبعضهم يقصرو وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا فى التمام وذكرت عبد الله بن جنذب وانه كان يتم قال: رحم الله ابن جنذب، ثم قال لى: لا يكون الاتمام الا ان يجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت، قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرنى بالاتمام .
- وصحيحه معاوية بن عمار، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه؟ قال: فليقصر الصلاة مادام محرماً .
- وصحيحه معاوية بن وهب قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام مكة والمدينة كسائر البلدان، قال: نعم، قلت: قد روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال: ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلذا قلت .
- ورواية عمار بن موسى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة فى الحائر؟ فقال: ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل .

والجمع بين هاتين الطائفتين انما يكون بالتقصير ، فان كل طائفة وان كان فيما بعض الاشعارات المانعة عن هذا الجمع ، لكن قوة وكثرة الطائفتين تمنع عن الالتفات الى تلك الاشعارات ، بالاضافة الى روايات تدل على التخيير ، كخبر على بن يقطين قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام ، عن التقصير بمكة؟ فقال عليه السلام : اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى .
ورواية عمران بن حمران قال : قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر فى المسجد الحرام او اتم ؟ قال : ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير .

ورواية الحسين بن مختار ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر ؟ قال : ان قصرت فذلك وان اتممت فهو خير يزداد .

وصحيحة على بن يقطين ، عن ابي الحسن عليه السلام فى الصلاة بمكة؟ قال : من شاء اتم ومن شاء قصر .

ورواية ابي خداش قال : كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام فأثناء رجل فقال جعلنى الله فداك « الى ان قال » وسألته عن الصلاة فى الحرميين تتم ام تقصر؟ فقال عليه السلام : ان شئت تتم وان شئت قصر « الى ان قال » فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا عليه السلام فسألته عن هذه المسائل فأجابنى بالجواب الذى اجاب به موسى « الى ان قال » فقلت لابي جعفر عليه السلام الصلاة فى الحرميين ؟ قال عليه السلام : ان شئت تتم وان شئت قصر ، وكان ابنى عليه السلام يتم - الخبر .

ورواية الخثعمى قال : كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسأله عن الصلاة فى المسجدين اقصر أو اتم فكتب اى ذلك فعلت فلا بأس . قال : فسالت

وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة
والحائر الحسيني عليه السلام

ابى الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة فأجابنى بمثل ما اجابنى ابوه الا انه
قال في الصلاة قصر .

لعل المراد انه عليه السلام قال - لفظا قصرها - وانما في الكتابة خيـره،
ولعل وجه امره بالقصر التقية، كما عرفت انها تستشم من بعض الروايات السابقة،
واما ما تقدم في بعض الروايات من امره عليه السلام بالتمام لثلايخرجوا من
المسجد فهو لحكمة ثانية ، لالتقية كما هو واضح ، أولعل ان كلا من الامر
بالتمام وحده ، والامر بالقصر وحده ، كان لاجل التقية ، فلعل بعض العامة كان
يرى وجوب القصر وبعضهم كان يرى وجوب التمام ، كما ذكر بعض الفقهاء،
ولذا اختلف اصحاب الائمة عليهم السلام فكان كل واحد من تعيين القصر أو
التمام تقية ، ولعنوان ثانوى وانما الحكم الاولى التخيير ، ومما تقدم يظهر ان
الفتوى بالتمام - كما عن السيد والاسكافي- وكأنه لترحيح اخبار التمام، وحمل
اخبار القصر على التقية، كما يستفاد من استتار الامام عليه السلام فى حال اتيانه
بالتمام، ولقوله سبحانه : «سواء العاكف فيه والباد» وان الفتوى بالقصر حملا
لاخبار التمام على قصد الاقامة ، وحمل اخبار التمام على التقية أو نحوها ،
بقريئة ما فى رواية سعد من تقصير جميع اصحاب الامام عليه السلام ، وما فى
رواية ابن مهزيار من ان فقهاء اصحابنا اشاروا اليه بالتقصير- كما عن الصدوق
والقاضى « ره » - كلاهما غير ظاهر الوجه .

(و) قد ظهر بما تقدم ان الاماكن الاربعة (هي مسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة) الجامع الكبير (والحائر الحسيني عليه السلام)

بل التمام هو الافضل وان كان الاحوط هو القصر

وعن السيد المرتضى «ره» وابن الجنيد الحاق المشاهد الاخر للائمة الطاهرين عليهم السلام بها فى الحكم ، واعترف غير واحد بعدم العثور لهما على دليل ، ولعلهما استندا الى امرين :

الاول: المناط بعد وضوح انهم نور واحد، وانهم مشتركون فى كل الاحكام حياً وميتاً ، الا ما استثني .

الثاني: ما رواه على بن الحسين فى قصة سفر امير المؤمنين عليه السلام، الى ان قال واقام عليه السلام هناك «اى فى ارض براثا بيت مريم عليها السلام» اربعة ايام يتم الصلاة . فانه من المحتمل ان اتمامه عليه السلام للصلاة كان لاجل انه مشهد الكاظمية عليه السلام ، بناءً على انه لافرق بين كون الامام مستشهداً أم لا؟ لكن المناط غير مقطوع به، وان كان مظنوناً ولم يعلم وجه تمام الامام عليه السلام، فلعله كان لاجل انه اقام قرب ذلك المكان عشرة ايام ، أو كان لاجل التقية - وان كان بعيداً - ، أو لما ذكره السيد البروجردى «ره» قال : يمكن ان يستفاد من هذه الرواية جواز الاتمام للمسافر فى هذا المكان كالاماكن الاربعة ، أو لغير ذلك ، ولا يخفى ان مريم عليهما السلام جاءت هنا ، أما فى سفرها الى كربلاء للولادة ، أو فى بعض اسفارها مع عيسى فراراً من طاغوت زمانه، فانه كان اراد قتل عيسى عليه السلام منذ الصغر كما يدل على ذلك قصة مجيء علماء المجوس معهم الذهب والصبر والكندر للفحص عن عيسى عليه السلام ، وقد ورد أيضاً انهما عليهما السلام فرا الى مصر ، وان لم يثبت أى من القصتين .

وكيف كان فالتعدى عن المواطن الاربعة الى غيرها يحتاج الى دليل مفقود (بل التمام هو الافضل) لتصريح الروايات بأنه احب (وان كان الاحوط هو القصر) لاطلاق أدلة القصر ، وخروجاً عن مخالفة من اوجب القصر ، ولانه

وما ذكرنا هو القدر المتيقن والا فلا يبعد كون المدار على البلدان
الاربعة، وهى مكة والمدينة والكوفة و كربلاء

لو أتى بالقصر - على تقدير التخيير - فقد برء يقينا بخلافه اذا أتى بالتمام، لكن
فيه ان القصر كان احوط لو لم يكن فتوى بوجوب التمام، وأما مع وجود الفتوى
فكونه احوط مشكل .

(وما ذكرنا) من اختصاص المساجد والحائر بالتخيير (هو القدر المتيقن
والا فلا يبعد كون المدار على البلدان الاربعة ، وهى مكة والمدينة والكوفة)
الشاملة للنجف الاشرف كلها (و كربلاء) المشرفة ، بل هذا هو الاظهر ، قال
في المستند : وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الاربعة
الى اقوال :

الاول : ما حكى عن المبسوط والنهاية على وجه وابن حمزة ويحيى بن
سعيد والمحقق في كتاب له فى السفر وهو محتمل السيد والاسكافي حيث عبرا
بالمشاهد، وهو انه البلدان الاربعة، وقد اختار المستند هو هذا القول - الى ان
قال بعد الاستدلالات - ومنهم من تعدى فى الكوفة الى الغرى والنجف .

والثانى : مانسب الى الاولين على وجه آخر والخلاف والمعتبر والشرائع
والمنافع والمنتهى والتحرير، وظاهر الارشاد والتبصرة والنقلية، وهو أنه البلدان
مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحائر .

والثالث : ما عزى الى التهذيب والاستبصار، وهو انه البلاد الثلاثة مكة والمدينة
والكوفة مع الحائر ، واختاره فى الذكرى .

والرابع : ما قاله السيد فى الجمل والاسكافي وهو انه بدمكة ومسجد الرسول
ومسجد الكوفة والمشاهد .

والخامس : ما اختاره فى السرائر والمختلف واللمعة والدروس والبيان والشهيد الثانى فى كتبه وهو انه المساجد الثلاثة والحائر انتهى كلامه « ره » .

اقول : يدل على ما اخترناه ، اما بالنسبة الى مكة والمدينة فللتصريح بهذين الاسمين فى جملة من الاخبار المتقدمة ، وحمل المسجد بالنسبة اليهما فى بعض الاخبار لا يوجب حمل مكة والمدينة على المسجدين ، لان العرف لا يرى انهما من قبيل العام والخاص ، بل الاقرب فى نظره ان الاحترام جاء من جهة المسجدين فهو مثل ان يقول حاكم البلد من جاء الى بلدى فهو آمن وقال من جاء الى بيتى فهو آمن ، فان الظاهر عند العرف من الجمع بين الكلامين ان الحكم عام لكل البلد ، وانما وجه هذا الحكم وجود البيت قال الفقيه الهمدانى « ره » فى الجمع بين الطائفتين انه لا بد اما من رفع اليد عن ظهور المساجد فى الخصوصية بجعل النكته فى تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلاة وغلبة وقوع الصلاة فيها ونحوها ، او تقييد اطلاق مكة والمدينة والكوفة بمساجدها « الى ان قال » وربما يؤيد الاول اشتهاى تعليق هذا الحكم فى الاخبار بالحرمين وتفسيرهما بمكة والمدينة كما نص عليه فى صحيحة ابن مهزيار التى هى فى حد ذاتها ظاهرة فى ارادة مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير ، وكذا ترك الاستفصال فى جواب السؤال عن التمام بمكة والمدينة كما فى صحيحة ابن الحجاج الاولى او فى الحرمين كما فى غير واحد من الاخبار ، فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدين ، بل ثبوته فى مجموع البلدين كما هو ظاهر المتن وغيره ، بل ربما نسب الى الاكثر او المشهور لا يخلو من قوة - انتهى .

اقول: بل الظاهر ان كلا من البلدين والحرمين حكمه التخيير ، فاذا توسع البلد الى خارج الحرم او كان بعض الحرم لم يبين عليه كان حكمهما التخيير للتصريح بكل من العنوانين فى الاخبار ، ولا وجه لتقييد احدهما بالآخر بعدم عدم رؤية

العرف ذلك، ويؤيد ذلك حكم الامام عليه السلام بالتمام فى منى ، اما تفسيره الحرمين بالبلدين : فليس فى مقام التحديد ، بل بيان موقع الحرمين ، او من جهة ان الغالب كون الانسان يصلى فى البلدين ، ولذا فسر الحرم به، واما بالنسبة الى الكوفة فلامور :

الاول : انه ورد فى بعض الاخبار ذكر الكوفة ، كخبر زياد القندى ، عن ابي الحسن عليه السلام - المتقدم - وقد رواه التهذيب والمصباح وابن قولويه ، وقد ورد ذكر الكوفة فى خبر سعد بن عبد الله ، وهو وان لم يكن مستندا الى الامام عليه السلام الا ان ظاهره ان جميع اصحاب الامام عليه السلام كانت الكوفة بنظرهم مثل مكة والمدينة ، فى هذه المسألة .

الثانى : انه ورد فى بعض الروايات التعبير بحرم امير المؤمنين عليه السلام كصحيحة حماد فانه بضميمة ما فى جملة من الروايات من تفسير حرم امير المؤمنين بالكوفة يفيد المطلوب .

ففى رواية حسان بن مهران قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال امير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمى لا يريد بها جبار بحادثة الاقصمه الله .

وخبر عاصم قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : مكة حرم الله والمدينة حرم محمد صلى الله عليه وآله والكوفة حرم علي بن ابي طالب . ورواية القلانسى : الكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين .

الثالث : الروايات التى وقع التعبير فيها بالحرم فى جميع تلك المواطن فانه يفهم من هذه الاخبار ان الموضوع المعلق عليه الحكم هو الحرمية لخصوص المسجد ، ولا ينافى ذلك التفكيك الواقع فى مرسله الصدوق حيث عبر عن الاولين بمكة والمدينة وعن الاخرين بالمسجد والحائر ، اذ انه تفنن فى التعبير

كما تفنن فيه بالنسبة الى الحرمين تارة بلفظ الحرم وأخرى بلفظ مكة والمدينة، وثالثة بلفظ المسجد ، وكذلك تفنن بالنسبة الى كل من الكوفة وحرم علي والمسجد ، ومن الحائر وحرم الحسين عليه السلام، وعند الحسين عليه السلام. اما ما ذكره مصباح الفقيه من امكان ان يكون المراد بحرم امير المؤمنين عليه السلام ما يطلق عليه هذا الاسم فى عرف المتشعبة وهى البقعة المباركة فهو فى غاية البعد عن لسان الاخبار وفتاوى الاصحاب ، وكيف كان فالادلة المذكورة كافية فى استفادة الحكم فى كل الكوفة ، وان كان فى بعضها مناقشة، ولذا قال الشيخ فى محكى المبسوط - بعد ان روى لفظ الحرم فى المواطن الاربعة - : فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام خارج مسجد الكوفة والنجف .

وعن المجلسى «ره» انه بعد ان نقل عبارة الشيخ قال : وكأنه نظر الى ان حرم امير المؤمنين عليه السلام صار محترماً بسببه واحترام الغرى به اكثر من غيره ولا يخلو من وجه ويؤمى اليه بعض الاخبار - انتهى .

بل نقل جمع من متأخرى الاصحاب عن الشيخ « ره » انه قال : اذا ثبت الحكم فى الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك فى الكوفة لعدم القائل بالفصل .

وعن الشهيد فى الدروس انه نقل عن المحقق فى كتاب له فى السفر القول بالتخيير فى البلدان الاربعة حتى الحائر .

وعن المحقق الاردبيلى انه رجح فى شرح الارشاد عموم الاتمام فى الكوفة - على ما نقل عنهم الحدائق - بقى امران :

الاول : الظاهر ان النجف جزء من الكوفة ، لانه كان مقبرة الكوفة منذ زمان الامام عليه السلام كما يظهر من خبر نقل الميت اليه فى زمانه عليه السلام، وكما يظهر من جملة من الاخبار المعبرة عنه بظهر الكوفة، ومن المعلوم ان مقبرة

البلد وظهر البلد يعد منه ، هذا بالاضافة الى ما عرفت من كلام المجلسي «ره»، وقد مر في حد الترخص ما ينفع المقام ، و ان كان تعدى الحكم الوارد على موضوع البلد الى ظهره محل تأمل، ولذا فيشكل القول بأن خارج مكة والمدينة وبلد الكوفة في حكمها في التخيير ، وان كان له وجه ، لكن ذلك لا يضر ، اذ مقبرة البلد من البلد قطعاً .

و كيف كان فالاقرب ان كل الكوفة بما فيها النجف محكوم بحكم التخيير، وانقطع العمارة بينهما لا يضر بعد كون الكل حرم امير المؤمنين والكل كوفة ، وان خرج المقدار الخالي عن العمارة عن تسميته باسم الكوفة ، كما انه اذا صار جزءاً كبيراً من بلد يبايلا يضر ذلك بتسمية بقية الاجزاء العامرة باسم ذلك البلد. الثاني : ما تقدم في رواية حسان من قوله عليه السلام : لا يريد جبار بحادثة الا قصمه الله . الظاهر كون المراد منه القصم في النهاية بمحو اسمه وتشويه سمعته وجعل بغضه في القلوب ، وان لم يقصم عاجلاً ، فان الله حلیم حكيم ذواناة ، ولا يرد على ذلك بان كل جبار في اي بلد كذلك للفرق بأن سائر الجبارين يقنى حتى اسمهم، لكن من اراد الكوفة بشر بقي لعنته وامثولة للنشر والبغى ، قال تعالى : « فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية » وقال تعالى : « وجعلناهم احاديث » والله سبحانه العالم .

واما الحائر فالاقرب انه كل كربلاء ، وقد عبر في الروايات عنه بالحائر تارة وبحرم الحسين عليه السلام وعند الحسين عليه السلام وعند قبر الحسين، والظاهر ان المراد بحرم الحسين عليه السلام هو مثل حرم الله و حرم رسوله و حرم امير المؤمنين ، كما ان عند الحسين وعند قبر الحسين يصدقان على كل كربلاء ولذا يقول : من جاء من كربلاء انه جاء من عند الحسين عليه السلام ومن عند قبر الحسين ، ودعوى اجمال هذين اللفظين، وان القدر المتيقن منهما ما حول القبر الشريف ، غير مسموعة بعد الصدق العرفي وبعد السياق.

ثم انه ورد فى مرسله الصدوق ، ومرسله حماد لفظ « الحائر » .

وفى الرضوى عليه السلام : وقد اروى عن العالم عليه السلام انه قال : فى اربعة مواضع لايجب ان تقصر اذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة . والمراد بها الحائر كما المراد باذا قصدت ، اذا قصدتها اى ذهبت اليها ، وقد اختلفوا فى الحائر فالسيد القمى « ره » - كما رأيناه - كان يحتاط بانه قرب الضريح ، والوالد كان يفتى بانه الى خمسة عشرين ذراعاً من كل جانب . وعن ارشاد المفيد : ان الحائر محيط بهم عليهم السلام الا العباس . وعن السرائر : انه ما دار سور المشهد والمسجد عليه . وعن البحار ، عن بعض انه مجموع الصحن المقدس ، وعن بعض انه القبة السامية ، وعن بعض انه الروضة المقدسة ، وما احاط بها من العمارات المقدسة والرواق والمقتل والخزانة وغيرها ثم اختار المجلسى « ره » انه مجموع الصحن القديم لا ما تجدد منه فى الدولة الصفوية، واختار المستمسك انه ما يقارب الضريح المقدس .

اقول : بعد ما عرفت من ان كل كربلاء داخل فى حرم الحسين عليه السلام لاداعى الى تحقيق هذه الاقوال ، وان كان يستند للسيد القمى « ره » بانه القدر المتيقن من الحائر بعد اجماله وعدم معلومية انه هل المراد به المكان المنخفض لانه يحير فيه الماء اذا جاء المطر او نحوه ، او المقدار الذى حار فيه الماء عند ارادتهم غرق القبر الشريف وطمس آثاره ، ولو اريد الثانى فمقداره غير معلوم، ويستند للوالد « ره » بموثق او صحيح اسحاق بن عمار قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير، قلت : صف لى موضعها ؟ قال عليه السلام: اسمع من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وخمسة وعشرين ذراعاً

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الاخيرتين ، ولا يلحق بها سائر المشاهد ، والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها دون الزيادات الحادثة في

مما يلي وجهه ، ويستند للاقوال الاخير استظهار ان مقدار الحائر كان ما ذكره في هذه التحديدات ، الا ان الظاهر ان الحائر لو قلنا به من جهة الاعتماد على مراسيل الفقيه لضمانه في اول الكتاب - كما لم نستبعده - كان حاله حال المسجد في بعض اخبار الثلاثة الاخر حيث تقدم ان مقتضى الجمع العرفي القول بالتخيير في كل عنوان مأخوذ في الروايات لاحمل المطلق على المقيد ، لانه لامطلق ومقيد عرفياً في المقام .

اما ما في بعض الاخبار من تحديد حرم الحسين بانه فرسخ في فرسخ او خمسة فراسخ في اربع جوانبه فالاعتماد عليه مشكل لضعف السند (لكن لا ينبغي ترك الاحتياط) بأن لا يأتي بالتمام في غير المساجد الثلاثة وحائر الحسين عليه السلام (خصوصاً في الاخيرتين ،) لما تقدم من اخفائية دليل العموم فيهما (ولا يلحق بها سائر المشاهد ،) لعدم الدليل - كما تقدم الكلام في ذلك - والتعليل في صحيحة ابن مهزيار : قد علمت يرحمك الله ، لا دلالة له على اللحوق ، وان تمسك به لذلك .

(والاحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الاصلى منها) الذي كان في زمن ورود الروايات ، لاما كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله فقط لاطلاق الائمة عليهم السلام المساجد مع انه زيد فيها في زمنهم عليهم السلام ، ولو شك في الاصلى والزائد اخذ بالقدر المتيقن .

ثم انه لا اشكال في ان الكعبة المشرفة من المسجد (دون الزيادات الحادثة في

ج ٨ اذا كان بعض بدن المصلي داخلا فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً ٢٨٥

بعضها ، نعم لافرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها كما ان الاحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك .

مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلي داخلا فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً لايجوز له التمام ،

بعضها ،) كالزيادة فى المسجدين (نعم لافرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها) كالسرايب لصدق المساجد والحائر على جميعها والانصراف الى الصحن - لو كان - بدوى لايعبأ به ، ومنه يعلم انه محكوم بهذا الحكم لو طار فوقها فى طائرة او دخل فى اعماقها ، لكن بشرط الصدق العرفي .

(كما ان الاحوط فى الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك) لانه القدر المتيقن من حرم الحسين عليه السلام ، بل قد تقدم من السيد الحكيم اختياره ثم انه بناءً على كون المواضع هى المدن ، فالتخيير تابع للمدينة ان توسع وان تضيق تضيق ، كما ان الحكم كذلك فى باب قصد الاقامة .

(مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلي داخلا فى اماكن التخيير وبعضه خارجاً لايجوز له التمام ،) لان الظاهر من الادلة دخول تمام بدنه ، وللمسألة اربع صور :

الاولى : ان يكون نصف بدنه داخلا ونصفه خارجاً سواء كان ذلك من طرف قدامه وخلفه او يمينه ويساره .

الثانية : ان يكون موقفه داخلا ومحل سجده مثلاً خارجاً وكذلك العكس .

الثالثة : ان يمر فى الصلاة الى خارج المواضع الاربعه او بالعكس ، كما

نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما .

مسأله - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أو بقى متردداً ثلاثين يوماً .

اذا بدء الصلاة قصراً في الخارج ثم دخل او بدئها تماماً في الداخل ثم خرج ولو بدئها تماماً في الداخل ثم خرج في ركوع الثالثة بطلت ولو خرج قبله جلس وأتى ببقية الصلاة وتمت ولا تضر زيادة القيام لحديث لاتعاد .

الرابعة: المصلى قائماً اذا كان بعض بدنه خارجاً، وهل يشمل البعض مثل يده؟ احتمالان: والاحوط عدم خروجها، ولو كان المصلى في الداخل وسكت وخرج ثم دخل كان التمام خلاف الاحتياط .

(نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها اذا كان يتأخر حال الركوع والسجود) لانه يصدق انه صلى في المواطن المذكورة، وكذلك اذا كان مصلياً واقفاً مؤمياً للركوع والسجود (بحيث يكون تمام بدنه داخلا حالهما) والظاهر ان حال حائط المسجد حال داخله ، وان كان الاحوط الاقتصار على داخل المسجد .

(مسألة - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور) على المشهور (فلا يصح له الصوم فيها الا اذا نوى لاقامة أو بقى متردداً ثلاثين يوماً) لما سبق في هاتين الحالتين - اما عدم لحوق الصوم فلاطلاق ادلة الافطار في السفر وعدم وجود دليل يلحق الصوم بالصلاة . نعم ربما يتوهم للتحقق لامرئ : الاول : ما دل على التلازم بين القصر والافطار والتمام والصيام .

الثاني : موثق عثمان بن عيسى ، عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين قال عليه السلام : اتمهما ولو صلاة واحدة .

مسألة - ١٤ - التخيير في هذه الاماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الامرين من الاول بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة .

ويرد على الاول : ان المتبادر من دليل التلازم ارادته بالمقايسة الى نفس السفر من حيث هو فلا ينافيه ثبوت جواز الاتمام في بعض الموارد لخصوصيات خارجة عما يقتضيه نفس السفر من حيث هو - كما ذكره الفقيه الهمداني «ره» وغيره . -

وعلى الثاني : ان الظاهر عدم جواب الامام عليه السلام عن الصوم وانما اجاب عن الصلاة فالصوم باق تحت الادلة الاولى .

(مسألة - ١٤ - التخيير في هذه الاماكن استمراري) كما ذكره بعض لاطلاق الادلة (فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول) ، اما لو تجاوز لم يجزله العدول لانه يوجب بطلان الصلاة ولا يجوز بطلان الفريضة ، الا اذا جاز كالمعادة ، ومنه يعلم انه يجوز ان يصلى احد من الاصل والمعادة تماماً ، والاخر قصراً لاطلاق الادلة .

(بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الامرين من الاول) بأن يقصد مجرد الصلاة وبنائه انه يعين كونها قصراً او تماماً في وسط الصلاة .

(بل لو نوى القصر فاتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة) لانه أتى بالمأمور به جامعاً للشرائط وامثال الامر يقتضى الاجزاء ، فحاله حال ما اذا ظن انهما الاوليان فتبين انهما الاخریان ، وكذا اذا صلى بنية التمام ثم سلم على الركعتين

سأهياً ، واشكال المستند فى ذلك لوجه له ، بقى امور :

الاول : قد تقدم الكلام « فى مسألة القضاء » فيما لو فاتته الصلاة فى احد هذه المواطن ، وانه هل يأتى بها قصراً ، او يجوز ان يأتى بها تماماً .

الثانى: الظاهر انه يجوز اتيان النوافل فى هذه المواطن وان اختار القصر كما عن الذكرى والاردبيلى والسبزوارى والمجلسى والكاشانى وغيرهم ، لدلالة جملة من الروايات على ذلك .

فى رواية على بن ابي حمزة قال: سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال: ما احب لك تركه ، قلت: وما ترى فى الصلاة عنده وانا مقصر؟ قال عليه السلام: صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ماشئت تطوعاً، وعند قبر الحسين عليه السلام فانى احب ذلك؟ قال: سألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين عليه السلام ومشاهد النبى صلى الله عليه وآله والحرمين تطوعاً ونحن نقصر؟ فقال: نعم ما قدرت عليه . وقريب منها روايات ابن ابي عمير وابراهيم وصفوان واسحاق وغيرهم ، ويؤيده ما تقدم من قوله عليه السلام : لو صححت النافلة لتمت الفريضة .

الثالث : لو لم يبق من الوقت الامقدار أربع ركعات ، فالظاهر وجوب قصرهما ، لانه قادر عليهما فلا يجوز ترك احديهما ، أو ادخال بعضها خارج الوقت، وبذلك افتى الفقيه الهمدانى «ره»، فاحتمال بقاء التخيير كما عن بعض لا وجه له .

الرابع: لو شك فى انه هل هو فى الحرم أم لا؟ كان حكمه القصر ولا مجال لاستصحاب الحرم وان كان قبلا فيه ، لان عند العقلاء انه اذا علق حكم على مكان عدم اجراء الحكم مالم يعلم ذلك المكان مثل ما ذكرنا فى الشك فى كونها قرشية أم لا؟ فتأمل .

مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فريضة حتى غير المقصورة الا انه يتأكد عقب المقصورات بل الاولى تكرارها مرتين : مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين .

(مسألة - ١٥ - يستحب ان يقول عقب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ») بلا اشكال ولاخلاف ، ففى خبر الرجاء : ان الرضا عليه السلام كان يقولها فى دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة ، ويقول : هذا تمام الصلاة .

وفى خبر المروزى قال الفقيه العسكرى عليه السلام : يجب على المسافر ان يقول فى دبر كل صلاة يقصر فيها : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة لتمام الصلاة . والتعبير بالوجوب لاجل تأكد الاستحباب ، لوضوح انه ليس بواجب ، والظاهر عدم الارتباطية ، فله ان يأتى ببعضها ، وهل يتداخل مع المستحب من التسبيح عقب كل صلاة ؟ اختار الفقيه الهمدانى « ره » التداخل .

ولذا قال المصنف : (وهذا وان كان يستحب من حيث التعقيب عقب كل فريضة حتى غير المقصورة) كما ورد (الا انه يتأكد عقب المقصورات) لتعدد الجهة الموجب لتأكد الاستحباب .

(بل الاولى تكرارها مرتين : مرة من باب التعقيب ، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين) لاحتمال عدم التداخل ، بل هذا هو الاصل ، الا اذا

عرف من الخارج التداخل كما قرر في محله ، والظاهر انه لافرق بين القصر الذى يأتى به قسراً، أو يأتى به في المواطن الاربعة، ولو اشبهه فصلى تماماً فى مورد القصر مما كان يكفى التمام لم يستحب لعدم تحقق الموضوع ، والظاهر ان حال القضاء حال الاداء لاطلاق الدليل والانصراف الى الاداء بدوى ، ولو أخرها عن وقت الفريضة جاء بها رجاءاً ، سواء كان يعد الوقت أو بقى الوقت وسواء اتى بصلاة ثانية أم لا؟ ولو أتى بالقصر معادة استحب اتيانها لاطلاق الادلة، وهل تستحب اذا أتى بها مرة تماماً ومرة قصراً فى المواطن الاربعة، وكانت المرة الثانية معادة؟ احتمالان: من اطلاق الدليل، ومن انه حيث اتيانها تماماً لم يدع مجالاً لذلك ، لكن الايتان اقرب، لان الله سبحانه يختار احبهما اليه فلعله تعالى اختار القصر واطلاق الدليل يقتضى استحباب اتيانها بعد صلاة الخوف لانها قصر أيضاً، فيشملها قوله عليه السلام دبر كل صلاة يقصرها ولو قصر فيما تكليفه التمام، كانت باطلة فلا مجال لاستحبابها بعد الصلاة، ولو كان المورد مما يجمع فيه احتياطاً بين القصر والتمام جاء بها ، لاحتمال كون التكليف القصر ، والظاهر اعتبار الترتيب بين التسيحات فلا تؤدى السنة بتقديم الحمد له ونحوها، لانه المنصرف من النص و الفتوى ، انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر ، والحمد لله اولا و آخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين وانا نذكر هنا صلاة الخوف والمطاردة- وان لم يذكرها المصنف- تمييزاً للفائدة والله الموفق المستعان .

فصل فى صلاة الخوف والمطاردة

بفتح الراء مصدر باب المفاعلة ، لامؤنث اسم الفاعل بمعنى الجماعة المطاردة، أومؤنث اسم المفعول- كما هو واضح- وهى واجبة بالكتاب والسنة والاجماع ، بل فى الحدائق نسب ثبوتها الى جمهور علماء الجمهور ، ويدل عليها قوله تعالى فى سورة النساء : « واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً، واذا كنتم فىهم فأقمتم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتمكم فيميلون عليكم ميلاً واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله اعد للكافرين عذاباً مهيناً، فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وعوداً وعلى جنوبكم، فاذا اطمانتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » .

وقد ورد فى تفسير على بن ابراهيم « ره » انها نزلت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الحديبية يريد مكة ، فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد فى مأتى فارس ليستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يعارض رسول الله صلى الله عليه وآله على الجبال، فلما كان فى بعض الطريق

وحضرت صلاة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس، فقال خالد بن الوليد : لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لاصبناهم فانهم لا يقطعون صلاتهم ولكن تجيء لهم الان صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم ، فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم ، فنزل جبرئيل عليه السلام بصلاة الخوف بهذه الاية «فاذا كنت فيهم الاية الى قوله: ميلة واحدة» ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد اخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله قياماً ومرواً فوقفوا موقف اصحابهم وجائوا أولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله الركعة الثانية ولهم الاولى وقعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقام اصحابه فصلوا هم الركعة الثانية وتشهد وسلم عليهم، وهناك روايات اخر تأتي في مطاوي البحث انشاء الله تعالى .

مسألة - ١ - لاشكال ولاخلاف في كون صلاة الخوف مقصورة في السفر مع اجتماع شرائط القصر ، بل الاجماع عليه متواتر سواء صليت جماعة أو فرادى صلاة بشرائط أو بدونها ، كما اذا كانت في حالة الحركة وذلك لاطلاق ادلة صلاة الخوف واطلاق أدلة السفر ، أما اذا صليت في غير حال السفر الشرعى فهي مقصورة ايضاً اذا صليت جماعة بلا اشكال ولاخلاف، أما اذا صليت فرادى فقد اختلفوا فيه، فالمحكى عن السيد وخلاف الشيخ وابنى الجنيد والبراج وابن ابي عقيل انها تقصر، بل نسب هذا القول الى المشهور، وعن الشيخ فى المبسوط وبعض آخر انها تتم ، بل عن الشهيد انه نسبه الى ظاهر الاصحاب ، والقول الاول هو الاقوى لاطلاقات الادلة كقوله سبحانه: « اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا » فان اطلاقها يدل على ان الحكم كذلك سواء كان بقدر المسافة الشرعية مع شرائط القصر أم لا .

نعم لاتعدل الآية على ان الحكم كذلك فيما اذا لم يضربوا فى الارض ، بل كان الحرب داخل البلد ، ولا يخفى ان استفادة القصر فى السفر المطلق من الآية انما هي بمعونة النص ، والا فظاهر الشرطية فى الآية ان الحكم خاص بصورة الخوف من الاعداء ، ولايستشكل بانه كيف يستفاد من الآية مطلق السفر ، لانهم عليهم السلام كانوا أعلم بمرادات الله تعالى فعلموا ان الشرط من باب المورد - وان لم يكن ظاهر الآية ذلك - كما يدل على اطلاق القصر فى حال الخوف وان اداها حضراً فرادى صحيح زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال : نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر الذى لاخوف فيه .
نحوه ما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام .

استدل للقول الثانى : بانه لا اطلاق للرواية ، والرواية لانصرافهما الى صورة اتيانها جماعة، وبان الانفراد لاينافى الحرب وانما الجماعة تنافى الحرب فلاحكمة فى القصر فى حال الانفراد .

ويرد على الاول : انه لاوجه للانصراف فى الآية فضلا عن الرواية ، فان الآية الثانية فرع من فروع الآية الاولى فهى كما اذا قال : اكرم العالم فاذا جائك زيد فهى له كذا ، ولذاكان الاجماع على القصر فى السفر من جهة الخوف ، بالاضافة الى جهة السفر - كما يستفاد من كلماتهم - .

وعلى الثانى : اولاً ان الخوف حكمة لاعلة .

وثانياً: انه ربماكان الخوف فى الانفراد ايضا ، ثم انه مما ذكر ظهر اطلاق القصر فى مختلف صور الخوف سواء كان خوفاً على النفس او على الغير او على تغلب الاعداء ، نعم اذا سكن الخوف ، كما اذا توقفت الحرب لهدنة موقنة ولو نصف يوم ، اولدخولهم فى المساء ولاحرب عندالمساء او ما اشبه لم يكن القصر اذا

لم يكونوا في سفر شرعي لانتفاء الموضوع حينئذ ، ثم هل المناطق الخوف في الجملة او الخوف الكلي ، ويترتب على ذلك انه لو كان في المسلمين كثرة كبيرة بحيث لاخوف اطلاقاً من اقامة الجماعة او الصلاة منفرداً لوجود من به الكفاية في قبال الاعداء احتمالان : من اطلاق الخوف في النص والفتوى ، ومن انصرافه الى الخوف الكلي خصوصاً بعد قوله سبحانه : «فاذا اطمأنتم» والاول اقرب ، ولو كان في المسلمين قلة يعلمون بانهم صلوا قصرأ ام تماماً ، فالظاهر ان الحكم القصر لاطلاق الدليل ، وهل يجب على الانسان اخراج نفسه من حالة الخوف لاجل اتمام الصلاة ؟ الظاهر لا» وان لم يكن اخراجه حراماً ، لانه فرار من الزحف» لانه من باب تعدد الموضوع كالسفر والحضر فلا يجب الانتقال من موضوع الى موضوع ، وليس من باب الاختيار والاضطرار ، وهل على النساء القصر ؟ الظاهر التفصيل بانه ان كان خوف الحرب شاملاًهن ، كما اذا كن في حالة الدفاع او كن مضمدمات وخفن على المجروحين وما اشبه ذلك وجب عليهن القصر ، والا كما اذا كن مصاحبات فقط فلا لاطلاق ادلة القصر في الاول ، واطلاق ادلة التمام في الثاني ثم هل ان حكم القصر جاء فيما اذا لم تكن الحرب مشروعة ؟ الظاهر لا ، لانصراف الادلة عن ذلك ، كما اذا اغارت بلداً على بلد ، فان المغيرين وان كانوا في حال الخوف يتمون الصلاة ، ويؤيده اتمام العاصي بسفره للصلاة .

نعم ربما يؤيد القصر اطلاق ادلة قصر الخائف من سبع اولص وان كان سفره حراماً ، واطلاق ادلة الايماء في شدة الخوف الشامل للعاصي بسفره ، والمسألة تحتاج الى مزيد من التامل ، واذا كانت صلاته قصرأ وتماًماً لا ترتبط بالخوف وعدمه ، كما اذا كان الخوف من هجوم جيش كاسح لافرق امامه بين ان يكونوا في حال الصلاة ام لا؟ لم يبعد وجوب التمام ، قال الفقيه الهمداني :

ان المتبادر من اطلاق النصوص والفتاوى ، و كذا المنساق من تعليق القصر على الخوف في الاية الشريفة انما هو مشروعية التقصير في المواضع التي يناسبها الخوف بأن كان مقتضيا لتخفيف الصلاة فلا يكفى فيه مجرد كونه في محل الخوف من غير ان يكون مقتضيا للتخفيف ، كما لو التجأ الى البقاء في مسبعة او مسيل او منزل ينزل فيه الاعداء ولم يكن يتفاوت الحال ما دام كونه في ذلك المكان بين اشتغاله بالصلاة وعدمه من حيث التحرز عما يخاف منه ، انتهى. ولو انعكس الامر بان كان اتمامه للصلاة يوجب دفع الخوف ، كما لو كان جيش العدو يكف عن القتال اذا وجدهم في حال الصلاة لم يكن وجهه للتقصير ، لانه لاخوف حينئذ ، ولا فرق بين كون الاعداء مسلمين أو كفارا ولو كان الاعداء مسلمون يحاربون لاجل ارض او نحوها لاطلاق الادلة ، بالاضافة الى ماسياتي من صلاة المطاردة من صلاة الامام عليه السلام واصحابه في حروبه مع المنحرفين من المسلمين صلاة المطاردة .

مسألة - ٢ - الظاهر الفتاوى بل الاجماع ان المراد بصلاة الخوف هو القصر الذي تقدم شبهه في صلاة المسافر من كون الرباعيات الثلاث تقصر الى ركعتين مع بقاء الصبح والمغرب على حالهما ، ويدل عليه متواتر الروايات كما تقدم بعضها ويأتي جملة منها خلافاً لابن الجنيد فقد حكى عنه القول بان صلاة القصر ركعة واحدة ، وعن الذخيرة انه بعد ان ذكر هذا القول قال : وهو المحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، واستدل له بجملة من الروايات : مثل ما رواه ابن الجنيد مرسلاً قال : روى عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى كذلك بعسفان .

وصحيح حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عزوجل : « فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا »؟

قال عليه السلام: في الركعتين تنقص منهما واحدة .

وعن الفقيه قال : سمعت شيخنا محمد بن الحسين « رض » يقول : رويت انه سئل الصادق عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : «واذا ضربتم فى الارض» الاية ؟ فقال : هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة ، وقد رواه حريز ، عن ابى عبد الله عليه السلام .

وفى رواية ابراهيم بن عمرو، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله عزوجل : « لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » يقول من الركعتين فتصير ركعة .

وهذه الروايات لا يمكن العمل بها ، وان صح بعضها سنداً وكانت دلالتها ظاهرة - خلافاً لبعض من اراد المناقشة فى الدلالة - لاعراض المشهور عنها بعد معارضتها بغيرها - اولاً - ولاحتمال التقية فيها، كما تقدم نقل الذخيرة عن جملة من الصحابة والتابعين القول بذلك - ثانياً - واما ما تقدم من ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى بعسفان ركعة، فهو مخالف لما رواه الشيخ فى المبسوط من انه صلاها ركعتين هناك - كما سيأتى فى رواية القطب الراوندى فى مسألة كيفية صلاة الخوف - وبما تقدم انه لا مجال للجمع بين الطائفتين بالتخيير بأن يصلّيها ركعة او ركعتين، كما لا وجه لاحتمال ان تكون الركعة لشدة الخوف والركعتان للخوف العادى ، لانه جمع تبرعى .

ثم انه اذا اشتد الخوف انتقلت الركعات الى التسبيحات كما سيأتى فلا وجه لاحتمال صاحب الحدائق حيث قال فى توجيه الصحيحة المتقدمة : ومن المحتمل قريباً تخصيص الرواية بحال الخوف من اتمام الركعتين بمعنى ان الحال اضيق والخوف اشد من الحالة الموجبة للركعتين فيقتصر على الركعة فتكون

هذه المرتبة اول مراتب الانتقالات الاتية في هذه الصلاة، ثم قال: والظاهر الحمل على التقية.

مسألة - ٣ - وردت كيفيات ثلاث لصلاة الخوف : الاولى : صلاة ذات الرقاع . والثانية : صلاة بطن النخل . والثالثة : صلاة عسفان .

اما الاول : فسمى بهذا الاسم ، لان القتال كان في صفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع ، او لان الصحابة كانوا حفاة فلقوا على ارجلهم الجلود والخرق لثلاث تحترق ، اولان أولويتهم كانت ذات رقاع ، او هو اسم شجر في هذا الموضع وكيفيتها ان ينتصف العسكر نصفين فيبقى النصف في جبهة القتال ويأتم النصف الاخر بالامام فيصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة - في الثنائي، اما المغرب فسيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى - ويقوم الامام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد ويتمون الصلاة فرادى والامام بعد واقف ينتظر الطائفة الثانية ، فاذا اتم الطائفة الاولى صلاتهم ذهبوا الى مكان الطائفة المواجهة للعدو ، وتأتى الطائفة المواجهة ليدركوا ركوع الامام في الركعة الثانية فتكون ثانية الامام اولهم ، فاذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية قاموا وهم على نية الايتمام - وهذا المقدار من التخلف عن الامام لا يضر - ثم اكملوا ركعتهم الثانية ، فاذا جلسوا للتشهد تشهد الامام معهم وسلموا جميعاً .

قال في المدارك بعد ذكر الشرائع : الكيفية التي ذكرناها ، ان هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب ، والاخبار الواردة بها كثيرة - انتهى .

اقول : بل الظاهر ان الكيفية المذكورة صحيحة حتى في حال الاختيار لما سبق في باب الجماعة من جواز قصد الانفراد اختياراً ، ومن جواز الابتعاد عن الامام ثم الرجوع اليه في الجملة ، ومن عدم وجوب الدقة في الموالاتة ، فللامام ان يفصل بين السجدة الثانية و التشهد بمقدار ركعة مشتغلاً بالذکر

والقرآن ونحوها، بل بدون ذلك اذا كان قدر ركعة خفيفة، ويدل على هذه الكيفية جملة من الروايات :

كصحيحة الحلبي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن صلاة الخوف؟ قال عليه السلام : يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلى بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل الامام قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة ، وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلى بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائماً فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقفون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون خلف الامام فيصلى بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلى بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم .

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، عنه عليه السلام قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبروا وكبروا فقرأوا وانصتوا فركعوا فمسجد فمسجدوا ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا فقرأوا وانصتوا وركعوا فركعوا فمسجد فمسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضاوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض . الى

غيرها من الروايات . وهنا امور :

الاول: الظاهر انه يجوز للامام ان يكبر اول قيامه للثانية تعليماً للفرقة الثانية،

كما في صحيحة عبد الرحمان

الثانية: يجوز الحاق الفرقة الاولى بالامام أول الصلاة كما يجوز الحاقهم

به الى الركوع .

الثالثة: يجوز ان ينصت الامام بعد ان قام للثانية حتى يلتحق به الطائفة

الثانية ثم يقرأ، ويجوز ان يقرأ فلتلتحق به الطائفة الثانية في الركوع، كما يجوز

ان يجلس الامام بعد المسجد الثانية في الركعة الاولى فلا يقوم حتى تأتية الطائفة

الثانية فيقوم حينذاك .

الرابعة: يجوز ان يتشهد الامام قبل تشهد الطائفة الثانية، فاذا التحقوا به

سلم معهم كما هو ظاهر الروايتين ، كما يجوز ان ينتظرهم في التشهد ، كما في

رواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن صلاة

الخوف كيف هي؟ فقال: يقوم الامام فيصلى ببعض اصحابه ركعة ثم يقوم اصحابه

ويصلون الثانية ويخفون وينصرفون ويأتى اصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية،

فاذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لانفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم

ثم ينصرفون .

الخامسة: لا يجب على الامام ان ينتظرهم في التشهد ، فله ان يتشهد ويسلم

وحده للاصل، ولصحيحة عبد الرحمان المتقدمة، ثم الظاهر ان الطائفة الاولى

حيث يقومون للركعة الثانية ينفردون عن الامام تلقائياً الا اذا اقتدوا به الى

حالة الركوع فافردوا واتموا وجائت الطائفة الثانية تقتدى بالامام في الركوع،

كما ان الظاهر ان الطائفة الثانية حيث يقومون لانفسهم في الثانية لا يحصل لهم

انفراد بل هم باقون على الجماعة ، ولهذا يتشهدون ويسلمون مع الامام .

مسألة - ٤ - يصح ان يصلى الامام بالطائفتين صلاتين ادائية وقضائية، او ادائية فى كليتهما، وتكون الثانية معادة لما تقدم فى باب المعادة من جواز اعادة الامام لطائفة ثانية، قال فى المبسوط: واذا كان بالمسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز ان يصلى بالفرقة الاولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الاخرى ويكون نفلاله وهى فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبى صلى الله عليه واله ببطن نخل، وروى ذلك الحسن عن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه واله هكذا صلى .

أقول: حيث ان الرواية مرسله بنى جمع من الاصحاب صحة الصلاة الثانية على صحة اقتداء المفترض بالمنتقل - فيما اذا لم يصل الامام فريضة فائتة - ووجهه واضح، ثم انه بناءً على صحة هذا القسم جاز ان يفرق الامام أصحابه ثلاث فرق أو اكثر ويصلى بكل فرقة صلاة .

مسألة - ٥ - يصح ان يصلى الامام بالطائفتين ما رواه الشيخ فى صلاته صلى الله عليه واله يوم عسفان ورواه القطب الراوندى فى فقه القرآن مرسلًا - واللفظ للثاني - قال : ان فى يوم بنى سليم قام رسول الله صلى الله عليه واله والمشركون امامه يعنى قدومه فصف خلف رسول الله صف وبعد ذلك الصف صف آخر فر كع رسول الله صلى الله عليه واله ور كع الصفان ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وكان الاخرون يحرسونهم ، فلما فرغ الاولون مع النبى صلى الله عليه واله من السجدين وقاموا سجد الاخرون، فلما فرغوا من السجدين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه الى مقام الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله ور كعوا جميعاً فى حالة واحدة ثم سجد وسجد معه الصف الذى يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف الذى يليه سجد الاخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلم عليهم اجمعين .

وهذه الرواية وان كانت مرسلة ولم يذكرها الشرائع وغيره ، الا ان الظاهر انها موافقة للقاعدة ، اذ حركة المأموم في الصلاة غير ضارة ، كما ان تأخره قليلا عن الامام غير ضار - كما تقدم كلا الامرين في باب الجماعة ، بل عن الذكرى انها صلاة مشهورة كسائر المشهورات الثانية، وان لم ينقل بأسانيد صحيحة ، لكن الحدائق انكر عليه اشد الانكار .

وكيف كان فالحكمة في عدم سجودهم جميعاً حراسة بعضهم برؤيتهم العدو وحيث انهم في حال الركوع ينظرون امامهم يركعون جميعاً ويشترط في الصور الثلاث تساوى الفرقتين ، بل يصح ان تكون احدهما واحداً فقط اذا كان فيه الكفاية في الحراسة والوقوف امام العدو وذلك لوضوح ان الحكمة في التفريق ادراك الطائفتين للجماعة مع حفظ الحراسة ، قال تعالى: « ودالذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة» .

مسألة - ٦ - لو اتفق في حال الحرب صلاة الايات ، فالظاهر انها تودی كما تودی صلاة اليومية ، كما انه تودی صلاة القضاء - ان ارادوا اتيانها - كما تودی صلاة الاداء، للمناط في روايات الباب، ولما عرفت من ان الاقسام الثلاثة حسب القواعد الاولية ، والظاهر ان حال صلاة الجمعة اذا صلوا حال صلاة الظهر ايضاً ، كما انه لا اشكال في عدم وجوب صلاة الجماعة عليهم ، بل حال صلاة الجماعة حال الحرب حالها في غير حال الحرب لعدم الدليل على وجوبها حال الحرب، فمن شاء من المحاربين ان يصلى جماعة كان له ذلك ، ومن شاء لم يصلها ، بل صلى فرادى .

نعم لا يجوز ان يؤديها الجميع جماعة حال الخطر المستلزم للتفرق فرقتين واكثر ، ويجوز تعدد الامام ، ولو قتل الامام حالة الحرب جعلوا اماماً آخر

مكانه ، كما تقدم فى باب الجماعة ، اما لو جرح وأمكنه اتمام الصلاة اتمها بهم ولا بأس بدم الجروح وان امكن غيره ، ولو امكن اتيان بعض الجيش الجماعة دون الاخرين اتوا الممكن جماعة دون من لا يمكن فيؤدونها فرادى ، ولو فى حال المطاردة ، والظاهر انه تصح جماعة النساء ايضاً اذا كن فى ساحة الحرب وتمكن من ادائها جماعة بان تكون احداهن اماماً والباقي ينقسمن فرقتين ، لادلة الاشتراك فى التكليف ، ثم ان الاقتراق فرقتين انما هو فى الثانية اما فى الثالثة فيمكن الاقتراق ثلاث فرق وتخصص كل فرقة بركعة ، كما قطع بذلك الشهيدان ، واما ماسياتى من توزيع الامام المغرب بين فرقتين فهو من باب الجواز .

نعم من لا يجوز قصد الانفراد فى الجماعة اختياراً يشكل عنده ثلاث فرق لانه لادليل عليه وليس مورد نصوص المقام .

مسألة - ٧ - اذا كانت الصلاة ثلاثية تخير الامام بين ان يصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ، وبين ان يصلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهى نسبتته الى علمائنا ، وذلك لاطلاقات أدلة الجماعة ولورود الاخبار فى المقام بكل من الكيفيتين ، كما ان الظاهر انه يحق له ان يصلى بكل طائفة ركعة ، ويأتى الثالثة بنفسه فرادى ، لاطلاق ادلة الجماعة بعد ان عرفت جواز الانفراد اختياراً ، وكذا اذا التحق بالامام الطائفة الاولى فى ثانيته والثانية فى ثالثته فتكون اولى الامام بانفراد .

وكيف كان فيدل على الكيفية الاولى - اى صلاته بالطائفة الاولى ركعة - صحيححة الحلبي المتقدمة ، وصحيحح زرارة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : صلاة الخوف المغرب يصلى بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلى بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : وسألته عن

صلاة المغرب فى الخوف ؟ قال : يقوم الامام ببعض اصحابه فيصلى بهم ركعة ثم يقوم الامام فى الثانية ويقومون فيصلون لانفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون ، ويأتى اصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية ثم يقوم الى الثالثة فيصلى بهم فيكون للامام الثالثة وللقوم الثانية ثم يتعدون ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم اصحابه والامام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون .

وخبر أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة المغرب فى الخوف يجعل اصحابه طائفتين واحدة بازاء العدو والاخرى خلفه فيصل بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يأتى الطائفة الاخرى خلفه فيصلى بهم ركعتين ويصلون هم ركعة فيكون للاولين قراءة وللآخرين قراءة .

والرضوى عليه السلام : وان كان صلاة المغرب فصلى بالطائفة الاولى ركعة ، وبالطائفة الثانية ركعتين .

ورواية عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام عنه « وفيه » قال : ومن صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

وعن الذكوى وغيره ان امير المؤمنين عليه السلام صلى المغرب بهذه الكيفية ليلة الهرير .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام « وفيه » : وان صلى بهم صلاة المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل الكل فرقة قراءة .

ويدل على الكيفية الثانية جملة اخرى من الروايات :

مثل صحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام انه قال : اذا كان صلاة المغرب

فى الخوف فرقمهم فرقتين فيصلى بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فيصلى ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا فى الصلاة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فيشفعها بالتى صلى مع الامام ثم قام فصلى ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلاث ركعات وللاولين ركعتان فى جماعة وللآخرين وحدا ناقصا وللاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللآخرين التسليم .

وعن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام مثله .

وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم - فى رواية ثالثة - مثله .

ولعل الكيفية الاولى أفضل لكثرة رواياتها وللأسوة بعلى عليه السلام فى ليلة الهرير ، بل ظاهر بعض الفقهاء حيث لم يذكروا الا تلك تعينها ، الا ان الاقوى التخيير لهذه الروايات الخاصة، بل لعمومات الجماعة ايضاً ، اما جعل الكيفية الاولى اولى واحوط فلم يظهر وجه الاحوطية - وان ذكرها الفقيه الهمداني « ره » .

مسألة - ٨ - فى هذه الصلاة فروع :

الاول : صلاة الخوف من الثنائية التى يوجب الشك فيها بطلانها اذا لم ينته الى نتيجة ، كما انه فى المغرب كذلك يوجب الشك فى الركعات البطلان، كل ذلك لاطلاق الأدلة المتقدمة فى بحث الخلل .

نعم لو شك احد من الامام والمأموم حفظه الاخر رجع الثالث الى الحافظ، والظاهر انه لاعبرة بحفظ المأموم بالنسبة الى الركعة التى لم يكن فيها مع الامام ، كما اذا شك الامام انها الثانية او الثالثة - فى المغرب - وقد التحق المأموم بالامام فى هذه الركعة فقال المأموم انها الثالثة لم ينفع، لان ادلة رجوع احدهما الى الاخر منصرفه عن مثل ذلك - كما هو واضح - .

نعم لو توفرت في المأموم المحافظ شروط الشاهد او شروط الاستبانة - كما في رواية مسعدة - اعتمد الامام على ذلك من باب الشهادة او الاستبانة .
 الثانى : الظاهر ان حمل السلاح واجب في حال الصلاة ، وذلك لظاهر الامر في الاية، وقد اختار هذا القول الشيخ واكبر الاصحاب ، خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فقال باستحبابه وتبعه صاحب المدارك والحدائق ، وذلك حملا للامر على الارشاد .

اقول : لاوجه لصرف الامر عن ظاهره سواء اريد بالارشاد كونه كامر الطبيب او اريد به الاستحباب ، نعم لايبعد انصراف الامر الى صورة الاحتياج ، لا لاجل الحرب فقط ، بل ولو كان لاجل اظهار القوة ، اما اذا لم تكن فائدة في اخذ السلاح اصلا ، كما اذا كانوا يصلون في مكان آمن لجبل او بناء او سفينة لاتناولها العدو او ما اشبه ذلك ، فلا يبعد انصراف الامر عنه ، والظاهر ان اخذ الحذر ايضا واجب لظاهر الامر، وهو غير اخذ السلاح كما هو واضح، ولعل وجه عدم ذكره في اول الاية ان انفصال الطائفة الاولى للصلاة لا يظهر للعدو فلا تحتاج الطائفة الى المزيد من التنبيه ، بخلاف انفصال الثانية للصلاة فانه توجه العدد الى ضعف المقاتلين لانفصال بعضهم يوجب اهتمامهم بكسح المسلمين اكثر فاكثر فاحتاجت الطائفة الثانية الى أخذ الحذر وهو المزيد من التنبيه ، ثم ان الظاهر ان اخذ صاحب السلاح سلاحه كاف لوضوح انصراف الامر اليه ، فعدم اخذ من لاسلاح له ليس عليه شيء ، كما ان الظاهر ان اللازم اخذ المقدار اللازم من السلاح لا كل الاسلحة ، وكلمة « اسلحتهم » من باب اضافة الجمع الى الجمع ، لانها تفيد الاستيعاب من باب انه اضافة الجمع ، ولو لم يأخذوا السلاح كان حراماً ، لكن الصلاة صحيحة لعدم ظهور الامر في الشرطية، كما ذكره الفقيه الهمداني « ره » ، والدم الموجود على السلاح لا بأس

به اذا كان من دم نفسه أو أقل من الدرهم « اذا لم يكن دم الكافر » .

أما اذا كان من دم غيره أو كان دم الكافر مطلقاً، فالظاهر انه لا يصح أخذه ملوثاً الامع الضرورة فيما اذا كان السلاح سائراً كالدرع، أما غيره فيجوز، واحتمال المنع مطلقاً، كما نقله لشرائع قولاً، تمسكاً برواية وهب بن وهب، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه وان تزفيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء. لاوجه له بعد ضعف الرواية الموجب لحمله على الكراهة .

بالاضافة الى ما دل على عدم الباس مطلقاً، كخبر عبدالله بن سنان، عن اخبره، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلما كان على الانسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك .

والحاصل: ان حال النجاسة هنا حالها في سائر المواضع، اذ لا دليل مخصص للمقام، واذا كان السلاح يمنع شيئاً من واجبات الصلاة، لوحظ الاهم من الامرين، لتعارض الواجبين في المقام، واذا تساوى جاز له ان يأخذ وان لا يأخذ عملاً بقاعدتي الاهم والمهم، والواجبين المتزاحمين .

الثالث: اذا صلوا صلاة الخوف ثم تبين انه لم يكن خوف، فان لم يتركوا شيئاً من الواجبات لاجل الخوف فلا اشكال، وان تركوا فالظاهر الكفاية لتعليق الحكم على الخوف وهو حاصل، كما ذكروا مثله في باب خوف الضرر .

مسألة ٩ -- صلاة المطاردة وتسمى بصلاة شدة الخوف « وان لم يكن تلازم بين الامرين، لا يمكن ان لا يكون خوف، كما اذا كان المسلمون يطاردون الكفار بعد ان أوقعوا بهم الهزيمة » تصلى حسب الامكان و اقفأ أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو قائماً اذا كانت وظيفته الحربية تقتضى ان يجلس في الخندق

أو في المغارة أو ينام لثلا يراه العدو ، وكل الشرائط في هذه الصلاة ساقطة وانما يأتي بها حسب الامكان ولو بدون الطهارة اذا لم يمكن الطهارة ولا اشكال ولا خلاف في كل ذلك في الجملة ، بل الاجماع كالروايات عليه متواتر ، ويدل عليه بالاضافة الى الروايات الخاصة دليل عدم ترك الصلاة بحال، ودليل الميسور وغيرهما .

ففى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة ايماءً على دابته . قلت : ارأيت ان لم يكن الموقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول ؟ قال عليه السلام: ليتهم من لبد سرجه ومعرفة دابته، فان فيها غباراً ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة، ولكن اينما دارت به دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه.

والمواقف بضم الميم كما في مجمع البحرين، الشخص المشغول بالمحاربة. وفي صحيحة زرادة وفضيل ومحمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلى كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه، وان كان المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال ، فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهى ليلة الهيرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسييح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة.

وخبر سماعة ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن صلاة القتال ؟ فقال : اذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفاً لا يقدر على الجماعة فالصلاة ايماء .

وموثقة ابى بصير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا التقوا فاقتلوا

فانما الصلاة حينئذ بالتكبير ، فاذا كانوا وقوفاً فالصلاة ايماً أ .

وصحيحة الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: صلاة الزحف على الظهر ايماً برأسك وتكبير والمسابقة تكبير بغير ايماً والمطاردة يصلح كل رجل بحيله .

وصحيحة عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : « فان خفتم فرجالا او ركبانا » كيف يصلح؟ وما يقول ان خاف من سبع او لص ؟ قال : يكبر ويومئ برأسه ايماً أ . الى غيرها من الروايات ، وهنا فروع :

الاول: لاشكال في وجوب النية ، لاطلاقات الادلة ، ولانه لاصلاة بدونها .
الثاني : اذا تمكن من بعض القراءة او كلها فهل تجب ؟ قيل : نعم لاطلاق ادلة القراءة ، وقيل : لا ، لاطلاق هذه الروايات ، ورد بانصرافها الى ما اذا لم يقدر على القراءة ولو من جهة تشوش حواسه لعدم امكان التوجه الى القراءة والى الحرب والاحوط القراءة اذا لم تناف الحرب .

الثالث : الظاهر وجوب تكبيرة الاحرام ، لاطلاق ادلتها الا اذا قلنا بكفاية تكبيرة عن كل ركعة في حال الضرورة ، كما هو ظاهر بعض الادلة .

ففي خبر محمد بن عذافر ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزئه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

وفي مرسله عبد الله بن المغيرة ، عن الصادق عليه السلام قال: اقل ما يجزى في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب ، فان لها ثلاثا . بل ربما يقال ان ظاهر سائر الروايات التي ذكرت التكبير والتلهيل ، ونحوهما عدم الحاجة الى تكبيرة الاحرام ، وهذا وان كان قريباً ، الا ان الاحوط الاتيان بتكبيرة الاحرام .

الرابع: الظاهر وجوب التيمم بدل الوضوء ان امكن، فان لم يمكن التيمم الاختياري تيمم على ما قدر عليه مما فيه الغبار لدليل الميسور ولبعض الروايات السابقة، فان لم يقدر على الغبار ايضاً فهل يتيمم على ما قدر؟ احتمالان: من انه ميسور لان للصورة قسطاً من الامر ، ويؤيده يتيمم النائب على لحافه ، ومن الشك في كونه ميسوراً، والاحوط الاول، فان لم يقدر على ذلك ايضاً صلى بدون طهارة لان الصلاة لا تترك بحال .

الخامس: يسقط الستر والقبلة والاستقرار وغيرها من الشرائط اذا لم يقدر عليها ، كما ان الظاهر سقوط الموانع كالضحك والبكاء ونحوهما ، اذ لا دليل على المانعية في المقام بعد عدم كون ما يأتي به صلاة حقيقة ، اللهم الا ان يقال ان أدلة البدلية تقتضى المانعية هنا ايضاً .

السادس: الظاهر انه اذا تعذر الایماء بالرأس او ماء بعينه كما في المريض كما قاله المسالك ، وذلك لدليل الميسور، واشكال الفقيه الهمداني « ره » عليه بأن بدلية الایماء تثبت بالأدلة الخاصة لابقاعدة الميسور غير وارد، اذ لامنافاة من كونه ثابتا بكلا الدليلين .

السابع : الظاهر لزوم اعتبار الركعات للبعض الروايات السابقة فقط ، بل لانه المنصرف من دليل البدلية، فاحتمال كفاية مطلق الذكر لاطلاق جملة من الادلة في المقام غير وجيه للشك في الاطلاق ، و انما الروايات في مقام بيان اصل البدل في الجملة .

الثامن : الاخرس يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه - على ما تقدم - فان حكمه هنا كحكمه في سائر صلواته كما هو واضح .

التاسع : الظاهر انه لا يشترط الترتيب في التسبيحات الاربعة كما اختاره غير واحد ، نعم عن الذكرى ان الاجود وجوب تلك الصيغة، وفيه انه لاجودة

في ذلك بعد الاطلاق .

العاشر : هل يكفي احدى الاذكار ، كأن يقول : سبحان الله فقط - مثلاً - أو اللزوم الاتيان بمختلف الاذكار؟ الظاهر الاول، فانه هو المنكشف من اختلاف الروايات ، فانه لو كانت الاذكار كلها واجبة لم تختلف .

ففى رواية ابن المغيرة ، عن بعض اصحابنا ، عن الصادق عليه السلام قال: اقل مايجزى في حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الاصلاة المغرب فان لها ثلاثاً .

وصحيحة عبد الرحمان بن أبى عبد الله، عن الصادق عليه السلام فى صلاة الزحف؟ قال عليه السلام : يكبر ويهلل، يقول الله عزوجل : « فان خفتم فرجالا أو ركبانا » .

وفى موثقة أبى بصير : فانما الصلاة حينئذ تكبير .

وفى صحيحة الفضلاء : التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء .

لكن الاحوط الاتيان بالتكبير لما تقدم، ولجملة من الروايات الاخر الواردة فى صلاة اصحاب علي عليه السلام فى صفتين كما سيأتى فى مسألة جواز الصلاة أول الوقت ، واحوط منه التسبيحات الاربعة .

الحادي عشر: هل يجب التشهد والسلام؟ اطلاقاً لهما تقتضى ذلك، لكن سكوت روايات الباب يقتضى العدم ، وهذا وان كان اظهر ، الا ان الاحوط الاول .

الثاني عشر: اذا صلى جالساً أو مؤمياً أو نائماً، فان كانت بحيث لاتنافى الجماعة صح اتيانها جماعة لاطلاق ادلتها، وقد تقدم صحة صلاة المضطجعين والمستلقين جماعة كما تقدم صلاة القاعد والقائم المومى جماعة ، وان كانت بحيث تنافى الجماعة ، كما اذا كانوا فى حال المعانقة مع الاعداء أو ما أشبه لم تصح لعدم اطلاق للجماعة يشمل المقام .

الثالث عشر: اذا صلى صلاة الخوف باية مراتبها الاضطرارية فتبدل الخوف الى الامن أو الى مرتبة انقص ، أو الى مرتبة اشد انتقل الم المرتبة الجديدة ، وكذا لو تبدل صلاته الامنية الى صلاة الخوف ، اللهم الا فيما علم الاشكال ، كما اذا كان شدة الخوف فاراد أن يصلى بتكبيرتين عوض الركعتين فكبرواحدة عن الاولى ثم انتقل الخوف الى المرتبة الاقل ، فانه يشكل كفاية ضم ركعة الى التكبيرة ، قال الفقيه الهمداني «ره»: فكما ان الصلاة لا تتسّم من دينار وركعة فكذا من تكبيرة وركعة آه ، وكأنه لعدم معهودية مثل هذه الصلاة عن الشريعة ، وكذا اذا كبر تكبيرة لركعة أو قرأ التسيّحات الاربع لركعة ثم صار آمناً مطلقاً ، فانه لا يلحق بذلك ثلاث ركعات ، فيما اذا كانت الحرب ، في الحضر ، وكذا اذا صلى ركعة في حضر خوفاً فانتقل الى الامن لا يلحق به ركعتين من جهة ان ركعته تلك كانت قائمة مقام ركعتين فليس عليه الا ركعتان وبالعكس اذا شرع في الامن ركعتين ثم صار الخوف لا يلحق بهما ركعة ، لان ركعة الخوف قائمة مقام ركعتين ، وذلك لانه لم يعهد من الشرعية رباعية ذات ثلاث ركع ، وعليه فالظاهر اتمام الصلاة أربع ركعات فيما اذا صلى ركعة خوفاً فصار الامن ، ولا يبعد ان يكون حال المقام حال ما اذا انتقل في اثناء صلاته من القصر الى التمام أو بالعكس ، كما تقدم الكلام في ذلك في باب صلاة المسافر ، والمسألة بصورها المختلفة بحاجة الى مزيد من التأمل .

الرابع عشر : اذا كان الخوف ممتدداً طول الوقت لا اشكال في صحة اتيان الصلاة أول الوقت ، اما اذا كان الخوف اول الوقت فقط ، أو لم يعلم بامتداده وعدم امتداده ، فهل تصح الصلاة أول الوقت أو يؤخرها أو يفصل بين ما اذا علم بارتفاع الخوف وبين ما لم يعلم - أو غير ذلك - احتمالات ، والاقرب جواز الاتيان بها أول الوقت في صورة عدم العلم بارتفاع الخوف ، أما في صورة العلم

بالارتفاع ففيه اشكال، والاحوط التأخير، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المسألة عند الكلام في صلاة ذي الاضطرار فراجع هناك .

الخامس عشر: اذا كان امن فصلى كاملة ثم تبين انه صار الخوف في الاثناء، فالظاهر صحة صلاته لعدم تحقق الموضوع لصلاة الخوف، قال تعالى: « ان خفتهم » وان كان خوف فصلى صلاة الخوف ثم تبين انه صار الامن في الاثناء، فالظاهر صحة صلاته لتحقق موضوع صلاة الخوف الموجب لصحتها، وان زعم الامن وكان خوف من اول الصلاة ثم تبين ذلك، فان صلى صلاة كاملة صححت لعدم تحقق موضوع صلاة الخوف الذي هو الخوف النفسى وان صلى صلاة الخوف وتمشت منه القربة فهل تصح، لان الخوف طريق، كما اذا لم يصم من لم يخف وكان واقعاً الصوم ضار له حيث لا كفارة عليه اولا تصح، لان ظاهر الاية لزوم فعلية الخوف احتمالاً، ولا يبعد الاول، لان المدار الواقع، والخوف جعله الشارع احتياطاً لاجل عدم الضرر فايهما تحقق كفى، وان خاف وكان امن من اول الصلاة فالشرائح وغيره على الصحة لتحقق الموضوع، لكن الفقيه الهمداني « ره » قيد ذلك بما اذا كان الخوف حاصلًا من الاسباب العقلية لا الخوف الحاصل للجبان والا وجبت الاعادة، قال: وبه قطع في الذكرى، وكأنه لانصراف الخوف الى المتعارف، لكن في اطلاق القيد تأمل، اذ لانسلم الانصراف، فحاله حال سائر الصفات النفسية كالظن والشك والوهم التي تعلقت بها الاحكام. نعم لو قال له العقلاء انه لامحل للخوف حتى عرف بانسه يخاف خلاف المتعارف لا يبعد عدم كونه حينئذ مناطاً للحكم فتأمل .

ثم انا ذكرنا في باب التقية انه متى تحقق الموضوع عرفاً ترتب الحكم وان لم يكن في كل مورد مورد تقية، وذلك لصدق التقية بصورة عامة، كما اذا علم انه مراقب في الجملة في طول هذه الساعات فانه يصح ان يقال انه

فى تقية فى هذه الساعات وان لم تكن المراقبة فى متن الواقع ، الا فى ساعة منها ، وهذا الكلام يأتى فى المقام ايضا - كما لا يخفى - .

السادس عشر : صلاة الخوف مشروعة فى الاقسام الثلاثة من الحرب الجهاد الابتدائى والدفاعى ومع الباغى ، لاطلاق الادلة ولفعل علي عليه السلام فى ليلة الهرير .

مسألة - ١٠ - اذا خاف من سيل او سبيع او زلزلة او حية او صاعقة او لص او ما اشبهه صلى حسب قدرته مما يجنبه الخطر على المشهور كما فى الحدائق، بل عن المعتمد نسبتة الى علمائنا ، واستدل له فى المعتمد بفحوى الاية الكريمة ، وفيه عدم القطع بالمناسط ، وكأنه استدل بها لما يأتى من رواية عبد الرحمان فى تفسير الاية .

نعم يمكن ان يستدل لما عدا القصر من سائر الاضطرابات ، مثل عدم القيام وعدم قراءة السورة وما اشبهه ، بادلة الحرج والاضطرار وما اشبهه ، كما انه يستدل بان المقام كحال خوف العدو وشدة الخوف - كل فى مقامه - بجملته من الروايات :

كصحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر عليه السلام : الذى يخاف للصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة ايماءً على دابته .

وهذه الرواية كافية فى الاستدلال بها لاجل تساوى هذه الصلاة مع صلاة الخوف فى الحرب من حيث الحكم والكيف وكيفية الجماعة ، اما سائر الروايات فلا تدل الا على الصلاة الاضطرابية ، واحتمال ان يراد بالصحيحة ذلك ايضا خلاف الظاهر .

نعم يؤيده ما رواه عبد الرحمان بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : «فان خفتم فرجالا او ركبانا»

كيف يصلى ، وما يقول اذا خاف من سبع اولص ؟ قال : يكبر ويومى . فان تفسير الاية بذلك يجعل الخائف فى غير حالة الحرب ، مثل الخائف فى حالة الحرب اذا قلنا بوحدة الخوف فى المكانين بدليل اطلاق ما تقدم من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ، عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال : نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

والجمع بين هاتين الروايتين وسائر الروايات يقتضى تنزيل كل على مرتبته من الخوف غير المنافى لبعض مراتب الصلاة الى الخوف المنافى ، لانه هو مقتضى الجمع العرفى ، بالاضافة الى دلالة الصحيحة الاولى على ذلك .

فقى رواية علي بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهم السلام قال : سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشى مخافة السبع ، فان قام يصلى خاف فى ركوعه وسجوده والسبع امامه على غير القبلة ، فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع ؟ قال : فقال عليه السلام : يستقبل الاسد ويصلى ويؤمى برأسه ايماءً وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة .

وفى رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام قال : الذى يخاف اللصوص يصلى ايماءً على دابته .

وعن الجعفرىات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : كان يصلى صلاة الخوف على الدابة مستقبلاً القبلة وغير القبلة . الى غيرها من الروايات ، وهنا فروع :

الاول : لافرق بين الخوف الكائن الان ، كما اذا واجه الاسد أو الخوف من المستقبل اذا صلى صلاة اختيارية ، كما اذا خاف ان تعطل فى صلاته ان يخرج اللص من بعض المغارات لاطلاق الادلة ، والظاهر ان مختلف اقسام الخوف

كذلك، كما اذا خاف ان تعطل في صلاته ان ينهب القافلة فيبقى فريداً يخاف اللص أو العطش أو ما أشبهه .

الثاني: الظاهر ان الخوف على انسان محترم أو مال محترم أو دابة محترمة ايضاً كذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : يجوز ان يصلى الخائف في أول الوقت وهذا هو الظاهر من الاطلاقات الحاكمة على قاعدة الاضطرار المطلق .

فعن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام في وصف ليلة الهيرير «الى ان قال:» ومرت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فهيبىء التكبيراً . فان ظاهره ان كل صلاة صليت في وقتها .

وفي رواية اخرى : واقتتل الناس من لدن اعتدال النهار الى صلاة المغرب ما كان صلاة القوم الا التكبير عند مواقيت الصلاة.

وفي رواية علي بن ابراهيم: فان امير المؤمنين عليه السلام صلى واصحابه خمس صلوات بصفين على ظهور الدواب لكل ركعة تكبيرة وصلّى وهوراكب حينما توجهوا . الى غيرها من الروايات .

وقد نسب جواز الاتيان بالصلاة في أول وقتها الى المشهور وعلوه باطلاق الادلة كتاباً وسنة، وقد اختار هذا القول غير واحد من المحققين، فانه لو وجب التأخير لزم التنبيه لانه مما يغفل عنه العامة، خلافاً للسيد وسلاح وأبي الصلاح حيث قالوا بوجوب التأخير لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت ، وفيه: ان اطلاقات الادلة وظواهر أدلة اتيانها أول وقتها حاكمة على القاعدة- كما عرفت- وربما يستدل للتأخير بخبر عبدالرحمان، ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى بالايماء .

ورواية عبد الملك قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام ، عن رجل يتخوف

اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاة اذا خشى ان يفوت الوقت؟ قال: فليؤم برأسه ويتوجه دابته حيثما توجهت به .

والرضوى : اذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف ان تنزل من سبع أولص أو غير ذلك « الى ان قال : » وخفت ان تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء .

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الرضوى لا حجية فيه ، ورواية عبد الملك لادلالة لها ، لان خشية فوت الوقت وقعت في كلام السائل ، ورواية عبدالرحمان فيها الاشعار ، اذ اثبات الشى لا يتنافى غيره ، ومثله ليس بحجة فى قبال ما عرفت من قوة الاطلاقات والظهورات .

ففى رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « فى رواية » : كان امير المؤمنين ليلة صيفين وهي ليلة الهير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء .

وظهورها فى صلاتهم أول الوقت لا ينكر ، وقد سبق فى أول الباب فى رواية على بن ابراهيم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ما ظاهره انهم صلوا الظهر أول وقتها حتى قال خالد بن وليد ما قال وانهم صلوا العصر أول وقتها ، ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين رجاء زوال العذر وغيره محل اشكال ، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى مسألة ذوى الاعذار فراجع .

مسألة ١١ - من أسره المشركون ويمنعه المشركون من الصلاة صلى حسب قدرته لقاعدة وجوب الامتثال ، وان الصلاة لا تترك بحال ، وبدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة من الروايات :

مثل مارواه سماعة قال: سألته عن الاسير باسره المشركون فتحضر الصلاة

فيمنعه الذى أسره منها؟ قال عليه السلام : يومى ايماءً - رواه الكافى والفقيه
والتهذيب - .

وفي روايته الاخرى قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه؟ قال عليه السلام : يومى
ايماءً - رواه الفقيه والتهذيب - .

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالمشركين، بل الحال كذلك اذا منعه المسلم
الجائر مثل مسلم في سجن جائر او فى اسره لاطلاق الادلة ، وكذلك الظاهر
ان الحكم كذلك اذا كانت للمسلم مهمة لا تؤدى الا بعدم الظهور، كما اذا صار عيناً
للمسلمين على الاعداء بحيث ان صلى انكشف امره فانه يؤدى الصلاة حسب
قدرته لقاعدتى الهم والمهم، وان الصلاة لا تترك بحال، وهذه الصلاة وغيرها
مما تقدم ذكرها فى كل ابواب الخوف لا تحتاج الى القضاء ولا الى الاعادة وان
زال العذر فى الوقت لاقتضاء الامتثال الاجزاء .

مسألة - ١٢ - = المرنحل والغريق والمشرف على الموت وعلى الاغماء
والمريض الذى لا يقدر على الصلاة الكاملة ، كمن اشتد به الوجع، او ان نفسه
ضيق جداً وما اشبه يصلون حسب قدرتهم وان خافوا عدم مهلة الوقت كانوا
مثل من كان فى شدة الخوف من كفاية تكبيرة لكل ركعة من ركعتين، وقد اختار
فى الذكرى والمسالك قصر العدد، واستدل له ثانيهما بانه اولى من ترك الصلاة
رأساً، والاحسن الاستدلال له بالمناط ، لوضوح ان العرف لا يرى خصوصية
لشدة الخوف فى الحرب وغيرها، بل يمكن ان يقال بأن بعض اطلاقات الخوف
يشمله، ومنه يعلم ان اشكال المدارك على المسالك من مساوات حكم التمكن
من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة فى عدم وجوب الاتيان بها
منفردة غير وارد ، اذ ورد فى الشرع حكم الركعتين ، بالاضافة الى انا نقول

بالركعة الواحدة - ولو من باب الاحتياط - وذلك لبعض الروايات المتقدمة من قصر المقصورة قصراً ثانياً .

واما ما عن الرياض من دعوى عدم الخلاف على عدم القصر في العدد فغير ظاهر ، قال في الجواهر : يشهد بخلافه التتبع .

وكيف كان فاذا صلاها كذلك ثم برى من المرض والمشكلة فلا قضاء ، لانه قد أتى بالصلاة حسب تكليفه فلا يتحقق موضوع القضاء الذي هو القوت نعم لا اشكال في ان الاحوط القضاء .

هذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الباب ، والله الهادي الى صوب الصواب وقد تم بذلك كتاب الصلاة من شرح العروة الوثقى ، وأسأله سبحانه ان يوفقني لاتمام الفقه ، ويجعل كل اعمالى خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بهذا الكتاب كما نفع باصله وهو الموفق المستعان .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٥	فصل : فى صلاة المسافر
٨	شروط القصر
٨	الشرط الاول : المسافة
٢٤	مسألة - ١ - حد الفرسخ
٢٨	مسألة - ٢ - نقصان المسافة عن ثمانية فراسخ
٢٩	مسألة - ٣ - الشك فى كون مقصده مسافة شرعية
٣٠	مسألة - ٤ - طرق ثبوت المسافة
٣١	مسألة - ٥ - وجوب الاختبار أو السؤال ، عند الشك
٣١	مسألة - ٦ - تعارض البينتين فى المسافة
٣٢	مسألة - ٧ - الشك فى مقدار المسافة شرعاً
٣٣	مسألة - ٨ - تقصير الشاك فى المسافة
٣٤	مسألة - ٩ - تخلف المأتى به عن المأمور به
	مسألة - ١٠ - الشك فى كون المقصد مسافة، ثم ظهور الخلاف اثناء السير ٣٤

رقم الصفحة

الموضوع

- مسألة - ١١ - بلوغ الصبي، وفاقاة المجنون، اثناء المسافة المقصودة ٣٥
- مسألة - ١٢ - ما يعتبر في التلفيق ٣٧
- مسألة - ١٣ - البلد ذو الطريقتين احدهما مسافة ٣٧
- مسألة - ١٤ - المسافة المستديرة ٣٨
- مسألة - ١٥ - مبدأ حساب المسافة ٣٩
- الشرط الثاني : قصد قطع المسافة من حين الخروج ٤٦
- مسألة - ١٦ - عدم اعتبار اتصال السير مع قصد المسافة ٤٩
- مسألة - ١٧ - عدم اعتبار الاستقلال في قصد المسافة ٥٠
- مسألة - ١٨ - علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ٥٣
- مسألة - ١٩ - عزم التابع على مفارقة المتبوع ٥٤
- مسألة - ٢٠ - اذا اعتقد التابع ان متبوعه لم يقصد المسافة، ثم ظهر الخلاف في الاثناء ٥٦
- مسألة - ٢١ - وجوب قصر المكروه على السفر ٥٧
- الشرط الثالث : استمرار قصد المسافة ٥٨
- مسألة - ٢٢ - قصد نوع السفر ٦٠
- مسألة - ٢٣ - التردد في الاثناء ثم العود الى الجزم ٦٢
- مسألة - ٢٤ - ما صلاحها قصرأ قبل العدول عن قصده ؟ ٦٥
- الشرط الرابع : عدم قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية ٦٦
- مسألة - ٢٥ - قصد الإقامة قبل بلوغ الثمانية، والعدول عنه في الاثناء ٧٠

رقم الصفحة	الموضوع
٧٢	مسألة - ٢٦ - تبدل القصر مراراً
٧٣	الشرط الخامس : عدم حرمة السفر
٧٩	مسألة - ٢٧ - السفر المستلزم لترك واجب
٨٠	مسألة - ٢٨ - السفر المباح على المركوب المغضوب
٨٢	مسألة - ٢٩ - التابع للجائر
٨٣	مسألة - ٣٠ - السفر بأمر الجائر
٨٤	مسألة - ٣١ - السفر للصيد
٩١	مسألة - ٣٢ - صلاة الراجع من سفر المعصية
٩٣	مسألة - ٣٣ - اباحة السفر شرط ابتداء واستدامة
٩٦	مسألة - ٣٤ - كون غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية
٩٨	مسألة - ٣٥ - الشك في كون السفر معصية
٩٩	مسألة - ٣٦ - مدار الحلية والحرمة
١٠٢	مسألة - ٣٧ - اذا كانت الغاية المحرمة في اثناء الطريق
١٠٣	مسألة - ٣٨ - سفر التنزه
١٠٣	مسألة - ٣٩ - تعارض مقتضى النذر مع مقتضى السفر
	مسألة - ٤٠ - قصد الغاية المحرمة في حواشي الجارة ، في السفر المباح
١٠٤	وبالعكس
١٠٦	مسألة - ٤١ - اذا قصد مكاناً لغاية محرمة
١٠٧	مسألة - ٤٢ - انضمام الفرض المحرم الى المباح في بعض الطريق
	مسألة - ٤٣ - العدول من المعصية الى الطاعة ، وبالعكس ، بالنسبة الى
١٠٨	الصوم

رقم الصفحة	الموضوع
١١٠	مسألة - ٤٤ - مايجوز في سفر المعصية من العبادات
١١١	الشرط السادس : ان لا يكون بيته معه
١١٤	الشرط السابع : ان لا يكون عمله السفر
١٢٢	مسألة - ٤٥ - لو سافر من عمله السفر سفرأ ليس من عمله ؟
١٢٣	مسألة - ٤٦ - وجوب القصر على الحملدارية
١٢٦	مسألة - ٤٧ - من كان عمله السفر في الصيف دون الشتاء، وبالعكس
١٢٦	مسألة - ٤٨ - من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له
١٢٧	مسألة - ٤٩ - اقامة من شغله السفر عشرة ايام
١٣٤	مسألة - ٥٠ - الاسفار العديدة بالنسبة لمن ليس شغله السفر
١٣٥	مسألة - ٥١ - مايعتبر في من شغله السفر
١٣٧	مسألة - ٥٢ - السايح في الارض الذى لم يتخذ وطناً منها
١٣٧	مسألة - ٥٣ - الراعى الذى ليس له مكان مخصوص
١٣٧	مسألة - ٥٤ - التاجر الذى يدور في تجارته
١٣٨	مسألة - ٥٥ - من سافر معرضاً عن وطنه ، ولم يتخذ وطناً غيره
١٣٨	مسألة - ٥٦ - من كان في ارض واسعة قد اتخذها مقراً له
١٣٨	مسألة - ٥٧ - الشك في اقامة عشرة ايام او اقل
١٣٩	الشرط الثامن : الوصول الى حد الترخص
١٤٧	مسألة - ٥٨ - المناطق في فضاء الجدران
١٤٨	مسألة - ٥٩ - الخفاء التقديرى، والخفاء الحقيقى
١٤٩	مسألة - ٦٠ - خفاء بيوت الاعراب

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٠	مسألة - ٦١ - المناط في خفاء الاذان
١٥٠	مسألة - ٦٢ - المناط في مكان الاذان
١٥١	مسألة - ٦٣ - اعتبار كون الاذان على مرتفع معتاد
١٥٢	مسألة - ٦٤ - المدار في: عين الرائي، واذن السامع، وصوت المؤذن
١٥٣	مسألة - ٦٥ - عدم اختصاص اعتبار حد الترخيص بالوطن
١٥٦	مسألة - ٦٦ - الشك في البلوغ الى حد الترخيص
١٥٧	مسألة - ٦٧ - الشروع في الصلاة قبل حد الترخيص بنية التمام
١٥٩	مسألة - ٦٨ - اذا اعتقد الوصول الى حد الترخيص فصلى قصرأ؟
١٦٠	مسألة - ٦٩ - الجواز عن حد الترخيص ، ثم الوصول الى مادونه
١٦٢	مسألة - ٧٠ - المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخيص
١٦٣	فصل : في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً
١٦٣	الاول : الوطن
١٧١	مسألة - ١ - الاعراض عن الوطن
١٧٦	مسألة - ٢ - تعدد الوطن العرفي
١٧٧	مسألة - ٣ - متابعة الولد لابويه في الوطن
١٧٨	مسألة - ٤ - زوال حكم الوطنية بالاعراض والخروج
١٧٩	مسألة - ٥ - لا يشترط في الوطن اباحة المكان أو الكون
١٨٠	مسألة - ٦ - اذا تردد بعد العزم على التوطن ابدأ
١٨١	مسألة - ٧ - المناط في صدق الوطن العرفي
١٨٢	الثاني: العزم على اقامة عشرة ايام
١٩٠	مسألة - ٨ - ما لا يعتبر في نية الاقامة

رقم الصفحة

الموضوع

- مسألة - ٩ - كون محل الإقامة بريبة قفراء ١٩٣
- مسألة - ١٠ - تعليق الإقامة على امر مشكوك الحصول أو مظنونه ١٩٥
- مسألة - ١١ - المجبور على الإقامة عشراً ، والمكره عليها ١٩٦
- مسألة - ١٢ - نية الإقامة في بيوت الاعراب ١٩٧
- مسألة - ١٣ - القصد الاجمالي كاف في تحقق الإقامة ١٩٧
- مسألة - ١٤ - قصد المقام الى آخر الشهر ١٩٩
- مسألة - ١٥ - العدول عن قصد الإقامة ٢٠٠
- مسألة - ١٦ - صورتان كافيتان في البقاء على التمام ٢٠٣
- مسألة - ١٧ - ما لا يشترط في تحقق الإقامة ٢٠٤
- مسألة - ١٨ - اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ، ثم عدل عنها بعد الوقت ٢٠٦
- مسألة - ١٩ - العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ٢٠٧
- مسألة - ٢٠ - صورتان للعدول عن قصد الإقامة متساويتين في الحكم ٢٠٩
- مسألة - ٢١ - مورد تقصير فيه الصلاة دون الصوم ٢٠٩
- مسألة - ٢٢ - اذا تمت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ٢١٠
- مسألة - ٢٣ - مقتضى الإقامة في الواجبات مقتضاها في المستحبات ايضاً ٢١١
- مسألة - ٢٤ - صور قصد الخروج ما دون المسافة ٢١٢
- مسألة - ٢٥ - اذا بدأ للمقيم السفر، ثم بداله العود الى محل الإقامة والبقاء عشرة ايام . ٢٢٢


رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٣	مسألة - ٢٦ - لودخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الاقامة، والعكس
٢٢٥	مسألة - ٢٧ - عدم الفرق في الاحكام، بين الاقامة المحللة والمحرمة
٢٢٦	مسألة - ٢٨ - موارد توجب لها الاقامة مع الامكان
٢٦٦	مسألة - ٢٩ - عدم نية الاقامة لادراك الظهرين
٢٢٨	مسألة - ٣٠ - الشك في ان العدول كان بعد الصلاة تماماً أم لا ؟
	مسألة - ٣١ - اذا علم بعد نية الاقامة بصلاة اربع ركعات والعدول عن الاقامة ، وشك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما
٢٢٨	مسألة - ٣٢ - اذا صلى تماماً ، ثم عدل، ولكن تبين بطلان صلاته
	مسألة - ٣٣ - اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة ، وشك في انه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ؟
٢٣٠	مسألة - ٣٤ - العدول عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب
٢٣١	مسألة - ٣٥ - قصر الاقامة باعتقاد قصر رفقائه ، ثم تبين الخلاف
٢٣٣	الثالث : التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً
٢٣٤	
٢٣٦	مسألة - ٣٦ - ما يلحق بالتردد
٢٣٧	مسألة - ٣٧ - الحاق الشهر الهلالي ، اذا كان ناقصاً ، بثلاثين يوماً
٢٣٨	مسألة - ٣٨ - كفاية التلفيق في الثلاثين اذا كان تردده في اثناء اليوم
٢٣٨	مسألة - ٣٩ - عدم الفرق في مكان التردد بين البلد وغيره
٢٣٨	مسألة - ٤٠ - اتحاد مكان التردد
٢٤٠	مسألة - ٤١ - حكم المتردد بعد الثلاثين حكم المقيم
٢٤١	مسألة - ٤٢ - اتحاد مكان التردد ، ايضاً
٢٤٢	مسألة - ٤٣ - المتردد ثلاثين اذا انشأ سفرأ بقدر المسافة


رقم الصفحة


الموضوع

- ٢٤٣ فصل : في احكام صلاة المسافر
- ٢٤٤ مسألة - ١ - مورد جواز الاتيان بنافلة الظهرين حال السفر
- ٢٤٥ مسألة - ٢ - مورد جواز الاتيان بنافلة الظهرين، والوتيرة، حال السفر
- ٢٤٧ مسألة - ٣ - صور صلاة المسافر ، بعد تحقق شرائط القصر، تماماً
- ٢٥٤ مسألة - ٤ - صورة صوم المسافر
- ٢٥٦ مسألة - ٥ - اذا قصر من وظيفته التمام ؟
- ٢٥٧ مسألة - ٦ - موارد اختلاف الاداء مع القضاء تماماً وقصراً
- ٢٥٩ مسألة - ٧ - صور تذكر الناسي، وتعلم الجاهل
- ٢٦٣ مسألة - ٨ - لو قصر المسافر اتفاقاً لاعتن قصد ؟
- ٢٦٣ مسألة - ٩ - المدار على حال الاداء : لاحال الوجوب
- ٢٦٨ مسألة - ١٠ - الصلاة الفائتة من حاضر اول الوقت مسافر آخره
- ٢٧٠ مسألة - ١١ - التخيير بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة
- ٢٨٥ مسألة - ١٢ - اذا كان بعض بدن المصلى داخل في اماكن التخيير وبعضه خارجاً .
- ٢٨٦ مسألة - ١٣ - لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور
- ٢٨٧ مسألة - ١٤ - التخيير استمراري في اماكن التخيير
- ٢٨٩ مسألة - ١٥ - ما يستحب ان يقال عقب كل الصلاة المقصورة
- ٢٩١ فصل : في صلاة الخوف والمطاردة
- ٢٩٢ مسألة - ١ - صلاة الخوف مقصورة
- ٢٩٥ مسألة - ٢ - ركعات صلاة الخوف
- ٢٩٨ مسألة - ٣ - ثلاث كيفيات لصلاة الخوف

رقم الصفحة	الموضوع
٣٠٠	مسألة - ٤ - جواز اختلاف واتحاد صلاتي الامام مع الطائفتين
٣٠٠	مسألة - ٥ - صحة ان يصلى الامام بالطائفتين صلاة النبي الاكرم يوم عسفان
٣٠١	مسألة - ٦ - اتفاق صلاة الايات في حال الحرب
٣٠٢	مسألة - ٧ - كيفية اتيان الصلاة الثلاثية
٣٠٤	مسألة - ٨ - فروع صلاة الخوف والمطاردة
٣٠٦	مسألة - ٩ - صلاة المطاردة
٣٠٨	فروع صلاة المطاردة
٣١٣	مسألة - ١٠ - كيفية صلاة الخوف من سيل وشبهه
٣١٤	فروع صلاة الخوف المطلق
٣١٧	مسألة - ١١ - كيفية صلاة اسير المشركين الممنوع من الصلاة
٣١٧	مسألة - ١٢ - كيفية صلاة المرتحل ، والغريق ، وشبهها







PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

